جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)

تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية

إعداد الطالبة:

باي العارم

إشراف الأستاذ الدكتور

نجاح عصام

الاسموواللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/عمارة نعيمة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة أم البواقي	رئيسا
د/ نجاح عصام	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	مشرفا ومقررا
د/ ساحلي مبروك	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة أم البواقي	عضوا
د/ بوقندورة عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة أم البواقي	عضوا
د/ بليمان يمينة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قسنطينة	عضوا
د/ شيهاني سمير	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة البويرة	عضوا

السنة الجامعية

2020-2019

شكروعرفان

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه على توفيقي في إتمام هذا العمل

ثم أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور عصام نجاح** اعترافا بالفضل والجميل على كل إرشاداته وتوجيهاته وسعيه لتصويب هذا العمل من كل جوانبه. أسأل الله أن يجزيه عني خير جزاء

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الإشراف على دراسة الأطروحة ومناقشتها.

إهـــــداء

إلى أبي...

إلى أمي...

إلى زوجي...

إلى فلذة كبدي ابنتي بلسم

إلى كافة أفراد عائلتي وعائلة زوجي

إلى كل هؤلاء أهدي عملي

قائمة المختصرات

- **باللغة الإنجليزية**

CEDARE	Centre for Environment and Development for the Arab Region and Europe .
EBRD	European Bank for Reconstruction and Development.
GEF	Global Environment Facility.
IsDB	Islamic Development Bank.
ISO	International standards organization.
UNEP	United Nations Environment Program.
WBG	World Banque Groupe.
UNEP	United Nation Environment Program

- **باللغة الفرنسية**

ANCC	Agence Nationale des Changements Climatique.
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement .
BEI	Banque Européenne d'Investissement.
CNFE	Conservatoire National des Formation a l'Environnement.
CNI	Conseil National d'Investissement .
CNTPP	Le Centre National des Technologies de Production plus Propre .
ONEDD	l'Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable.

الاستثمار والحماية القانونية للبيئة	
مقدمة	**ص 02**
الباب لأول: علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة	**ص 13**
الفصل الأول:ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة	**ص 14**
المبحث الأول: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي	**ص 15**
المبحث الثاني: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الوطني	**ص 57**
الفصل الثاني: تأثير وتأثر نشاط الاستثمار بإجراءات حماية البيئة	**ص 103**
المبحث الأول: تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة	**ص 104**
المبحث الثاني: تأثير قواعد حماية البيئة على نشاط المشاريع الاستثماري	**ص 147**
الباب الثاني: آليات التوفيق بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار	**ص 185**
الفصل الأول: تكريس حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار	**ص186**
المبحث الأول: الجهود القانونية لدمج الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري	**ص 187**
المبحث الثاني: الآليات الطوعية لتشجيع الاستثمارات على مراعاة الأبعاد البيئة	**ص 232**
الفصل الثاني: مراعاة متطلبات النشاط الاستثماري موازاة مع السعي لحماية البيئة	**ص 263**
المبحث الأول: الدعم المالي	**ص 264**
المبحث الثاني: تسهيل خطوات الامتثال إلى الأبعاد البيئة في مجال الاستثمار	**ص 305**
خاتمة	**ص 338**

مقدمـــــة

تنشيط الاقتصاد، رفع معدلات التنمية، تحقيق التطور، امتصاص البطالة وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين، كلها أهداف مسطرة لدى جل الدول والحكومات، وكلها مشاريع يمثل النشاط الاستثماري أحد السبل الفعالة المتخذة لتحقيقها.

إن الاستثمار[1] يعتبر من بين المكنات الاقتصادية التي أثبتت جدارتها في مجال زيادة معدلات التنمية، وأحد أهم الطرق التي من خلالها يتم تحسين المستويات الاقتصادية، فهو المحرك الفعال لاقتصاديات الدول والركيزة الجوهرية التي يتم اعتمادها في رسم الخطط التنموية، الأمر الذي جعله أداة مهمة تسعى كل الدول لتفعيله ورفع معدلاته، لاسيما الدول النامية التي بات جذبه أحد أهم الأهداف المبنية عليها خططها الاقتصادية.

ثم إن التمكن من تفعيل هذا النشاط الحيوي ورفع مستوياته يستلزم الإلمام بالعوامل الأساسية والعناصر التي من شأنها التأثير في توجيه قراراته والعاملة على استقطابه، وهذا لا يتم إلا من خلال توفير مناخ استثماري[2] مناسب للمستثمرين الأجانب والمحليين، ومتماشي بدوره

---

[1] يعرف الاستثمار على أنه التضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر، بهدف الحصول في المستقبل على إيرادات وعوائد خلال مدة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار، راجع:

Abdellah BOUGHABA**, analyse et évaluation de projets**, Berti édition, paris, 1999, p 07.

إن الاستثمار قد يكون حقيقيا يظهر من خلال توظيف أصول حقيقية (وهو محل هذه الدراسة)، كما قد يكون ماليا، من خلال حيازة المستثمر لأصل مالي، ويتم هذا النوع من الاستثمارات بتداول الأوراق المالية (أسهم – سندات)، هذا ومن جهة أخرى قد يكون الاستثمار أجنبيا، والذي يعرف على أنه عملية تحصل فيها الشركات المقيمة في بلد ما على أصول ملكية في بلد آخر للتحكم في الإنتاج أو التوزيع أو أية أنشطة أخرى في ذلك البلد، راجع :

Noomen LAHIMER , **la contribution des investissement directs étrangers a la réduction de la pauvreté en Afrique subsaharienne**, thèse de doctorat, université Paris -Dauphine-, France, 2009 ,p 21.

كما قد يكون محليا، باستثمار الأموال داخل الوطن من قبل فرد أو مؤسسة مقيمة في الوطن أيا كانت أداة الاستثمار المستخدمة، راجع محمد مطر، إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتعليقات العملية – دار وائل للنشر، ط الربعة، الأردن ، 2006، ص75.

[2] يمثل مناخ الاستثمار حسب تعريف البنك الدولي سنة 2005، جملة العوامل الخاصة بكل دولة والتي من شأنها أن تؤثر بشكل متفاوت على الفرص والحوافز المشجعة للشركة على الاستثمار. راجع:

Tarik EL MALKI, **environnement des entreprises, responsabilité sociale et performance : analyse empirique dans le cas du MAROC**, thèse de doctorat, université méditerrané Aix-Marseille 2, France, 2000, p66.

مـع الأهـداف التنمويـة الوطنيـة، الأمـر الـذي جعـل الـدول تتسـابق فـي تـوفير الضـمانات وفـي الإغراء بالتحفيزات والتسهيلات، تحقيقا للمناخ الاستثماري المطلوب.

تعتبـر الجزائـر كـذلك مـن الـدول التـي يشـكل الاسـتثمار أحـد اهتماماتهـا، فـالركود الـذي شهدته مسيرتها التنموية في ظل النظام الاشتراكي، لاسيما بعد الأزمة المالية لعام 1986 إثر الانخفاض الحاد لأسعار البترول، قد دفع بالبلاد إلى تبني خيارات جديدة وإصلاحات جذرية هدفها الانتقال من نظام اقتصادي موجه ومسير، إلى نظام اقتصادي حر يقوم على فتح المجال للمنافسة وحرية التجارة، وكان تفعيل الاستثمار أحد خطط هذه الإصلاحات الاقتصادية في مطلع التسعينات، بل وأطلق العنان لهذا النشاط الاقتصادي بتكريس حريته لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-12[1]، وتم تعزيز هذه الحرية بموجب دستور 1996[2] من خلال مبدأ حريـة "التجـارة والصـناعة"[3]، وقـد عبـر المشـرع الدسـتوري صـراحة عـن مبـدأ حريـة الاسـتثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكد على التزام الدولة بتحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات[4]، وهو الهدف الذي لازالت الحكومة الجزائرية تسعى لتحقيقه إلى يومنا هذا، الأمر الذي تعكسه جهودها اللامتناهية في توفير مناخ استثماري خصب.

---

[1] طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993، والتي نصت على أنه: "**تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشطة المقننة...**"

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الحرية لم تشمل قطاع المحروقات فقد استثناه المشرع بموجب نص المادة 49 من نفس القانون.

[2] المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، ج.ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996المعدل والمتمم بالقانون 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر عدد25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، وبالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] طبقا لنص المادة 37 من دستور 1996 المذكور أعلاه والتي تنص " **حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.**"

[4] طبقا لنص المادة 43 منه والتي تنص: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.**
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية..."

هذا وتمثل الموارد الطبيعية أحد المكونات الاقتصادية الهامة التي يتأسس عليها المناخ الاستثماري، فهي المحرك الجوهري للاستثمار وأساس نشاطه، والبيئة باختلاف عناصرها تلعب دورا بالغ الأهمية في سيره وتؤثر بشكل مباشر على أدائه ونموه، وهو ما يؤكد ارتباط قرار مباشرته دائما بمدى توفر هذه الموارد والعناصر.

بل إن حاجة هذا النشاط للبيئة بما تحوي من موارد وعناصر بات في تزايد وتنامي ملحوظ، نتيجة لزيادة وتيرة الاستغلال التي بلغت ذروتها، وهو ما أصبح يبرر الآثار التي يخلفها التطور الاقتصادي والتكنولوجي الناتج عن المشاريع الاستثمارية، والذي وصل بدوره إلى مستويات غير ممكنة التحمل والاستيعاب من حيث تأثير هذه المشاريع على البيئة بعناصرها ومكوناتها، مما أصبح يحتم الاعتراف بأن الآثار الإيجابية والمزايا الهامة التي يمكن أن يحققها النشاط الاستثماري باتت توازي النتائج السلبية التي يمكن أن يخلفها على البيئة.

لقد كان للسياسات المنتهجة من قبل الدول النامية وبتحفيز من الدول المتقدمة، والتي رسمت تحت عنوان مزيدا من التقدم التكنولوجي والرفاه الاقتصادي بالنسبة لهذه الأخيرة، والعمل على زيادة معدلات التنمية ومحاولة النهوض بالاقتصاد بالنسبة للأولى، الدور الكبير في تحقيق تلك الآثار السلبية.

لاسيما من خلال تشجيع الاستثمارات الإنتاجية التنموية الرامية لرفع معدلات الإنتاج وتحسين القدرات التنافسية للدول، فقد شكلت بدورها مصدرا لاستنزاف المواد الأولية والثروات الطبيعية، وكانت نشاطا خصبا لتوليد المخلفات الضارة.

كذلك كان الانفتاح على التجارة في سبيل البحث عن فرص أخرى للتنمية وتحسين الظروف الاقتصادية سبيلا لتدهور العناصر البيئية، خاصة في الدول النامية التي أثبتت سياساتها التجارية تأثيرها على البيئة، فقد مثلت استثماراتها التجارية بوابة لاستنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة والهتك بالموارد الطبيعية المتجددة، مثل الخوض في سوق النفايات الخطرة، المتاجرة بالغابات، توطين عمليات الإنتاج المفرزة لأخطر الغازات..

كما حملت الاستثمارات الصناعية الموجهة لإحداث نهوض صناعي أبشع أساليب الاعتداء على البيئة بعناصرها، خاصة تلك التي تم اعتمادها كأحد الحلول في الدفع بعجلة التنمية وإحداث تغييرات هيكلية في البنى الاقتصادية، سواء بالحديث عن إستراتيجية التصنيع الموجه لتصدير المواد الأولية، والتي تنتهجها الكثير من الدول النامية بما فيها الجزائر، حيث تبنت بدورها النظرية الاقتصادية "الصناعة التصنيعية"[1]، التي تقوم على فكرة النهوض بالصناعة الثقيلة أولا لتتحرك بعدها عجلة التنمية الاقتصادية ككل، أو إستراتيجية التصنيع الموجه للتصدير الذي هدفه تحقيق الاستقلال الاقتصادي، وأيضا إستراتيجية الإحلال محل الواردات من خلال إتباع صناعات محلية.

فكان هذا التسابق غير العقلاني نحو تحقيق التنمية وتفعيل الاستثمارات مع عدم مراعاة الجوانب البيئية طيلة عقود طويلة، سببا في جعل العالم يستيقظ على كوارث إيكولوجية ومشكلات بيئية خطيرة تهدد كل أشكال الحياة، وهو ما أدى إلى ظهور قلق دولي رافقه اهتمام بمسألة البيئة وبضرورة حمايتها.

لقد برزت بوادر الاهتمام الفعلي بالبيئة في عام 1972، عندما شهد العالم حدثين على قدر بالغ من الأهمية في تاريخ الفكر التنموي[2]، الأول كان بصدور تقرير منظمة نادي روما[3] "حدود النمو"[4]، والثاني بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، الذي مثل أول

[1] للتوسع أكثر في مفهوم الصناعة التصنيعية راجع:
Issam NEDJAH**, La coopération scientifique et technologique entre l'union européenne et l'Algérie** , Thèse de doctorat, Université de Nice- Sophia-Antipolis, 2008,p102.

[2] بومدين طاشمة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016، ص356.

[3] منظمة نادي روما، هي عبارة عن مركز أبحاث غير حكومي وغير ربحي يضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية بما فيها البيئية.

[4] دراسة النمو هي عبارة عن بحث ودراسة أجراها نادي روما هدفها تحديد نتائج تفاعل الأرض والأنشطة البشرية على أساس خمس متغيرات " تعداد السكان، إنتاج الطعام، التصنيع، التلوث، واستهلاك الموارد الطبيعية غير المتجددة" وقد عمل باحثو النادي على استكشاف احتمالية وجود نمط مستدام يمكن تحقيقه، وتحذر هذه الدراسة من عدم استمرار التنمية الاقتصادية بسبب نفاذ الموارد وكذا الزيادة السكانية.

استعراض دقيق لمعاناة البيئة جراء الأنشطة البشرية، وكان هدفه صياغة رؤية شاملة حول ضرورة الحفاظ على البيئة، وتلى ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات المنددة بالأوضاع التي آلت إليها البيئة والمطالبة بضرورة الحفاظ عليها من الانتهاكات البشرية، وكانت الأنشطة التنموية من المسائل التي تم تسليط الضوء عليها، باعتبارها أحد أبرز العوامل الرئيسية المسؤولة عن الأوضاع البيئية المزرية التي يعيشها كوكب الأرض.

هذا وكان توزيع مهام الحفاظ على البيئة وحث الدول على نقل هذا الاهتمام محليا وعلى المستوى الوطني لكل منها، من بين أهم السبل التي اعتمدتها كل المؤتمرات والاتفاقيات في تحقيق أهدافها، مما جعل هذه المسألة الجوهرية تدق سياسات الدول الداخلية وتأخذ نصيبا من تشريعاتها الوطنية.

فأصبحت خطط الحكومات والدول لا تهتم بمسألة التنمية بقدر اهتمامها بطريقة هذه التنمية والنتائج التي تفضي عنها، لاسيما الدول المتقدمة التي تخطت مرحلة النظر إلى المشروع الاستثماري من حيث حجمه وعوائده والتكنولوجيا والمعارف التي يمكن أن ينقلها، بل بات الاستثمار المغري والذي يستحق الاستقطاب والجذب هو الاستثمار النظيف الرفيق بالبيئة.

الأمر الذي جعل إدراج الأبعاد البيئية في نشاط المشاريع الاستثمارية وجهة ضرورية تستلزم بدورها تجنيد جملة من القواعد والتدابير الفاعلة في تحقيق هذا الهدف، وهو ما يعكس جهود الدول في سن العديد من القوانين المكرسة لحماية البيئة، وفرض جملة من الإجراءات الضامنة للالتزام بعدم الإضرار بالعناصر الطبيعية والمحيط الذي ستنشط فيه، بل وقد وصل الحرص على عدم المساس بالبيئة إلى تسليط العديد من العقوبات الرادعة في حالة الإخلال بها، وكان المستثمر ملزما بالخضوع إلى تلك القوانين وإتباع جملة من الإجراءات المفروضة من لحظة اتخاذه قرار الاستثمار إلى غاية ما بعد مباشرة نشاطه، والتي تتعدد بدورها وتختلف باختلاف مراحل العملية الاستثمارية.

لقد لعبت هذه الجهود دورا فعالا في وضع حد للانتهاكات البيئية وضمان عدم المساس بها في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، وإن أصبح لهذه الفعالية إمكانية التأثير على فعالية الاستثمار، نظرا لما تميزت به الإجراءات البيئية من تعقيد وتكاليف، تجعل المستثمر يحتاج إلى الوقت والجهد والمال في سبيل الامتثال لها، وهو ما لا يتناسب بدوره مع طبيعة نشاطه القائم على أساس السرعة والمرونة، لأن هدفه من توظيفه لأمواله هو مضاعفة أرباحه وزيادة عوائده وليس تكديسها والانتظار.

بل وقد وصلت صرامة هذه الإجراءات إلى درجة تم تصنيفها معها في قائمة معيقات وعراقيل الاستثمار، وأصبح النظر إلى مرونة التدابير البيئية كأحد المعايير التي على أساسها يتخذ قرار الاستثمار، وهو ما جعل الدول والحكومات بين اختيارين تشجيع الاستثمار والعمل على رفع مستوياته مع عدم المبالاة بالبيئة وبعناصرها ومواردها وبالتالي اللامبالاة بحقوق الأجيال القادمة، أو تقييد عملية التنمية بالقواعد والإجراءات البيئية المرهقة والمكلفة، وإن كان هذا الاختيار قد بات يخلص إلى نتيجة حتمية وهي عدم القدرة على الاستغناء عن كلاهما، الأمر الذي ولّد بدوره هدفا رائدا أصبح بلوغه طريقا للوصول إلى تنمية فعلية مستدامة، يقوم على أساس خلق توفيق بين عملية الاستثمار وحماية البيئة.

غير أن تحقيق هذا الهدف والوصول إلى هذه الغاية يبقى مرتبط بالإجابة عن التساؤل الآتي: كيف يمكن الموازنة بين هذين النقيضين؟ أو كيف يمكن تحقيق مشاريع استثمارية لا يتصور أن تنشط إلا بتوفر الموارد الطبيعية ولا تُباشر إلا بالاحتكاك بالعناصر البيئية، مع كفالة الحماية اللازمة للبيئة وبشكل لا يعيق هذه الاستثمارات؟ وما هي سبل تحقيق هذا الهدف السامي الذي يجمع بين متطلبات التنمية والبيئة؟

ثم إن الحديث عن تفطن واهتمام معظم الدول بضرورة ضبط علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة يدفع للتساؤل عن موقف المشرع الجزائري من هذا الاتجاه التنموي النقي، أو بعبارة أخرى هل هناك تكريس قانوني لحماية البيئة في الجزائر موازاة مع السعي لتفعيل

النشـاط الاسـتثماري الـذي يعتبـر العمـل علـى رفـع معدلاتـه مطلبـا تطمـح الحكومـة الجزائريـة لتحقيقه؟

هذا وفـي حالـة استجابة المشرع لهذه الجدليـة يمكـن التسـاؤل أيضـا: هل وفـق المشـرع الجزائـري فـي تبنـي آليـات فعالـة تضـمن الاسـتجابة للمتطلبـات البيئيـة مـن جهـة وتشـجيع الاستثمارات ذات البعد التنموي لاسيما الأجنبية منها من جهة أخرى؟

طبعا ولا يمكن الإجابة عن هذه الإشكالية إلا بعد الإجابة عن مختلف التساؤلات الناتجة عنها:

- هل وفق المجتمع الدولي في محاولة ضبط علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة وحسم التناقض بينهما ؟ وما انعكاس ذلك على التشريع الوطني؟
- كيف يظهر تأثير الاستثمارات على البيئة؟ ثم كيف يمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على نشاط هذه الاستثمارات؟
- كيف يمكن خلق توازن وتوفيق بين ما تستلزمه ضرورة الحفاظ على البيئة وبين ما تقتضيه حتمية التنمية من تفعيل للنشاط الاستثماري؟

إن الخـوض فـي هـذا البحـث ومحاولـة الإلمـام بجوانبـه والإجابـة عـن إشـكاليته ارتـبط بانصبابه على مجالين في غاية الأهمية، الاستثمار المكنة الاقتصادية الحيوية، والبيئة ضمانة استمرار البشرية وحق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكلاهما وجهان لعملة واحدة وهي التنمية المستدامة والتطور المستمر.

هذا وكان للظواهر البيئية السلبية والتدهور المستمر للعناصر البيئية الدور في تسليط الضوء على فشل المساعي الاقتصادية والنشاطات التنموية – بما فيها المشاريع الاستثمارية – في تحقيق تنمية فعلية وعادلة، والوصول إلى تطور مستمر ونقي.

كذلك وباعتبار أن توجُّه الدول النامية – بما فيها الجزائر– نحو اقتصاد أخضر وتنمية مراعية للأبعاد البيئة لازال مشروعا حديثا وهدفا مرجو التحقيق، فإن ذلك يستدعي دراسة متعددة الجوانب.

هذا ويعتبر تصنيف الإجراءات البيئية كأحد المعوقات الحديثة للاستثمار وكأحد العراقيل النبيلة لعملية تفعيله، كذلك سببا للبحث في محاولة الإبقاء على هدفها السامي دون ترك أي آثار جانبية.

أيضا كانت حداثة الموضوع وندرة الدراسات والأبحاث التي تجمع بين الاستثمار وحماية البيئة من بين الدوافع القوية للبحث فيه.

بذلك يمكن القول أن العمل على ربط نشاط المشاريع الاستثمارية بمسألة حماية البيئة وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، والخوض في البحث بهذا الموضوع سيكون له من الأهمية، لأن البيئة من جهة تمثل الإطار المعيشي الأساسي للمجتمعات الحاضرة والمستقبلية، والعيش في بيئة سليمة هو حق معترف به ويعتبر أحد أبرز قضايا العالم المعاصر، وهو محل مبالاة كل الدول وكل الشعوب بجميع الفئات وفي كل التخصصات، فالاهتمام بها والسعي لتكريس الحماية اللازمة لها يعكس الاهتمام بنوعية الحياة المراد عيشها، ثم إن العمل على الحفاظ عليها اليوم سيكون أكثر من أي وقت مضى نتيجة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الهائل، والذي يحمل مزيدا من عوامل التأثير عليها.

هذا ومن جهة أخرى يعتبر النشاط الاستثماري أحد أهم أدوات التنمية لما يحمله من تكنولوجيا وتدفقات مالية ومعارف تقنية وخبرات إدارية وتسويقية، فتفعيله وجذبه واستقطابه أصبح معيارا تقاس عليه قوة الدول الاقتصادية، لذلك يبقى دائما محل دراسات وأبحاث لاسيما بالنسبة للدول التي لازالت تسعى إلى رفع مستوياته.

ثم ومن جهة ثالثة يمثل دمج مسألة حماية البيئة في عملية تفعيل الاستثمار مع محاولة خلق تكامل بينهما من أهم الأبحاث والدراسات المعاصرة، ويعد أحد أبرز الخطط الحالية التي

تسعى معظم الدول والحكومات إلى تحقيقها، لاسيما في ظل الاقتناع بأن التنمية الحقيقية التي يجب بلوغها تلك التي تتميز بالاستمرارية والديمومة، ولا يكون ذلك إلا بإدماج الأبعاد البيئة في المخططات التنموية، وبالتالي تحقيق استثمارات نقية تدر بالأرباح والعوائد ولا تؤثر على البيئة والمحيط اللذان ستنشط فيهما.

وإن كان ذلك قد واجه العديد من الصعوبات والتحديات، لاسيما بالحديث عن ندرة وشح الكتب التي تجمع بين الاستثمار وحماية البيئة باللغة العربية وعدم وفرتها باللغة الأجنبية، هذا إلى جانب ندرة الدراسات والأبحاث القانونية التي تناولت هذا الموضوع، مع قلة القواعد القانونية والتشريعات التي تعالجه.

لهذا وبالحديث عن الدراسات السابقة التي جمعت بين الاستثمار ومسألة حماية البيئة وعالجت هذا الموضوع يمكن القول أنها محدودة، غير أن ذلك لا يغني عن وجود بعض الكتب ذات الصلة والتي تناولت بعض جزئيات البحث لعل أهمها كتاب "**النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**" للدكتور أحمد لكحل، الذي سلط من خلاله الضوء على علاقة البيئة بالتنمية الاقتصادية ككل، في حين أن موضوع الدراسة قد ركز على ضبط علاقة الاستثمار بحماية البيئة ثم إبراز مواطن الاختلاف والتناقض بينهما مع محاولة الإلمام بالآليات التي من شأنها التوفيق بين أهدافهما.

أما فيما يخص الدراسات البحثية فهناك مذكرة ماجستير للباحث بركان عبد الغاني، الموسومة ب "**سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

لقد أجريت هذه الدراسة وفقا لقانون الاستثمار الملغى الأمر "01-03"، في حين أن موضوع دراستنا تم إعداده بعد صدور القانون 16-09، ثم إن الباحث قد عمل من خلال مذكرته على تحديد طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة بتحديد مرحلة عدم تقييد الاستثمار بالبيئة ثم مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة في فصل أول، هذا وإلى جانب معالجته لبعض الآليات

التي من شأنها الموازنة بين مسألة حماية البيئة والاستثمار في فصل ثانٍ، في حين أن موضوع هذا البحث كان أشمل وأوسع، حيث تمت المحاولة من خلاله دراسة علاقة الاستثمار بحماية البيئة على المستوى الدولي إلى جانب المستوى الوطني، كذلك شمل هذا الموضوع التفصيل وإبراز علاقة تأثير وتأثر كل من البيئة والاستثمار، ناهيك عن التوسع في البحث عن الآليات الكفيلة بخلق الموازنة والتوفيق بين مسألة حماية البيئة وتشجيع الاستثمار.

كذلك هناك رسالة دكتوراه للباحثة:

Sophie RANCHY, **le statut juridique des zones industrielles littorales et la pollution des sols état de la réglementation et perspectives**, thèse de doctorat, faculté des sciences juridiques politique et sociales, université Lille 2, France, 2008.

لقد ركزت هذه الدراسة على التلوث الأرضي وحماية التربة في المناطق الصناعية الساحلية، وبالتالي قد تمس في جزء من موضوع البحث، لأن هذا الأخير كان أوسع حيث شمل مدى تأثير النشاط الاستثماري ككل على البيئة بصفة عامة سواء بالحديث عن التلوث بمختلف أشكاله (أرضي، جوي، مائي) أو بالحديث عن استنزاف وهدر الموارد الطبيعية، هذا ومن جهة أخرى تطرق موضوع البحث وبشكل مقابل إلى الإحاطة بتأثير قواعد وإجراءات حماية البيئة على الاستثمار، ثم في الأخير تم التركيز على محاولة الإلمام بآليات الموازنة بين نشاط الاستثمار وحماية البيئة.

بعد الاستعانة بما تيسر من هذه الدراسات والمراجع، وفي إطار السعي لمعالجة الموضوع ومحاولة الإجابة عن إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي.

كما تم تقسيم الدراسة إلى بابين، الباب الأول لتسليط الضوء على علاقة الاستثمار بحماية البيئة، لأنه لا يمكن الإجابة عن الإشكالية إلا بعد ضبط وإبراز خصوصية العلاقة بين

الاستثمار والبيئة، ذلك ومع البحث في الاهتمام الذي تحوزه هذه العلاقة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.

أما الباب الثاني فقد كان مجالا للبحث عن حلول تراعي أهداف كل من مسألة حماية البيئة ونشاط الاستثمار، والتفصيل في آليات التوفيق والموازنة بين متطلبات تفعيل الاستثمار وحتمية الحفاظ على البيئة.

الباب الأول: علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة

إن تأثير الإنسان على البيئة وتأثره بها هي حقيقة مسلم بها منذ القدم، ومع تطور النشاط البشري الذي بلغ ذروته على الصعيد الاقتصادي والتكنولوجي تم تسليط الضوء على هذه الحقيقة، بل وأصبحت مسألة تسعى كل الشعوب – خاصة المتقدمة – إلى معالجتها وخلق توازن بها.

الأمر الذي يعكس العديد من الجهود الدولية المتواصلة المكرسة لحتمية الحفاظ على البيئة في ظل السعي إلى التنمية، سواء على المستوى الدولي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات وما حملت من مبادئ والتزامات، أو على المستوى الوطني من خلال التشريعات والتدابير الداخلية.

لقد مثل الاستثمار أحد الأنشطة التنموية التي تم الإجماع على تأثيرها على البيئة، فنشاطه المؤسس على زيادة الأرباح وتضخيم العوائد حمل من الاستغلال الجشع للموارد الطبيعية والإفراز اللامتناهي للمخلفات والملوثات الضارة، وهو ما جعل الدول والحكومات تعمل على التصدي لآثاره من خلال سن التشريعات والتنظيمات وفرض التدابير والإجراءات اللازمة التي تضمن من خلالها عدم إضراره بالبيئة، وإن كان ذلك الاهتمام قد وصل لدرجة يتم معها تقييد هذه العملية التنموية، خاصة وأن تلك الاحتياطات تميزت بالتعقيد وبتطلبها للوقت والمال، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة النشاط الاستثماري.

الفصل الأول:ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة

إن الاهتمام بمسألة حماية البيئة وتحولها إلى أبرز قضايا العصر لم يظهر هكذا مرة واحدة بل كان نتاجا لمراحل وخطوات شهدها العالم.

لقد ظهرت أهم هذه الخطوات وبشكل يحمل في طياته اهتماما جديا بشأن الأوضاع التي آلت إليها البيئة، وعزيمة كبرى في العمل على معالجة ما تم هدره وحماية ما بقي منها، في فترة السبعينات من القرن العشرين، التي شهدت انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالبيئة البشرية "مؤتمر ستوكهولم"، وتلته في ذلك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي تحمل نفس الاهتمام وتسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، ولعل أسمى هذه الأهداف العمل على الموازنة والتوفيق بين ما تقتضيه التنمية من متطلبات وبين ما تفرضه ضرورة الحفاظ على البيئة من تدابير وإجراءات.

ثم أسست هذه الجهود الدولية على ضرورة الاتحاد والتعاون لمجابهة الأضرار البيئية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وإن كان ذلك قد واجه صراع دام لمدة سنوات بين اتجاه إيجابي تبناه العالم الغربي يقوم على التوفيق بين حماية البيئة والتنمية، واتجاه سلبي تبنته دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر، يقوم على رفض الطرح الغربي واعتبار مسألة حماية البيئة ما هي إلا وسيلة لتحويل الأنظار عن ما تعاني منه الدول النامية، بل واعتباره شكلا جديدا من أشكال الهيمنة والقضاء على حق التنمية في هذه الدول[1].

[1] كمال معيفي، **الضبط الإداري وحماية البيئة –دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص11.

المبحث الأول: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي

اقتنعت كل الدول والسلطات بأن مسألة حماية البيئة هي هدف لا يمكن بلوغه ولا تحقيقه إلا بالتعاون، لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة ويهدد مكوناتها لا يحترم بدوره الحدود السياسية والجغرافية للدول، بل هو بمثابة داء سريع الانتشار فتاك النتائج عام المسؤولية.

ثم إن مشاريع التنمية والعمليات الصناعية والاستخدامات التكنولوجية والتي يمثل الاستثمار محركها الجوهري، كانت من أهم النشاطات التي تترك تأثيرها الوخيم على البيئة، وأضرارها لا تتوقف في مكان معين بل تنتشر إلى كل الأماكن المجاورة لها، بل وقد تتعداها إلى أبعد الحدود بقدر جسامة ذلك الضرر.

لذلك عملت معظم دول العالم على مضافرة الجهود من أجل ضمان حماية البيئة والحفاظ على عناصرها في ظل السعي إلى تحقيق التنمية وتفعيل الاستثمارات، ذلك بضبط الأسس والسياسات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

المطلب الأول: مظاهر التعاون الدولي في العمل على ربط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة

لقد كانت الضرورة لتوحيد الجهود الدولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي لمجابهة الأخطار البيئية، سببا في انعقاد العديد من المؤتمرات وانبثاق الكثير من الاتفاقيات الساعية لتعزيز التصدي لهذه الأضرار التي تجاوزت بدورها الجهود الفردية.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية بين ضرورة حماية البيئة وحتمية تحقيق التنمية "الاستثمارات"

إن الحديث عن المؤتمرات الدولية يعني الحديث عن ظهور اهتمام فعلي دولي بمسألة حماية البيئة، وقد مثلت مصدرا للمبادئ والتوصيات الرافضة للتأثير اللامتناهي على البيئة،

والحاملة لشعار ضرورة إنقاذ كوكب الأرض من جشع الإنسان مع التفكير في الأجيال المستقبلية، ذلك من خلال الموازنة بين الحفاظ على البيئة والسعي إلى التنمية.

إن من هذه المؤتمرات ما كان عالمي النطاق، ومنها ما كان على مستوى إقليمي وإن اجتمعت في مجملها على تحقيق نفس الهدف المتمثل في حماية البيئة.

أولا: المؤتمرات العالمية

لقد أبرمت مجموعة من المؤتمرات العالمية، سيتم التركيز من خلال هذه الجزئية على أهمها وأهم ما جاءت به في سبيل حماية البيئة في ظل تفعيل الاستثمار.

1/ مؤتمر البيئة البشرية 1972

أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1346 المؤرخ في 30 جويلية 1968، الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية، وقد تم ذلك في الفترة الممتدة مابين 05 إلى 16 جوان 1972 في مدينة استوكهولم بالسويد، بحضور أكثر من 115 دولة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 239 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968[1].

كان هذا المؤتمر بمثابة إعلان عن ميلاد مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بالبيئة، وانعكاس لإدراك ووعي بالمخاطر التي باتت تهددها[2]، فقد تم التوصل من خلاله إلى أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة من خلال سعيه الدائم لتلبية حاجياته، وتم التأكيد بموجبه

[1] موقع هيئة الأمم المتحدة:
http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences تاريخ الاطلاع: 15-06-2017، على الساعة: 16:50.

[2] Philippe LE PRESTRE, protection **de l'environnement et relations internationales- les défis de l'écopolitique mondiale**-, édition Armand colin, France, 2005, p 146.

على العلاقة الوثيقة بين مسألة حماية البيئة وعملية التنمية وضرورة التوفيق بينهما[1]، ذلك بربط المساعي التنموية بحتمية مراعاة الأبعاد البيئية، وتم اعتبار ذلك هدف يجب بلوغه.

لقد كلّل السعي لتحقيق هذا الهدف بسن المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم[2]، الذي نص على أنه: "**للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها، أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دول أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية...**"[3]

بذلك فقد عبر هذا المبدأ صراحة على أنه لكل دولة الحق في عملية الاستثمار من خلال الاعتماد على ما تتمتع به من موارد وثروات طبيعية، لكن هذا الحق ليس مطلق بل هو مقيد بشرط الحفاظ على البيئة وحماية مواردها الطبيعية، لاسيما الواقعة خارج حدود أقاليم هذه الدول.

لقد اعتبر هذا المبدأ ووفقا لأراء الكثير من الفقهاء من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم[4]، هذا وإلى جانب العديد من المبادئ الأخرى، الرامية في مجملها إلى ضرورة حماية البيئة من جشع الإنسان نتيجة لنشاطاته وممارسته التي أصبحت تهدد كوكب الأرض وتمس بحق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص452.

[2] سامح عبد القوي سيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص262.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 455.

[4] المرجع نفسه، ص 455، نقلا عن:

Sohn.B.louis, **the stockholm declaration on the human environment,** havard I.L.J, vol 14,no3, 1973 , p423.

2/ مؤتمر قمة الأرض 1992

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 1989 بموجب القرار 44/228، الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في سنة 1992 بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل[1]، وقد كان ذلك بالفعل في الفترة مابين 03 إلى 14 جوان 1992، والذي مثل بدوره أكبر تجمع دولي في التاريخ، نظرا للكم الهائل من عدد المشاركين، فقد ضم 178 دولة، و8000 مندوب وعشرات المنظمات الحكومية الدولية، و3000 ممثل عن 1450 منظمة دولية غير حكومية معتمدة، وأكثر من ألف منظمة غير حكومية، و9000 صحفي، وفي الجلسة النهائية كان هناك 103 رئيسا لدول وحكومات[2].

إن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية يعتبر بمثابة تكملة وتأكيد لما جاء في إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، حيث عمل على اتخاذه ركيزة لمواصلة البناء.

لقد سعى هذا المؤتمر لخلق موازنة بين حماية البيئة وعملية التنمية على نحو يكفل تحقيق تنمية مستدامة، ولتحقيق هذا الغرض تم اعتبار مسألة حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية[3]، ودعى في سبيل ذلك الدول للحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والتشجيع على الإنتاج والاستهلاك السليم بيئيا والمستدام للموارد[4].

بالحديث عن علاقة الاستثمار بحماية البيئة في هذا المؤتمر يلاحظ أن جدول أعمال القرن 21[5]، أكد على أن الاستثمار هو ضرورة لابد منها لتحقيق النمو الاقتصادي اللازم وتحسين رفاه سكان الدول النامية والوفاء باحتياجاتهم الأساسية، لكن يجب أن يكون بطريقة مستدامة ومن دون

---

[1] Philippe LE PRESTRE, op cit, p 168.

[2] Ibid, p 167.

[3] المبدأ 04 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيرو**، 03-14 حزيران 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك 1993. المنشور على الموقع:
https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I) تاريخ الإطلاع: 03-04-2017، على الساعة: 11:50.

[4] المبدأ 08، المرجع نفسه.

[5] جدول أعمال القرن 21: هو مجموعة من التعليمات الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض لتنفيذ اتفاقية ريو دي جانيرو.

تقويض أو استنزاف لقاعدة الموارد التي تدعم التنمية[1]، ثم تم التأكيد بموجبه على وجوب قيام الدول بسياسات من شأنها تحسين الكفاءة في تخفيض الموارد والاستفادة بالكامل من الفرص التي تتيحها البيئة الاقتصادية، ولتحقيق ذلك نص هذا الإعلان على مجموعة من الخطوات التي تلتزم بها الدول، وقد كان "**تعزيز ودعم الاستثمارات والهياكل الأساسية اللازمة للنمو الاقتصادي المستدام والتنوع على أساس سليم ومستدام بيئيا**"[2] أحد تلك الخطوات والأعمال الهامة التي نادى بها.

ثم إن المبدأ 17 من إعلان ريو نص على تطبيق إجراء تقييم الأثر البيئي باعتباره أداة وطنية تمارسها الدول بخصوص الأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تحمل آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة، وهو ما ينعكس على المشاريع الاستثمارية باعتبارها أحد أهم الأنشطة التي تحتاج لموافقة السلطات المختصة قبل إنشائها من جهة، والتي يمكن أن تخلف العديد من الآثار الوخيمة على البيئة من جهة أخرى.

هذا وبالإضافة إلى العديد من المبادئ التي حملت في مجملها ضرورة الموازنة بين مسألة حماية البيئة والنهوض بالتنمية، وقد كانت علاقة تشجيع الاستثمار بضرورة حماية البيئة جد مكرسة من خلال هذا المؤتمر.

3/ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مدينة جوهانسبورغ في الفترة ما بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، بناء على قرار الجمعية العامة 55/199 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000.

مثّل هذا المؤتمر امتدادا وتأكيدا لمؤتمر ستوكهولم و ريو ديجانيرو، وتجديدا للتعهدات التي التزم بها قادة العالم في ريو، وتقويما للعقبات التي تعرقل تحقيق الأهداف المرجوة[3].

---

[1] **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص480.

إن علاقة الاستثمار بضرورة الحفاظ على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية كانت من صلب اهتمام هذا المؤتمر، حيث تمت الإشارة إليها بشكل كبير، نظرا لأهمية الاستثمارات في عملية التنمية من جهة، وحتمية حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

فقد أكدت خطة تنفيذ نتائج هذا المؤتمر، وفي إطار تطرقها لإجراء تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، على ضرورة تشجيع وتعزيز كل السبل التي من شأنها الإسراع بالتحول صوب تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والفصل بين التردي البيئي والنمو الاقتصادي، من خلال تحسين الكفاءة والاستدامة في استخدام الموارد وعمليات الإنتاج المقللة من تردي الموارد والتلوث والتبديد[1]، وهذا ما اقتضى بدوره اتخاذ جملة من الخطوات والإجراءات، من بينها:

- زيادة الاستثمار في الإنتاج الأكثر نظافة وفي الكفاءة البيئية في كافة البلدان، ذلك من خلال تقديم الحوافز والدعم للاستثمارات النظيفة والكفوءة بيئيا، دعم برامج ومراكز الإنتاج الأنظف، جمع ونشر المعلومات التي تتضمن أمثلة على تحقيق الفعالية من حيث التكلفة في الإنتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية والإدارة البيئية[2].
- التشجيع على دمج اعتبارات واستراتيجيات التنمية المستدامة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتخطيط التنمية والتي يمثل الاستثمار في الهياكل الأساسية أحدها، ذلك من خلال مواصلة تشجيع تدخيل التكاليف البيئية والاستفادة من الصكوك الاقتصادية مع مراعاة مبدأ الملوث يدفع، ومن خلال التشجيع على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئيا، وتنفيذ إجراءات تقييم الأثر البيئي[3].

لقد كان هذا المؤتمر أحسن مثال للتعاون الدولي والاتفاق العالمي على ضرورة تكريس الحماية القانونية للبيئة موازاة مع السعي لتشجيع عملية الاستثمار.

---

[1] **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] المرجع نفسه، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص19.

4/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012

دعت الجمعية العامة لعقد هذا المؤتمر بموجب قرارها رقم 66/197، والذي عرف باسم مؤتمر ريو+20، أي بعد 20 سنة من انعقاد مؤتمر قمة الأرض، وتم كذلك في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة مابين 20 إلى 22 جوان 2012[1].

جاء هذا المؤتمر كتأكيد لمؤتمر ريو مع الالتزام بالتنفيذ لما تناوله هذا الأخير، حيث تم من خلاله تجديد الالتزام الدولي بضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة وكفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، مع الالتزام بالعمل للقضاء على الفقر الذي يعتبر شرط لتحقيق التنمية المستدامة، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، مع محاولة تحقيق الحماية اللازمة للموارد الطبيعية[2].

ثم إن الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر وفي إطار التطرق إلى عنصر الطاقة، أكدت على ضرورة الاستخدام المناسب للطاقة من خلال الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة وغيرها من التكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات، والاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة الأنظف والفعالة بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية[3].

كذلك في إطار الحديث عن توفير العمالة الكاملة والمنتجة والحماية الاجتماعية، سلمت الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر بأهمية تهيئة فرص العمل من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة الكفوءة، وفي القدرات المنتجة اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وتم التشديد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الاستثمار في الهياكل الأساسية

---

[1] موقع الأمم المتحدة، https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences تاريخ الاطلاع: 12-05-2017، على الساعة 10:18.

[2] **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ديجانيرو**، البرازيل، 20-11 جوان 2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 01، المنشور على الموقع:
http://undocs.org/ar/A/CONF.216/16 تاريخ الإطلاع 05 -06- 2017، على الساعة: 12:20.

[3] المرجع نفسه، ص 34.

اللازمة للتنمية المستدامة[1]، كما تم التسليم من خلاله بإمكانية توفير فرص العمل الكريم للجميع وخلق فرص عمل بعدة طرق، منها الاستثمارات العامة والخاصة في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجال استعادة الموارد الطبيعية والنظم البيئة وتجديدها وحفظها[2].

هذا وبالنص على السياحة المستدامة، أكدت الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر على ضرورة التشجيع على النهوض بالاستثمار في السياحة المستدامة بما في ذلك السياحة البيئية والثقافية[3].

بذلك فقد عكس هذا المؤتمر وعلى غرار المؤتمرات السابقة العلاقة بين الاستثمار وضرورة حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، تسليما بأن هذه العلاقة تمثل أحد أهم السبل المؤدية للإفضاء إلى تنمية تمتاز بالديمومة والاستمرارية.

ثانيا: المؤتمرات الإقليمية

إن عقد المؤتمرات الرامية لمعالجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة نتيجة للممارسات والتعديات غير المحدودة من قبل البشر، سعيا لإشباع رغباتهم ومصالحهم الخاصة من خلال عملية التنمية، لم يكن فقط على المستوى العالمي، بل إن نشاطها كان أيضا على المستوى الإقليمي غير مستسلمة ولا مسلمة لما يصيب البيئة من اعتداءات والموارد الطبيعية من استنزاف.

1/ مؤتمر الدول الساحلية لإقليم البحر الأبيض المتوسط 1976

انعقد مؤتمر الدول الساحلية لإقليم البحر المتوسط في مدينة برشلونة بإسبانيا في الفترة الممتدة من 12 إلى 16 فيفري 1976[4]، حضرته 16 دولة من منطقة البحر الأبيض المتوسط، بهدف حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط.

---

[1] المرجع نفسه، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 35.

[4] موقع هيئة الأمم المتحدة:
https://web.unep.org/unepmap/ar/ تاريخ الإطلاع : 11-11-2017، على الساعة 17:18.

نتج عن هذا المؤتمر ثلاث صكوك قانونية، اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وبروتوكولين يتناولان الحماية من التلوث الناتج عن الإلقاء من السفن والطائرات، والتعاون على مكافحة التلوث في الحالات الطارئة، ودخلت هذه الوثائق حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978.[1]

لقد أقر المؤتمرون من خلال هذا المؤتمر وبموجب الاتفاقية الصادرة عنه بضرورة مكافحة تلوث بيئة البحر الأبيض المتوسط، والعمل على التعاون في رصد التلوث الذي قد يصيب المنطقة، ذلك من خلال التزام كل الدول الأطراف بالعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو الحد من التلوث الناجم عن استغلال واستكشاف قاع البحر، أو الناتج عن تصريف الأنهار والمنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية[2].

إن التمعن في هذه المصادر المؤدية للتلوث التي أقرتها الدول الأعضاء من خلال هذه الاتفاقية، يلاحظ أن المشاريع الاستثمارية قد تأخذ أي شكل من أشكالها وبذلك قد تكون مصدرا للتلوث في هذه المنطقة، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تتصدى لكل الآثار الضارة التي قد تنجر عنها.

2/ مؤتمر وزراء العرب للبيئة

تم إنشاء مجلس وزراء العرب في عام 1987[3] بالرباط، ذلك بعد اجتماع العرب المعنيون بالبيئة في تونس وإصدارهم للإعلان العربي للبيئة والتنمية في أكتوبر 1986، وقد اعتمد هذا المجلس منذ إنشائه العديد من القرارات التي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة والدفع بالتنمية، وأطلق مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص130.

[3] **توقعات البيئة للمنطقة العربية البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2010، ص16، المحتويات منشورة على الموقع:
http://www.grid.unep.ch/FP2011/step1/pdf/040_UNEP_2010.pdf تاريخ الإطلاع: 09-11-2017، على الساعة 06:30.

أما بالنسبة لهذا المؤتمر فقد تم عقده في مدينة بيروت بلبنان في الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان 2003، بهدف معالجة المشاكل البيئية التي تتعرض لها البيئة والعمل على حمايتها، وكان ذلك بحضور المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للبيئة[1].

لقد أقرت الدول الأعضاء من خلاله بضرورة الالتزام بالتعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة لاسيما مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية والبيئة[2].

هذا ولازال مجلس وزراء العرب إلى غاية اليوم يعمل على التصدي للتحديات البيئية التي تواجه المنطقة العربية سواء في دورات انعقاده العادية أو غير العادية، ويسهر على المتابعة الدائمة والإعداد والتحضير لدورات الأمم المتحدة للبيئة، وتبقى عملية إدماج البعد البيئي في خضم النشاطات التنموية أحد أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

3/ مؤتمر اسكتلندا

تم عقد هذا المؤتمر في 07 جويلية 2005 في غلين ايغلز في شمال اسكتلندا، تزعمته الدول الصناعية الثمانية[3]، وأسس على معالجة ملفّين أدرجهما رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير –الذي كان يتولى رئاسة مجموعة الثمانية آنذاك–، وهما مساعدة إفريقيا ومكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري.

إن الحديث عن انعقاد مؤتمر يصدر من قبل مجموعة الدول التي تحوز على أكثر من نصف اقتصاد العالم من جهة، وتكون البيئة أحد أهم أسس انعقاده من جهة أخرى، سيوحي بأن أعماله ستحقق خطوة بارزة في الموازنة بين ما تتطلبه التنمية من تفعيل وما تقتضيه البيئة من

[1] عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،2012، ص 170.

[2] المرجع نفسه، ص170.

[3] مجموعة الدول الصناعية الثمانية تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم، والمتمثلة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، روسيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، كندا، يمثل مجموع اقتصاد هذه الدول 65% من اقتصاد العالم.

حماية، ذلك من خلال ربط عملية التنمية –بما فيها المشاريع الاستثمارية– بضرورة الحفاظ على البيئة لاسيما من الغازات المتسببة في التلوث والانحباس الحراري.

إلا أن هذا المؤتمر خلص باتفاق على مساعدة إفريقيا واختلاف حول حماية البيئة، فقد كانت هذه الأخيرة بمثابة هاجس ومصدر قلق سيواجه عملية التنمية والتطور الاقتصادي بالنسبة للبعض، وهو ما عبرت عنه الولايات المتحدة الأمريكية بوضوح وبموقفها الطاغي على المؤتمر، حين دعى الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية، لأن ذلك يتعارض مع المساعي الاقتصادية والحفاظ على استمرار التطور والنمو على مستواها[1]، هذا على عكس كل من فرنسا وألمانيا، اللّتان طالبتا في الاجتماع بحل عاجل لخفض الملوثات الغازية، وإن كانت الو.م.أ تعتبر المساهم الأكبر في تصاعد الغازات الملوثة المسببة لارتفاع الاحتباس الحراري بنسبة 37% من تصاعد غازات العالم كله[2].

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في ربط النشاط الاستثماري بحماية البيئة

تمثل الاتفاقيات الدولية أحد أهم مصادر حماية البيئة على المستوى الدولي في ظل السعي لتحقيق التطور والتنمية، ولقد وصل عدد الاتفاقيات الدولية البيئية إلى أكثر من ألف اتفاقية، والتي بدورها تختلف بحسب نطاقها، فمنها ماهو عالمي النطاق ومنها ماهو إقليمي[3].

أولا: الاتفاقيات العالمية

لقد تعددت واختلفت الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة موازاة مع السعي إلى التنمية، وسيتم من خلال هذه الجزئية التوقف عند أهم هذه الاتفاقيات.

---

[1] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص 168.

[2] المرجع نفسه، ص169.

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص75.

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تم إبرام هذه الاتفاقية في 1982 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، عالجت كل مواضيع قانون البحار، وخصص الجزء الثاني عشر منها لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[1].

إن الحديث عن ربط ممارسة عملية الاستثمار بحماية البيئة في هذه الاتفاقية، يلزم القول بأنه لم تكن هناك إشارة مباشرة لهذا الموضوع، لكن ذلك لم يمنع من وجود العديد من النصوص التي تشير بدورها إلى حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري وإن كان بطريقة غير مباشرة، مثل ما جاءت به المادة 145 من هذه الاتفاقية[2]، التي كانت تحت عنوان "حماية البيئة البحرية"، حيث نصت على أنه تتخذ التدابير اللازمة من خلال هذه الاتفاقية لتكريس وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ جراء الأنشطة الممارسة في البحار والمحيطات، مثل التنقيب والحفر، التخلص من الفضلات، إقامة واستغلال وصيانة المنشآت... ، ذلك بهدف منع التلوث والأخطار التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل هذا من جهة، وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة الحيوانية والنباتية في البيئة البحرية من جهة أخرى.

تدخل تحت إطار هذه المادة ومن دون شك النشاطات الاستثمارية المقامة في السواحل أو في البحار، لأن هذه الأخيرة قد تتخذ أي شكل من أشكال الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئة البحرية والتي نصت عليها هذه الاتفاقية.

كذلك ما نصت عليه المادة 2/194[3]، التي كانت تحت عنوان "تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه"، على أنه "**تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق**

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص512.

[2] **اتفاقية قانون البحار**، ص 127، المنشورة على الموقع:
https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf تاريخ الإطلاع 02-11-2017، على الساعة 18:58.

[3] المرجع نفسه، ص94.

التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية."

فتعتبر الاستثمارات أحد الأنشطة التي تخاطبها هذه المادة وتعمل على الوقاية من التلوث الذي قد ينجر عنها، لاسيما إذا امتد إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تنشط فيها.

هذا وإضافة إلى العديد من مواد هذه الاتفاقية التي يمكن إسقاطها على المشاريع الاستثمارية وعلاقتها بضرورة حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، ذلك طبعا في المجال البحري لأن الاتفاقية متعلقة بالبيئة البحرية.

2/ الميثاق العالمي للطبيعة

صدر الميثاق العالمي للطبيعة بموجب القرار رقم7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، هدفه ضبط الأسس الجوهرية للدفاع عن الطبيعة[1].

لقد حمل هذا الميثاق في طياته كذلك العديد من الإشارات الرامية إلى ضرورة مراعاة حماية البيئة في ظل السعي إلى تشجيع الاستثمار، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، مثل ماجاء به المبدأ السابع منه "**يجب عند تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية توجيه الاهتمام اللازم إلى كون الطبيعة جزء لا يتجزأ من تلك الأنشطة.**"[2]

كما أكد الميثاق على وجوب عدم إهدار الموارد الطبيعية والاقتصاد في استغلال الموارد غير المتجددة[3]، ويجب السيطرة على الأنشطة التي قد تؤثر على الطبيعة واستخدام أفضل

---

[1] **وثيقة الإعلان العالمي للطبيعة**، منشورة على الموقع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf?OpenElement تاريخ الإطلاع 07-05-2017، على الساعة 15:23.

[2] المرجع نفسه.

[3] المبدأ 10 من الميثاق، المرجع نفسه.

التكنولوجيات المتاحة التي تقلل إلى أدنى حد المخاطر التي تلحق بالطبيعة، ويجب تجنب كل الأنشطة التي يحتمل أن تلحق بالطبيعة أضرار[1].

بل وأكد الميثاق أيضا من خلال المبدأ 11 على أنه "**يجب أن يسبق الأنشطة التي قد تخل بأوضاع الطبيعة تقييما للنتائج المترتبة عليها وأن تجرى دراسات لأثر المشاريع الإنمائية على الطبيعة مقدما بوقت كاف. فإذا أريد الاضطلاع بها، وجب تخطيطها وتنفيذها بحيث تقل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عنها...**" فهذا المبدأ يظهر الإطار الذي يحكم علاقة المشاريع الاستثمارية بحماية البيئة، المتمثل في دراسات تأثير المشاريع الإنمائية على البيئة التي هي من أهم الآليات الوقائية المتخذة حاليا لحماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات.

بذلك تظهر عملية ربط الحماية القانونية للبيئة بالتنمية ونشاط المشاريع التنموية –بما فيها المشاريع الاستثمارية– بوضوح من خلال هذا الميثاق.

3/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

حررت هذه الاتفاقية في 09 ماي 1992 بنيويورك، بدأ سريان نفاذها في 21 مارس 1994، وبلغ عدد الدول المصادقة عليها 191 دولة[2]، لقد شكلت الإطار العام لتوحيد الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ.

سلمت الدول الأطراف من خلال هذه الاتفاقية بضرورة اتخاذ الدول المتقدمة إجراءات فورية على نحو وضع استراتجيات استجابة شاملة تأخذ في الحسبان جميع الغازات الدفيئة[3]، وأشارت الاتفاقية في هذا الصدد إلى الحق السيادي لكل الدول في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى

---

[1] المبدأ 11 من الميثاق، المرجع نفسه.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 93-99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، **المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، ج.ر عدد 24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.

[3] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، ص2 "من الديباجة"، الاتفاقية منشورة على الموقع: https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf تاريخ الاطلاع: 03-06-2017، على الساعة 15:30.

سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة أن لا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أو مناطق أخرى تقيم خارج حدود ولايتها الوطنية[1].

بذلك فإن هذه الاتفاقية سارت على خطى المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، حيث تتصدى للأضرار البيئية العابرة للحدود جراء الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي تقع تحت ولايتها أو داخل حدودها، وتمثل المشاريع الاستثمارية أحد أهم الأنشطة التي تتسبب في التلوث العابر للحدود.

ثم إن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية جاءت بجملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، والتي من بينها:

- ضرورة العمل والتعاون على تطبيق نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تخفض أو تمنع انبعاث الغازات الدفيئة في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاع الطاقة، النقل، الزراعة، الحراجة، إدارة النفايات.

تدخل المشاريع الاستثمارية بدورها تحت هذا الإطار، فقد تأخذ شكل منشأة أو مشروع في أي قطاع من القطاعات المذكورة والتي تكون مصدر لانبعاث الغازات الدفيئة.

- يجب أخذ اعتبارات تغير المناخ وإدماجها في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، واستخدام الأساليب الملائمة مثل تقييمات الأثر، التي تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع والتدابير، ذلك من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه.

إن هذا الالتزام يدمج ومن دون شك المشاريع الاستثمارية التي من شأنها إحداث ضرر بالبيئة ومساس بالمناخ، والتي يجب أن تخضع بدورها إلى إجراء تقييم الأثر كآلية قبلية ووقائية لضمان عدم الإضرار بالبيئة والمساس بالمناخ.

[1] المرجع نفسه، ص01.

بذلك يمكن القول على أن هذه الاتفاقية وعلى غرار الاتفاقيات السابقة لها، لم تثر العلاقة بين نشاط المشاريع الاستثمارية وضرورة حماية البيئة بطريقة مباشرة، لكن هذا لم يمنع إشارتها إلى ذلك بطريقة غير مباشرة، من خلال الحديث وبصفة عامة عن الأنشطة التنموية الاقتصادية التي تمارسها الدول وضرورة التصدي للأضرار التي قد تلحقها بالبيئة والمناخ على حد سواء.

5/ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

أبرمت هذه الاتفاقية بمدينة فيينا بالنمسا، فتح باب التوقيع عليها في 22 مارس 1985[1] ودخلت حيز التنفيذ في 22 سبتمبر 1988، جاءت تداركا للتأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء المساس بطبقة الأوزون[2].

في هذا الصدد أكد أطراف الاتفاقية على المبدأ 21 من إعلان استوكهولم، حيث أنه لكل دولة الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان أن لا تسبب هذه الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى.

كما عملت هذه الاتفاقية على الإحاطة بكل ما يتعلق بطبقة الأوزون، وحماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناتجة عن ثقب طبقة الأوزون، مقتنعة بأن التدابير الرامية إلى حماية طبقة الأوزون تستلزم تعاونا وعملا دوليين[3].

نظرا لعدم تنظيم هذه الاتفاقية وفصلها في استعمال المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، واحتوائها فقط على التزام عام للدول الأطراف بحماية طبقة الأوزون، تم اعتماد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون كوسيلة لتكميل وتنفيذ هذه الاتفاقية، والذي تمت المصادقة

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا بموجب المرسوم الرئاسي 92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، **المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا يوم 22 مارس سنة 1985**، ج.ر عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

[2] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص161.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص515.

عليه في 16 سبتمبر 1987[1]، يهدف هذا البروتوكول إلى التخلص التدريجي من إنتاج بعض المواد التي يعتقد أنها مسؤولة على التأثير في طبقة الأوزون ومن ثم على البيئة وصحة الإنسان، والعمل على تقليص أو وقف استعمال المواد المستنفذة للأوزون، ولقد تم تحديث هذا البروتوكول عدة مرات بهدف تجديد تحديد المواد المستنفذة للأوزون، وتحديث تدابير التحكم في ذلك[2].

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشاريع الاستثمارية قد تساهم بشكل معتبر في التأثير على طبقة الأوزون، ذلك من خلال الانبعاثات الصادرة عنها في إطار ممارستها لنشاطها ومن ثم الإضرار بالبيئة والصحة البشرية، وإقرار هذا البروتوكول بالتصدي لذلك سواء بالتقليص أو الوقف لإصدار هذه الانبعاثات، يعني إخضاع هذه المشاريع لتعاليم حماية البيئة بالحفاظ على طبقة الأوزون، وبالتالي فقد ساهم في ربط نشاط الاستثمارات المفعلة في الدول الأطراف بضرورة مراعاة البعد البيئي، ذلك من خلال التحديد الدائم والمتجدد لكمية إصدار المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ثم العمل على الخفض التدريجي لإنتاجها أو حتى تجميدها.

إن الكثير من الحكومات والدول والعلماء على أمل واعتقاد بأن الالتزام بتطبيق هذا البروتوكول سيؤدي لا محال إلى تعافي طبقة الأوزون بحلول سنة 2050، ولقد اعتبرت هذه المعاهدة مثال استثنائي للتعاون الدولي، وفي هذا الصدد قال كوفي عنان "ربما تكون اتفاقية مونتريال واحدة من أنجح الاتفاقيات الدولية حتى الآن."[3]

مع الإشارة إلى أنه في 16 سبتمبر 2009، أصبحت اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال أول معاهدتين في تاريخ الأمم المتحدة حائزتين على تحقيق التصديق العالمي.

---

[1] انضمت الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بموجب المرسوم الرئاسي 92-355، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، **المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987 وإلى تعديلاته (27 و29 جوان 1990)**، ج.ر عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 524.

[3] **The ozone hole, the montreal protocol on substances that deplete the ozone layer**, article published on the site : http://www.theozonehole.com/montreal.htm in : 2017-07-17, At 16 :39.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

لم يكن الاتفاق على حماية البيئة فقط على المستوى الدولي بل إن العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال أبرمت على المستوى الإقليمي.

1/ اتفاقية برشلونة 1976

أبرمت اتفاقية برشلونة في 16 فيفري عام 1976[1]، دخلت حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978[2]، وتم إدخال عليها جملة من التعديلات في عام 1995، من بينها تغيير الدول الأطراف لتسميتها لتصبح "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط"، بعد ما كانت "اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث"، ودخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في سنة 2004[3].

لقد تبنت الدول الأعضاء من خلال هذه الاتفاقية برنامج استراتيجي لمواجهة والحد من التلوث الناتج عن الأنشطة البرية[4]، والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص بصفة مباشرة على علاقة حماية البيئة بالنشاط الاستثماري، إلا أن ذلك لا ينفي بأن بنودها قد أشارت إلى ذلك، مثل نص الفقرة الثالثة من المادة 04 منها "...**ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة**

---

[1] لقد رسمت عدة اتفاقيات سابقة الطريق لإبرام هذه الاتفاقية، وهي كل من اتفاقية أوسلو عام 1972 المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء السفن، كذلك اتفاقية باريس عام 1972 لمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية، اتفاقية لندن عام 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناتج عن النفايات، و اتفاقية هلسنكي عام 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، راجع:

Lila BOUAII, **La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone**), Thèse de doctorat , Université de Pais 1-Panthéon-Sorbonne, France, 1980, p 23.

[2] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 26 جانفي 1980، **المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976**، ج.ر عدد 05، المؤرخة في 29 جانفي 1980.

[3] **خطة عمل البحر الأبيض المتوسط "اتفاقية برشلونة"**، مقال منشور على موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

http://web.unep.org/unepmap/ar ، تاريخ الاطلاع: 25-04-2017، على الساعة 23:20.

[4] خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص289.

البحر المتوسط تقوم الأطراف المتعاقدة ... بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات المختصة."[1]

بالتالي فالمشاريع الاستثمارية قد تدخل تحت نطاق هذه المادة، لأنها تشكل أحد الأنشطة التي بإمكانها أن تؤثر على البيئة بما فيها البيئة البحرية ومن ثم البحر المتوسط، والتي تخضع بدورها لترخيص السلطات المختصة.

هذا وقد أشارت أيضا الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى ذلك، حيث نصت على أنه عند تنفيذ الاتفاقية تقوم الأطراف المتعاقدة "**...باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار."**[2]

فتكنولوجيات الإنتاج النظيف هنا تطبق على المشاريع الاستثمارية التي تختص بالإنتاج، والتي تنتمي إلى الدول الأعضاء تجنبا لإمكانية التأثير على البيئة البحرية.

2/ الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية 1986

تم إبرام هذه الاتفاقية في الجزائر العاصمة بتاريخ 15 سبتمبر 1968، تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية بهدف المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية في دول إفريقيا[3]، ضمت 41

---

[1] **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط(اتفاقية برشلونة)**، 1978، منشورة على الموقع: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf?sequence=3&isAllowed=y ص10، تاريخ الاطلاع 01-05-2017 ، على الساعة: 27: 18.

[2] المرجع نفسه ، ص11.

[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم 82-440، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر**، ج.ر عدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

دولة عضو واشتملت على 25 مادة تسعى في مجملها إلى حماية الموارد الطبيعية والطبيعة " أراضي، نباتات مياه، موارد حيوانية، المخالف الطبيعية..." ذلك في ظل نشاط الإنسان.

لقد اعترفت الدول الأطراف من خلال هذه الاتفاقية بأن استعمال الموارد الطبيعية يجب أن يرمي إلى ترضية حاجيات الإنسان وفقا لإمكانيات البيئة[1]، وبالتالي وجوب خلق موازنة بين السعي لإشباع رغباته من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها لاسيما الاقتصادية منها، وبين ضرورة الحفاظ على البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

في هذا الصدد نصت المادة 14 من الاتفاقية والتي كانت بعنوان "المخططات التنموية"، على أنه:

" **1- تسهر الدول المتعاقدة على اعتبار المحافظة وتهيئة الموارد الطبيعية جزءا لا يتجزأ من المخططات التنموية الوطنية /أو الإقليمية.**

2- في صياغة هذه المخططات التنموية يجب تخصيص الاعتبار التام للعوامل البيئية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية..."

بذلك فقد أكدت الدول الأطراف على ضرورة مراعاة البعد البيئي وإدماجه في إطار السعي إلى التنمية، واعتبار الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة جزء لا يتجزأ من المخططات التنموية، ومن ثم فإنه وطبقا لهذه الاتفاقية فالمشاريع الاستثمارية لابد لها من الأخذ بالاعتبارات البيئية قبل مباشرة نشاطها وكذا أثناء استغلالها.

[1] المرجع نفسه، "الديباجة".

3/ اتفاقية الكويت 1978

تم تبني اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث في 23 أفريل عام 1978، ودخلت حيز النفاذ في 30 جوان1979، هدفها السيطرة على مصادر التلوث البري والبحري وتحديد الملوثات البحرية لحماية البيئة البحرية بالشكل القانوني.

بالحديث عن علاقة البيئة بالمشاريع الاستثمارية في هذه الاتفاقية، يلاحظ أنه تمت الإشارة إلى ذلك بموجب بنودها، مثل ما نصت عليه المادة 11 منها " **على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقييم الآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المناطق البحرية.**"[1]

فقد أظهرت الدول الأعضاء من خلال هذه الاتفاقية اقتناعها بالحاجة إلى التأكد من أن عمليات التنمية لن تلحق أي ضرر بالبيئة البحرية للمنطقة، أو تهدد مواردها أو تنشب خطر على صحة الإنسان، والمشاريع الاستثمارية تدخل في صلب النشاطات والمشاريع التي تشير إليها هذه المادة، ومن ثم يجب تقييم أثر المشاريع الاستثمارية المقامة على أراضي الدول الأعضاء خاصة في المناطق الساحلية لها لتفادي تلويث المنطقة البحرية.

4/ اتفاقية جدة 1982 "الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن"

تم إبرام هذه الاتفاقية في14 فيفري 1982 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ودخلت حيز التنفيذ في أوت 1985، هدفها حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

إن حكومات الدول الموقعة أدركت أن تلوث البيئة البحرية لخليج عدن والبحر الأحمر نتيجة لتصريف مخلفات الأنشطة البشرية في هذه المنطقة، يشكل تهديدا للحياة البحرية والصحة

[1] **اتفاقية الكويت للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث 1978**، منشورة على الموقع: http://www.ropme.org/Uploads/Protocols/Protocols_PDF/1978 ، تاريخ الاطلاع: 26-07-2017، على الساعة 11:20.

البشرية، واقتنعت بضرورة التأكد من أن عمليات التنمية الصناعية لن تلحق بأي صورة ضرر بالبيئة البحرية أو تهدد مواردها أو تسبب أخطارا للصحة البشرية[1].

لقد تم جمع الاستثمار بحماية البيئة من خلال هذه الاتفاقية في عدة محطات، مثال ذلك نص المادة 07 منها، التي كانت بعنوان "التلوث الناجم عن استكشاف واستثمار قاع البحر الإقليمي والجرف القاري والتربة التحتية"، والتي جاءت للتأكيد على وجوب اتخاذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البحر الناجم عن استكشاف واستثمار قاع البحر الإقليمي والجرف القاري والتربة التحتية[2].

بذلك فقد تأهبت هذه الاتفاقية للمخاطر الناجمة عن النشاط الاستثماري في حق البيئة البحرية محل الاتفاقية، من خلال تأكيدها على ضرورة العمل باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة والحد من الآثار الضارة التي قد تلحق البيئة جراء ذلك.

كذلك المادة 11 من هذه الاتفاقية، التي كانت بعنوان "تقييم إدارة الأوضاع البيئية"، والتي جاءت بعدة التزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء ولعل أهمها:

- إعطاء الاعتبار الكافي للآثار البيئية البحرية عند تخطيط وتنفيذ المشروعات، ذلك من خلال آلية تقييم الآثار البيئية المحتملة خاصة في المناطق الساحلية.
- تعهد الدول الأطراف بإعداد مقاييس بيئية وإرشادات فنية وغيرها، أثناء تنفيذ وتخطيط المشاريع للتقليل إلى حد كبير من الآثار الضارة التي قد تلحق البيئة البحرية.

[1] **الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن**،جدة، المملكة العربية السعودية، 1982، ص2، منشورة على الموقع:
http://www.persga.org/Documents_Arabic/Jeddah_Convention_Arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع: 26-07-2017، على الساعة 13:28.

[2] المرجع نفسه، ص06.

لعلّ المشاريع الاستثمارية تمثل أحد أهم المشاريع المنصوص عليها في هذه المادة والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة البحرية، وتعتبر آلية تقييم الأثر البيئي من أهم السبل الوقائية لتجنب إلحاق الضرر بالبيئة جراءها.

بذلك يمكن القول أن هذه الاتفاقية قد حملت في طياتها ربط بين إقامة المشاريع الاستثمارية وضرورة حماية البيئة، وإن كان ذلك من دون إسهاب.

المطلب الثاني: انعكاسات التعاون الدولي على علاقة الاستثمار بحماية البيئة

إن الهدف من توحيد الجهود الفردية الرامية إلى حماية البيئة في ظل السعي للتنمية، هو وضع ركائز وأسس يتم من خلالها الامتثال إلى تحقيق موازنة عادلة بين هذين النقيضين، وقد تجلى ذلك في المبادئ الدولية التي اتفق المجتمع الدولي واتحد على سنها لمواجهة أي إخلال قد يلحق بتحقيق هذا الهدف، ذلك مقابل تقرير المسؤولية الدولية للدول التي لا تحترم هذه المبادئ وتحقق آثارا ضارة بالبيئة.

الفرع الأول: المبادئ الدولية المترتبة عن الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة موازاة مع السعي إلى التنمية

لقد نتج عن الاتحاد والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة انبثاق العديد من المبادئ التي على أساسها يتم ضبط سلوك الدول والتحكم في العلاقات الدولية لتحقيق هذا الهدف، إلا أن التطرق للمبادئ الدولية المخصصة لحماية البيئة يستلزم التوقف أولا عند المبادئ العامة التي تحكم العلاقات الدولية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق هذه الموازنة، ثم تحديد المبادئ الدولية الخاصة بحماية البيئة.

أولا: المبادئ الدولية العامة

تعددت المبادئ العامة المنبثقة عن قرارات المجتمع الدولي، سيتم التركيز من خلال هذه الجزئية على أهمها، وأهم ما كرس من خلالها في مجال حماية البيئة موازاة مع نشاط المشاريع الاستثمارية.

1/ مبدأ حسن الجوار

يعتبر مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ المهمة المخولة للتصدي ومواجهة المشاكل الدولية لاسيما المتعلقة بحماية البيئة، مفاده الالتزام بالاحترام الكامل للدول المجاورة، من خلال عدم استعمال الدولة لإقليمها بطريقة تضر أو تهدد أقاليم الدول المجاورة[1].

بذلك فهذا المبدأ يطرح التزامين دوليين، أحدهما سلبي يتمثل في امتناع الدول عن أداء أية أنشطة من شأنها أن تخلف أثارا ضارة على الدول المجاورة، والثاني إيجابي يفرض على الدول أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للسيطرة والمنع من ممارسة الأنشطة التي قد تحدث أثارا ضارة بأقاليم الدول الأخرى[2].

إن تطبيق هذا المبدأ على مسألة حماية البيئة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، يعني وجوب التزام الدول بعدم إلحاق المشاريع الاستثمارية الناشطة على إقليمها أو الخاضعة إلى سيطرتها ضررا ببيئة الدول الأخرى المجاورة لها، وهذا ما تؤكده قضية مصهر تريل التي تعد من أبرز القضايا الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية، والتي تعود أحداثها إلى وجود مسبك لصهر النحاس والرصاص والزنك بمدينة تريل الكندية الواقعة في إقليم كندا وعلى مقربة من حدود الو.م.أ، حيث تسبب في أضرار جسيمة لمزارعي الو.م.أ نتيجة انتشار ذرات الرصاص والزنك والنحاس الخطرة، وقد لحقت هذه الخسائر بالمخزونات الزراعية والمراعي نتيجة تصاعد الدخان والأبخرة المشبعة بالغازات الضارة الصادرة عن هذا المصهر، وثبتت مسؤولية الحكومة الكندية عن الأضرار

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 222.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 157-158.

التي تسببت فيها، بحيث ألزمت بدفع كافة التعويضات للو.م.أ، مع استمرار نشاط هذا المصهر لكن وفقا للنظام الذي وضع بمبادرة من المحكمة، والمؤسس بدوره على دراسة علمية بشكل لا يضر ببيئة الو.م.أ [1].

لقد شكلت هذه القضية سابقة دولية مهمة أكدت وأيّدت مبدأ إلزام الدول بعدم استخدام أقاليمها بشكل يؤثر على حقوق الدول الأخرى، كما أكدت على المسؤولية الدولية عن أعمال التلوث التي تجد مصدرها على إقليم دولة وتسبب أضرارا فوق إقليم دولة أخرى بالتالي مراعاة مبدأ حسن الجوار [2].

2/ مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ليس بالمبدأ الحديث أو القاعدة القانونية الجديدة، بل إن أسسه وقوامه معترف بها ومكرسة قانونيا سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، يقوم هذا المبدأ على منع أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من استعمال حقه على وجه غير مشروع من شأنه أن يلحق ضررا بالغير.

كرّس هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية بما فيها القضايا ذات الطبيعة البيئية، مثال ذلك قضية قناة كورفو، التي تعود وقائعها إلى انفجار سفينتين من السفن الحربية البريطانية نتيجة لاصطدامهما ببعض الألغام البحرية التي تم زرعها من قبل الحكومة الألبانية، وأدى ذلك إلى حدوث خسائر مادية وبشرية وحيوانية هائلة، الأمر الذي جعل محكمة العدل الدولية تصدر حكمها في القضية بأنه "ليس من حق أي دولة أن تستخدم إقليمها بالشكل الذي يضر بمصالح الدول الأخرى"، بذلك ومن خلال هذا الحكم تم التأكيد على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق [3].

[1] سامح عبد القوي السيد، مرجع السابق، ص 290.

[2] المرجع نفسه، ص298.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص169.

إن هذا الحكم قد رسخ قاعدة هامة في القانون الدولي، مفادها عدم السماح للدول القيام فوق إقليمها بالأعمال والأنشطة التي قد تلحق أذى وضرر بحقوق الدول الأخرى، وهو ما ينطبق على ظاهرة التلوث البيئي بصفة عامة[1]، الذي تخلفه الدولة نتيجة لاستخدام حقها في استغلال واستعمال إقليمها، وقد يكون ذلك من خلال استعمال حقها في إقامة المشاريع الاستثمارية على إقليمها، لكن بالشكل الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بأقاليم الدول الأخرى من خلال التلوث سواء البري أو البحري أو الجوي، وعليه يمكن في هذه الحالة الاستناد إلى ذلك الحكم كسابقة قضائية دولية لتكريس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في المجال البيئي.

3/ مبدأ التعاون الدولي

يمثل مبدأ التعاون الدولي أحد أهم المبادئ الدولية المكرسة لتسيير العلاقات الدولية، وقد أكدت ذلك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عند تناولها لمقاصد الأمم المتحدة بقولها "**تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا...**"[2].

بالحديث عن مسألة حماية البيئة، يلاحظ أن القضية البيئية تمثل أحد أهم القضايا الإنسانية التي تحتاج إلى تكريس التعاون الدولي لمجابهة كل الاعتداءات والانتهاكات التي تواجهها، لاسيما في ظل التطور الاقتصادي والتسابق نحو التنمية وما يخلف ذلك من آثار سلبية لا تحترم بدورها الحدود السياسية أو الإقليمية للدول، فقضية البيئة تمثل هاجسا مشتركا يستلزم التعاون الدولي لمواجهته.

لقد تم تعزيز هذا المبدأ في معظم المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي، ذلك من خلال الدعوة للاتحاد والتعاون لتنسيق كل

---

[1] سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص310.

[2] **ميثاق الأمم المتحدة**، منشور على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html تاريخ الاطلاع 06-12-2017، على الساعة: 14:16.

الإجراءات والتدابير، وتبادل المعلومات والتشاور في كل ما من شأنه أن يحمي البيئة ويحافظ عليها[1].

لهذا المبدأ الدور في ربط نشاط المشاريع الاستثمارية بحماية البيئة، لاسيما عندما يكون من شأن تلك المشاريع إحداث تلوث عابر للحدود، مثال ذلك كارثة الأمطار الحمضية في السويد التي تسببت في تسميم مصادر المياه العذبة في الدولة مما أثر على غاباتها، و بعد التحقيق والدراسات تم اكتشاف أن مصدر هذه الكارثة البيئية هو الغازات المنبعثة من محطات الطاقة والمصانع في أمريكا الشمالية، ولقد كانت هذه القضية أحد أسباب الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المتعلق بحماية البيئة في ستوكهولم بالسويد[2].

4 / مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية أحد أهم المبادئ القانونية المكرسة على المستوى الدولي والوطني، ومن الصعب وجود نظام قانوني قائم دون وجود هذا المبدأ ضمن أسسه وقواعده، الأمر الذي يعكس تأكيد العديد من المواثيق الدولية على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية، لدرجة أصبح معها مكملا للالتزام القانوني[3]، وقد كرسه كذلك ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة الثانية منه في فقرتها الثانية: "**لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.**"[4]

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 171-172.

[2] مفتاح عبد الجليل، "**التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**"، مجلة المفكر، العدد 12، سنة 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص261.

[3] رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي، "**مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية**"، مجلة ديالى، العدد 64، سنة 2014، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ص275.

[4] موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

يقضي مبدأ حسن النية بأن لا يسئ صاحب الحق استخدام حقه، فلا يمارسه على نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح الشرعية لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له[1].

بذلك فتطبيقه في مجال حماية البيئة يتطلب الامتناع عن إلحاق الضرر بالغير، ويوجب على الدول عند ممارستها لحق استغلال ثرواتها ومواردها أن يكون ذلك بحسن نية، أي بالامتناع والتصدي لأي نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بأقاليم الدول الأخرى.

لقد كرس هذا المبدأ في القانون الدولي البيئي ومثّل أحد الأسس المبني عليها، وهو ما أكده المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم وكذلك المبدأ الثاني من إعلان ريو ديجانيرو، وأيضا حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن شرعية التجارب النووية عام 1996[2].

ثانيا: المبادئ الدولية المكرسة لحماية البيئة

إن سعي المجتمع الدولي لمجابهة المشاكل والاعتداءات البيئية قد توج بإصدار العديد من المبادئ الدولية الخاصة، التي تعمل على التكريس الفعلي لمسألة حماية البيئة في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي والسعي اللامتناهي إلى التنمية.

1/ مبدأ الملوث يدفع

يمثل مبدأ الملوث يدفع أحد أهم المبادئ الدولية المكرسة لحماية البيئة، حيث تم ترسيخه منذ عام 1974 ضمن توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي نصت على "**أن القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة، يجب عليه إصلاح هذا الضرر أو أن التكاليف الناتجة عن الاعتداء على البيئة يجب أن تقع على مرتكب هذا الاعتداء.**"[3]، وقد تم تعزيز موافقة الرأي العام

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص154.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

[3] سامي محمد عبد العال، **البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص49.

الدولي فيما يتعلق بهذا المبدأ منذ بداية الثمانينات ذلك من خلال تسجيله في العديد من الاتفاقيات الدولية[1].

يقوم هذا المبدأ على أساس أن الشخص بغض النظر إن كان طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما يعتبر مكلف بتحمل تكاليف الأضرار البيئية التي تسبب فيها[2]، وهذا لا يعني أبدا امتثال الملوثين بالدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة، وإنما الغاية منه والتي عبرت عنها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هو جعله وسيلة لتحقيق هدفين، أولهما تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة، والثاني توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث[3].

بذلك فتطبيق هذا المبدأ له العديد من الأدوار، من حيث أنه يكرس دفع تكاليف الإضرار بالبيئة، يمنع التلوث ويعمل على الوقاية منه، يمثل رمز لإعادة وإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر، فهو الرائد في مجال حماية البيئة[4].

---

[1] Nicolas de sadeler**, les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution**, bruyant Bruxelles, Belgique,1999, p 127.

من بين تلك الاتفاقيات:

- المادة 02 من اتفاقية حماية البيئة البحرية للمحيط الأطلسي الشمالي المصادق عليها في باريس 22 سبتمبر 1992، التي جاء فيها "تطبق الأطراف المتعاقدة مبدأ الملوث يدفع، ووفقا لذلك يجب أن يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والحد من التلوث ومكافحته" نقلا عن nicolas de sadeleer, op cit, p127.
- كذلك المبدأ 16 من إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 الذي جاء فيه" السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئة الداخلية، واستعمال الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين." راجع سهير حاجم إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص225.

[2] لقد عرف المشرع الجزائري مبدأ "الملوث يدفع"بموجب المادة 03 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر عدد 23، المؤرخة في 20 جويلية 2003، على أنه المبدأ " **الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.**"

[3] Sharon beder, **environmental principls and policies-anterdisciplinary introduction**, first published, the university of new south wales press, 2006, p33.

[4] Catherine Roche**, l'essentiel du droit de l'environnement**, 9e édition, Gualino, FRANC, 2017/2018, p36.

إن تفعيل هذا المبدأ له أهمية في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار، حيث يلعب دور كبير في دفع المستثمرين بالأخذ في الحسبان التكاليف البيئية التي سيتحملونها في حالة الإضرار بالبيئة أثناء نشاط مشاريعهم، الأمر الذي يجعل لهذا المبدأ الدور الوقائي في التصدي للمشاكل البيئة التي قد تنجر عن الأنشطة الاستثمارية، هذا دون إغفال الدور العلاجي له إذا تم التعدي على البيئة والإضرار بها، حيث يلزم المستثمر في هذه الحالة بدفع تكاليف جبر الضرر الذي أحدثه.

مثال ذلك ما جاء في قضية تلويث مياه نهر الراين نتيجة إلقاء شركة فرنسية للنفايات والأملاح السامة فيه، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا، وأهم ماجاء في الحكم "إنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة"[1]، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث يدفع.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن أهمية هذا المبدأ في حماية البيئة لا تعني أنه كامل ولا يكتنفه أي نقص، حيث يتجلى قصور هذا المبدأ عند النظر إلى طبيعة الضرر البيئي الذي يتميز بصعوبة إثباته من جهة وتأخر ظهوره من جهة أخرى، فلا تظهر الآثار الضارة المرتكبة على البيئة إلا بعد فترة زمنية طويلة تمتد إلى أجيال متعاقبة مما قد يتعذر تحديد مصدرها الأصلي، هذا وحتى في حالة ظهور الضرر البيئي ففي أغلب الأحيان يتميز هذا الأخير بصعوبة أو حتى استحالة معالجته وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يجعل لا فائدة من تلك التكاليف التي يتحملها الملوث مهما بلغت.

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 186.

في الأخير يجب التأكيد على أن دفع تكاليف التلوث لا يمكن معه إضفاء الشرعية على فعل التلوث، وكان من الأحسن تسمية المبدأ ب " يدفع الملوث"، وليس "الملوث يدفع "[1]، حتى لا يكون هناك اعتقاد بأنه يمكن التلويث فقط بمقابل.

2/ مبدأ المنع والحظر

يقوم مبدأ المنع على اتخاذ كل التدابير وتوفير جميع الآليات الوقائية لمنع وقوع أضرار بيئية وإن ظلت غير مؤكدة علميا[2].

يحتل مبدأ المنع والحظر مكانة دولية هامة في إطار القانون الدولي لحماية البيئة، ذلك لأن الوقاية من الأضرار البيئية أفضل بكثير من علاجها، فإصلاح ما أصاب البيئة من أضرار ومحاولة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يعد من الأمور الجد مكلفة في الميدان البيئي بل وفي معظم الأحيان يكون علاج وإصلاح الأضرار البيئة من الأمور المستحيلة.

لقد نص المبدأ السادس من إعلان استوكهلم على هذا المبدأ ورسم حدوده، فجاء فيه : "**إن تفريغ المواد السامة أو أية مواد أخرى وإطلاق الحرارة، مثل الكميات، أو التراكيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها، يجب أن توقف لضمان الأضرار الخطيرة، والتي لا يمكن ردها بحيث لا تفرض على البيئة.**"[3]

هذا وسار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في سبتمبر 1997، بشأن قضية مشروع غابيتشيكو وناغيماروس بين المجر وسلوفاكيا على نفس النهج، وأكد على أهمية مبدأ المنع والحظر في المجال البيئي، فنص بأنه "**لا يخفى على المحكمة أن اليقظة والمنع في مجال حماية**

[1] Sophie RANCHY**, le statut juridique des zones industrielles littorales et la pollution des sols: état de la réglementation et perspectives**, thèse de doctorat, faculté des sciences juridiques politique et sociales, université Lille 2, France, 2008, p63.

[2] Marianne Moliner dubost, **droit de l'environnement**, dalloz, France, 2015, p27

[3] David hunter, Durwood zaelke, ,james salzman, , **international environmental law and policy,** university casebook series new york, USA, 2002, p 404.

البيئة، تفرض ذاتها بسبب عدم إمكانية مقاومة الأضرار البيئية في كثير من الأحيان، وبالنظر إلى القيود الملازمة لآلية إصلاح هذا النوع من الأضرار."[1]

بذلك فإن هذا المبدأ يلعب دور كبير في مجال حماية البيئة من الأضرار لاسيما التي قد تلحقها جراء نشاط المشاريع الاستثمارية، ذلك من خلال إدراج كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى منع وحظر كل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة ومعالمها، فيتم ضمان سير هذه المشاريع مع أخذ الأبعاد البيئية بعين الاعتبار.

3/ مبدأ الوقاية والحيطة

مبدأ الوقاية والحيطة، يعني التأهب والاستعداد لأي تهديد محتمل أو افتراضي، ذلك عندما لا تتوفر الأدلة الكافية لتأكيد إمكانية حصول ضرر حقيقي ما، فهو يعتمد على المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة، ويوصف على أنه شكل متطور لمبدأ المنع وقريب جدا منه[2]، لأن كلاهما يتضمن تكريس الجانب الوقائي لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، فهو بذلك تطبيق لمبدأ المنع متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة[3].

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدولية في مجال القانون البيئي، حيث تم تكريسه في معظم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية البيئة[4]، وتفعيله يبقى مرتبط باتخاذ تدابير ضمان احترامه من قبل الدول، فتتم ممارسة الرقابة والاحتياط من جهة والتكيف من خلال التشريع

[1] سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 52.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 191.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 226.

[4] مثال ذلك:

- المبدأ 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية عام 1992.
- المادة 04 من اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بالتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود.
- المادتين 204-206 من اتفاقية دول الشمال حول حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1974.
- المادة 01 من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط.
- المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982...الخ

بالتدابير المناسبة من جهة أخرى، كما يتعين عليها التوفيق بين مبدأ الحيطة والمبادئ الأخرى ذات القيمة المساوية[1].

أما بالحديث عن فعالية هذا المبدأ في مواجهة المشاريع الاستثمارية، فيلاحظ أنه يقوم على اتخاذ كل التدابير الرامية للاحتياط من مساس هذه المشاريع بالمعالم البيئية، لاسيما وأنه يكرس التدابير الرامية للاحتياط من أن تسبب الأنشطة التي تتخذ على إقليم أي دولة أو تحت ولايتها من الإضرار بالبيئة سواء على المستوى الداخلي أو بالنسبة للدول المجاورة لها، وهو ما يعكس التقاء مبدأ الحيطة بمبدأ سيادة الدول الدائمة على إقليمها في منع وحظر وقوع الأضرار البيئية[2]، بذلك فهو يعمل على الوقاية من الآثار الضارة والانعكاسات السلبية التي يمكن أن تخلفها هذه المشاريع على البيئة داخل الوطن أو خارج إقليمه.

4/ مبدأ التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة وفقا لتقرير برونتلاند المتعلق بقضايا البيئة، على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها."[3]

أما بالنسبة لمبدأ التنمية المستدامة[4]، فهو يعني السعي إلى تحقيق التوفيق والموازنة بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وإعمال هذا المبدأ لا يتطلب جعل البيئة

[1] Agathe Van lang, **droit de l'environnement**, 4e édition, presses universitaire de France, France, 2016, p108.

[2] عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص115-116.

[3] Noureddine ESSABRI, **représentations, agir et justifications du développement durable chez dirigeants de PME « les cas dirigeants de riads maisons d'hôte a marrakech** », thése de doctorat, université Paris Est, France, 2017, P 30.

[4] لقد مثل تقرير "مستقبلنا المشترك" شهادة الميلاد الخاصة بفكرة التنمية المستدامة ونشر هذا التقرير في عام 1987 من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي أنشأتها الأمم المتحدة وترأستها السيدة برونتلاند.

مسألة وقضية مستقلة ومنفردة، وإنما يستلزم إدماجها في عملية التنمية الاقتصادية واعتبارها جزء لا يتجزأ منها[1].

فالتنمية هي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن إيقافها لما قد تحدثه من أضرار على البيئة، فالحل في هذه الحالة هو تنفيذها بالتنسيق مع المتطلبات المناسبة للبيئة، ذلك بإدراج البعد البيئي في كل السياسات التنموية، وجعل حق الدولة في التنمية ليس مطلقا وإنما مقيد بمراعاة الاعتبارات البيئية[2].

لقد كرست معظم الجهود الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة هذا المبدأ ونددت بضرورة مراعاة البعد البيئي في إطار السعي إلى التنمية[3]، وعملت على تحويلهما من نقيضين لا يمكن الجمع بينهما إلى عنصرين متوازيين بحيث لا يمكن لأحدهما أن يؤثر على الآخر، ومتكاملين بحيث تصبح البيئة جزء لا يتجزأ من خطط وسياسات التنمية.

إن هذا المبدأ يمثل أسمى وأهم المبادئ الدولية التي تعمل على تفعيل وتحقيق الموازنة والتكامل والتوفيق بين قضية حماية البيئة وحتمية تفعيل وزيادة حجم الاستثمارات، ذلك من خلال جعل الاعتبارات البيئة أحد الأسس التي تقوم عليها عمليات التخطيط والتنفيذ والاستغلال للمشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يفضي بدوره إلى تحقيق تنمية تمتاز بالاستمرارية والديمومة.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى تقرير محكمة العدل الدولية في قضية غابيتشيكو ناغيماروس في سبتمبر 1997 بين المجر وسلوفيكيا – السابقة الذكر– التي قام حكمها على إبراز مكانة وأهمية مبدأ التنمية المستدامة، حيث جاء فيه أن "**هذا المبدأ يحدث توازنا هاما وضروريا بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة ويعد في طليعة القواعد الجديدة للقانون الدولي للبيئة التي ينبغي على الدول أن تأخذها في الاعتبار ليس فقط بمناسبة**

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص201.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص227.

[3] مثال ذلك ما نص عليه المبدأ 11 من إعلان استوكهلم، كذلك المبادئ 4-5-20-21-27 من إعلان ريو للتنمية...

الترخيص بإقامة أنشطة جديدة، وإنما أيضا عند متابعة الأنشطة التي أنشئت في الماضي." [1]، ثم قررت " **بأنه يجب الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية."** [2]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تمثل المسؤولية الدولية ذلك النظام الذي تلتزم بمقتضاه دولة أو شخص دولي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بدولة أخرى أو شخص دولي آخر، نتيجة لإتيانها بعمل أو امتناعها عن عمل يشكل تصرفا غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي.

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فهي تمثل "ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجة إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، ويلزم بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر جراء التلوث..."[3]، بذلك ومن خلال هذا التعريف يلاحظ بأن لقيام المسؤولية الدولية لابد من توافر شروط معينة، ثم إنه وفي حالة توافر هذه الشروط فإن ذلك سيخلف نتائجا وآثارا.

أولا: قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئة

إن قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية مرتبط بتوفر جملة من الشروط، أولها صدور فعل غير مشروع من أحد أشخاص القانون الدولي، ثم ظهور ضرر ألحق بشخص دولي آخر، وأن يكون هذا الأخير قد تحقق نتيجة لذلك الفعل غير المشروع.

1/ الخطأ البيئي الدولي

هو كل فعل غير مشروع يصدر عن أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل إيجابيا يتجسد في انتهاج سلوك عمدي محدد بذاته، مثل ما قامت به القوات العراقية في حرب

[1] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 202.

[2] المرجع نفسه، ص 203.

[3] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص413.

الخليج عام 1991 عندما تم حرق مئات الآبار النفطية في الكويت وزرع ما يزيد عن مليوني لغم على طول السواحل والحدود الكويتية، مما تسبب في إلحاق ضررا بليغا باقتصاد وبيئة الكويت وتدمير الطبيعة فيها، حيث تكبدت الكويت مئات ملايين الدولارات لتنظيف المنطقة، الأمر الذي جعل العراق تتحمل المسؤولية الدولية وألزمت بتعويض الكويت عن الأضرار البيئية[1]، أو بغير عمد مثل قضية مسبك تريل – السابقة الذكر –.

كما قد يكون الخطأ البيئي في شكل فعل سلبي يظهر من خلال الامتناع عن القيام بتصرف تفرضه الالتزامات الدولية[2]، مثال ذلك قضية ألبانيا مع بريطانيا –السابقة الذكر– فامتناع ألبانيا عن الإفصاح بالألغام التي زرعتها في البيئة البحرية تسبب في انفجار سفينتين في عرض البحر، الأمر الذي خلف خسائر بشرية وحيوانية ونباتية ومادية كبيرة، مما أدى إلى ثبوت مسؤوليتها عن ذلك.

بالتالي فتوفر وثبوت الخطأ البيئي يمثل أحد أسس قيام المسؤولية الدولية، لأن الاكتفاء بالضرر لإلزام الدولة بالتعويض لا محل له في القانون الدولي[3]، والخطأ البيئي المستلزم لقيام المسؤولية يأخذ عدة أشكال، فقد يكون بطريقة مباشرة من خلال إخلال الدولة بالتعاليم والإجراءات البيئية الأمر الذي يؤدي إلى إحداث تلوث، كما قد يكون من خلال عدم بذلها للجهود اللازمة لمنع أو الحد من التلوث الذي تسببه الأنشطة الممارسة من قبل الأشخاص داخل إقليمها، كما قد يظهر في شكل إهمال من الدولة في مراقبة وتعقب مرتكبي الأنشطة الضارة.

2/ الضرر البيئي الدولي

يمثل الضرر البيئي العنصر الثاني والركن الجوهري الذي تقوم على أساسه المسؤولية الدولية من أجل التعويض عنه، بل هناك من يرى بأن إثبات الضرر البيئي يكون قبل إثبات الخطأ، بذلك

[1] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص219.

[2] محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص45.

[3] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص 218.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يكون هناك خطأ بل يجب أن يكون هذا الأخير قد خلف ضررا.

يعرف الضرر الدولي على أنه المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي نتيجة حدوث فعل غير مشروع، أما البيئي منه فهو عبارة عن جريمة دولية ينشأ عنها التأثير على العناصر البيئية عبر الحدود، والضرر الموجب لقيام المسؤولية الدولية هنا هو الضرر المؤكد وليس الاحتمالي[1]، لأن هذا الأخير لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه وبذلك فلا يصلح للمطالبة به، أما بالنسبة للضرر المستقبلي فهناك من يرى بأنه يمكن التعويض عنه إذا حدث سببه وتأخر ظهوره وكان ظهوره واقع على نحو مؤكد[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه العام يميل إلى اشتراط أن يكون الضرر جسيما حتى تقبل دعوى المسؤولية، وهو ما ذهبت إليه بعض الاتفاقيات الدولية، مثال ذلك ما نص عليه المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم "**إن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة، بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية**"، وهو نفس النهج الذي أخذه أغلب الفقه بحيث اعتبروا جسامة الضرر شرطا لإمكانية رفع دعوى المسؤولية بالتعويض من قبل المدعى عليه، حيث لا يلتزم هذا الأخير إلا بإصلاح الضرر الخطير أو الجسيم[3].

3/ الرابطة السببية بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر

إن توفر عنصر الخطأ مع الحدوث الفعلي لضرر بيئي لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية، بل يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين وقوع الخطأ وتحقق الضرر، فارتباط السبب بالمسبب يمثل

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 56.
[2] سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 148.
[3] المرجع نفسه، ص 149-150.

الركن الثالث من أركان المسؤولية الدولية، بذلك لا يلتزم الشخص الدولي بالتعويض إلا إذا كان الخطأ المرتكب من قبله سببا لحدوث ذلك الضرر.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو صعوبة إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، نتيجة لطبيعة الضرر البيئي الذي يتميز بعدة ميزات من شأنها تعسير تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، كتراخي ظهوره فقد يحدث الخطأ البيئي في فترة معينة إلا أن نتيجة ذلك الخطأ والضرر المترتب عنه لا يظهر إلا بعد مرور فترات زمنية طويلة جدا تمتد إلى أجيال متعاقبة، ومن ثم يصعب تحديد المصدر الأصلي للتلوث، هذا ومن جهة أخرى الطابع الانتشاري الذي يتميز به الضرر البيئي، فقد يقع في منطقة معينة إلا أن نتائجه وآثاره تمتد إلى مسافات جد بعيدة الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤول عن تحقيق هذا الضرر، إضافة إلى تميز الضرر البيئي بقابليته للتركيب بحيث لا يكون مصدره سببا واحدا وإنما ناتج عن اتحاد وتركب عدة مصادر تكون مجملة سببا في حدوثه، فقد يكون كل مصدر على حدى لا يشكل سببا لتحقق ضرر بيئي في حين باتحاده مع عناصر أخرى يؤدي إلى تشكل هذا الضرر[1].

بذلك فإن طبيعة الضرر البيئي تؤثر كثيرا على تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، ومن ثم تعسير عملية تشخيص المسؤول عن هذا الضرر والمطالبة بالتعويض.

ثانيا: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن الهدف من التعاون الدولي في مجال حماية البيئة هو منع وتجنب وقوع الأضرار البيئية، من خلال العمل على الحد منها من جهة، ومجابهة الأضرار التي لم يتم التمكن من منع وقوعها من جهة أخرى، ذلك بسن المبادئ والتدابير التي تفضي إلى العلاج من الأضرار التي تم إلحاقها بالبيئة، وعليه فالجهود الدولية اتخذت شكلين، جهود وقائية وأخرى علاجية.

[1] بوفلجة عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 76-77.

1/ الالتزام الوقائي بمنع أو التقليل من الضرر البيئي

إن التزام أشخاص القانون الدولي بتجنب الإضرار بالبيئة واتخاذ كل التدابير الوقائية لمنع أو حتى التقليل من الأضرار البيئية كان جوهر الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، فالوقاية في هذا المجال لا تقارن أبدا بالعلاج.

لقد ورد الالتزام بمنع أو التقليل من التلوث في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية هلسنكي للقانون الدولي، التي فرضت على الدول أن تعمل على وقف الأنشطة المسببة للتلوث إذا أخفقت في التقليل منه[1]، كذلك قد عبرت جمعية القانون الدولي عن قلقها من أن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تترتب عنها مشقة لا داعي منها، بل إنه في بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى بطريقة لا تتناسب مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة الملوثة، الأمر الذي يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف عن القيام بمثل هذه الأنشطة[2].

فالتزام الدول بمنع التلوث أو التقليل منه سيخضعها لا محالة لتطبيق هذا الالتزام على المشاريع الاستثمارية الناشطة على إقليمها، لاسيما وأن الدول أصبحت مجبرة على مراقبة نشاط المشاريع التي من شأنها التأثير على البيئة والإضرار بعناصرها، وتفرض عليها انتهاج سياسات معينة لتفادي وتقليص حجم التلوث الذي قد يصدر عنها والذي قد يمتد حتى إلى الدول المجاورة لها، مثل فرض نظام محدد للتخلص من النفايات الكيماوية، فرض استخدام تكنولوجيات إنتاج من شأنها التقليل من التلوث...، بذلك فإن هذا الالتزام سيدعم وبقوة خطوات التوفيق بين مسألة حماية البيئة وضرورة تنشيط المشاريع الاستثمارية.

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص 441.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص231.

2/ الالتزام العلاجي بإصلاح الضرر

مهما كانت الجهود الدولية المبذولة في سبيل تفادي مشكلة التلوث والإضرار بالبيئة، فإن ذلك لن يمنع ارتكاب أخطاء وأفعال غير مشروعة في حق البيئة، مخلفة وراءها العديد من الآثار السلبية لتشكل بدورها عملية خرق أو تقصير في الوفاء بالتزام دولي، الأمر الذي يثبت المسؤولية الدولية وتصبح الدولة المسؤولة عن إحداث هذا الضرر مطالبة بالتعويض عن ما تسببت فيه، من خلال امتثالها لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو دفع مبالغ مالية معتبرة بقيمة ما أحدثته من أضرار.

يمثل التعويض العيني جوهر حماية البيئة في حالة الاعتداء عليها، لأنه لا يشكل مجرد تعويض بل يعمل على محو الضرر البيئي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل، ومنع تفاقم هذا الضرر وتكراره في المستقبل[1]، وهو الأمر الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة "**إن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة العمل غير المشروع، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل**"[2]، وكذلك نادت به معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

بذلك فإن التعويض العيني يمثل أفضل تدبير لمكافحة الضرر البيئي ووضع حد لتفاقمه، هذا إذا كان الحكم به ممكنا، لأنه تجدر الإشارة إلى العجز المعروف في تطبيق التعويض العيني وعدم الأمر به في كثير من الحالات، لاسيما عندما يكون الضرر نهائيا ولا يمكن إصلاحه.

الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للتعويض المالي أو النقدي[3]، بحيث يكون بالقدر اللازم لإعادة الوضع البيئي المتضرر إلى ما كان عليه[1]، مع الإشارة إلى أن الضرر البيئي المستلزم للتعويض

---

[1] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص 279.

[2] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص445.

[3] تجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن هناك من الفقهاء من اختلف في تحديد أي من التعويضين يمثل الأصل في المطالبة، وإن كان هناك من يرى بأن التعويض النقدي هو الأصل وما التعويض العيني سوى عقوبة تكميلية تابعة للعقوبة الأصلية، وهناك رأي يذهب إلى أن القاضي هو المقرر بطريقة التعويض بعد سماع المضرور و المسؤول عن الضرر، في حين أن الرأي الراجح هو جعل

يأخذ شكلين، التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي أي غير الملموس، فقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي مثل الضرر المادي[2].

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى عنصر التعويض في قضية مصهر تريل –السابقة الذكر–، حيث يلاحظ أن المحكمة أقرت ترك تقدير التعويضات للتفاهم بين الحكومة الأمريكية والحكومة الكندية، ولقد اعتبرت المحكمة أن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المادي دون غيره[3]، أما بالنسبة للأضرار غير المادية فلا تستوجب التعويض مثل التأثير على كمية السياحة، التأثير على بعض الاهتمامات الجمالية الطبيعية...، بذلك فإن المحكمة تجاهلت تماما الضرر غير المادي الذي من شأنه أن يكون ملزما للتعويض مما اعتبره البعض نقطة سلبية في هذا الحكم[4].

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن خصوصية الضرر البيئي تجعل عملية التعويض تواجه العديد من الصعوبات، وإن كانت هناك عدة طرق تم ابتكارها لتحديده:[5]

- طريقة التعويض الجزافي: يتم من خلال هذه الطريقة وضع جدول يحدد ثمن إتلاف كل عنصر من عناصر الطبيعة، مثل وضع تعريفة لكل حيوان أو نبات يتم إتلافه أو تدميره.
- طريقة التعويض المستعارة من القوانين الاقتصادية: هو أسلوب يسمح بتحديد مقدار التعويض بحسب المقابل المتصور في سوق احتمالي.

التعويض العيني في المرتبة الأولى لما له من أهميه في معالجة الضرر البيئي والعمل على محوه، وهو الرأي الذي ذهب إليه الدكتور خالد مصطفى فهمي.

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص 446.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 226.

[3] سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 295، نقلا عن
Alfred, P. Rubin, "**olution by analogy, the trail smelter arbitration"**, O.L.R, vol 50, 1971, p 259-282.

[4] المرجع نفسه، ص 296.

[5] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص293.

- طريقة التعويض المستعارة من قوانين الأحياء: يتم تحديد التعويض وفقا لهذه الطريقة بالنظر لتأثير ذلك الضرر على القدرة والتناسل لدى الكائنات الحية، وليس على نتائج الضرر من تدمير وتلف.

هذا وإضافة إلى طرق أخرى تم وضعها من قبل البعض لتقييم الأضرار البيئية منها: التقدير الموحد للضرر البيئي، التقدير التلقائي لضحايا التلوث...[1]

في الأخير يجب القول أن التعويض عن الضرر البيئي مهما كان شكله عينيا أم ماليا، فله أهمية كبرى لمجابهة الاعتداءات البيئة، بل إنه سلاح ذو حدين حيث يمثل وسيلة لمحاولة إصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتلف من جهة، ووسيلة ذات صدى تأديبي تجعل الدول تفكر قبل إقدامها على النشاطات الضارة والمؤثرة على البيئة.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 230.

المبحث الثاني: ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة على المستوى الوطني

إن الهدف من تعزيز التعاون ومضافرة الجهود الدولية في مجال حماية البيئة، هو وضع مبادرات جماعية تقضي بسياسيات تهدف إلى الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أشكالها[1]، ثم ترجمتها إلى مبادرات فردية وطنية تسعى إلى تجسيدها كل دولة على حدى، من خلال تبني تشريعات وطنية تتضمن فحواها، سواء بإصدار قوانين وطنية جديدة أو إعادة صياغة القوانين الموجودة بما يتماشى وأهداف هذه الاتفاقيات[2].

الجزائر وعلى غرار العديد من دول العالم قد تأثرت تشريعاتها الوطنية بما هو مطروح دوليا في مجال حماية البيئة، الأمر الذي يتم استشفافه من التطور التشريعي في مجال حماية البيئة والتنمية، وكذا ما تعكسه تطورات المجال الهيكلي والمؤسساتي الذي يسعى إلى تجسيد الأهداف المكتوبة.

المطلب الأول: ارتباط الاستثمار بحماية البيئة في ظل التطور التشريعي

لقد برز الاهتمام بالبيئة دوليا وبشكل فعلي – كما سبق وأن تم توضيحه– بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، الجزائر في ذلك الحين وعلى غرار معظم دول العالم كانت لها ردة فعل اتجاه القضية البيئية، حيث أظهرت اهتمامها بهذا الجانب عام 1974 من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ذلك تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة الذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، ثم إصدار أول قانون متعلق بحماية البيئة عام 1983.

[1] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص07.

[2] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص175.

إلا أن هذا الاهتمام كان مجرد مسايرة شكلية لما مهتم به دوليا، على اعتبار أن الجزائر في ذلك الحين كان لديها استيعاب خاطئ لمفهوم حماية البيئة، حيث كان ينظر إليها على أنها عائق للتنمية[1]، فقد كانت تسعى جاهدة لتحقيق تنمية والنهوض بالاقتصاد خاصة بعد فترة الاستقلال.

غير أنه تدريجيا ومع مرور الوقت بدأ التسليم بأن التنمية الفعلية التي يجب تحقيقها هي تلك التي تمتاز بالاستمرارية والديمومة، وهذا لا يكون إلا بإدراج البعد البيئي في الإستراتجية التنموية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1993 "الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة"

إن الحديث عن هذه المرحلة يحتم التوقف في فترة ما قبل إصدار قانون حماية البيئة، ثم الانتقال إلى فترة ما بعد إصدار قانون حماية البيئة.

أولا: قبل صدور قانون حماية البيئة

مما لاشك فيه أن التلوث البيئي وجد بوجود الإنسان، إلا أن تحوله إلى ظاهرة خطيرة تقلق الدول لم يكن إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، ذلك بظهور الثورة الصناعية وازدهار النشاطات التكنولوجية والعسكرية والتجارب النووية[2]، فتفاقمت بذلك المشاكل الناجمة عنه، الأمر الذي أدى إلى تعالي أصوات الاستغاثة في منتصف ستينيات هذا القرن وبدأ بذلك التنديد في كل الأوساط بالخطر المحدق بالبشرية جمعاء.

الجزائر في ذلك الحين كانت في مرحلة ما بعد الخروج من الاستعمار، حيث تميز الوضع الاقتصادي غداة الاستقلال بالعجز والشلل نتيجة الحرب والتخريب الاستعماري، فقد توقفت جميع المشاريع وكل الاستثمارات وغلقت مئات المؤسسات الاقتصادية بمجرد رحيل المعمرين الذين كانوا يمثلون الأداة المسيرة للآلة الاقتصادية، واستمر هذا الوضع فترة من الزمن، مما جعل البلاد تتجه

[1] سايح تركية، مرجع سابق، ص68.

[2] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص72.

نحو وضع إستراتجية شاملة للإصلاح الاقتصادي انصبت على عدة مجالات لعل أهمها تشجيع الاستثمار ومحاولة جذبه، كونه الأداة المثالية للنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية، فعملت الجزائر جاهدة على جذب الاستثمار وتفعيله من خلال سن التشريعات والإغراء بالتحفيزات والضمانات.

لقد كان القانون 63-277[1]، أول قانون استثمار شرع بعد الاستقلال، والذي وجه أساسا لاستقطاب رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، حيث اعترف المشرع من خلاله بحرية الاستثمار الأجنبي.

إن المتصفح لهذا القانون يجد أن المشرع قد ركز من خلاله على محاولة جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تعزيزه للمزايا والتحفيزات ومنح العديد من الضمانات لهذه الاستثمارات، ذلك دون أدنى اهتمام بالبيئة التي ستحتضن هذه الاستثمارات وتكون المحيط الحاوي لها، فالاكتراث بمسألة الحماية القانونية للبيئة لم يكن من اهتمام المشرع في ظل هذا القانون، والملاحظ كذلك أن عملية الاستثمار في حد ذاتها لم تشهد أي رواج في هذه المرحلة، فقد كانت الاستثمارات جد محدودة إذ تم تسجيل مشروعين استثماريين فقط في ظل تطبيق هذا القانون، نتيجة للأوضاع الاقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد آنذاك لاسيما مع بداية حركة التأميم.

بذلك تم إصدار الأمر 66- 284[2] الذي جاء نتيجة لعدم تحقيق الأهداف المرجوة ولسد الثغرات التي تشوب القانون 63-277، وقد كان مختلفا جذريا عن القانون السابق، ومن أهم ما جاء فيه تحديد بعض القطاعات الاقتصادية الحيوية وجعلها حكرا على الدولة، وكذلك يلاحظ أنه جاء مقيدا للاستثمار الخاص وخاصة الأجنبي نتيجة للتوجه الاشتراكي للبلاد آنذاك.

إلا أن هذا الاختلاف وهذا التعديل لم يحمل في طياته مجددا أي إشارة إلى مسألة حماية البيئة في ظل عملية الاستثمار بل سار على نفس نهج القانون السابق في ذلك.

[1] القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، **المتعلق بالاستثمار**، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 02 أوت 1963.

[2] الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ج.ر عدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذه الفترة بخصوص قضية البيئة بصفة عامة، هو ظهور أولى بوادر حمايتها في الجزائر ذلك بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة عام 1974[1]، التي مثلت أول هيئة وطنية لحماية البيئة، تم تكليفها آنذاك بتقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة لاسيما في إطار التنمية الاقتصادية، وبتحضير القانون الوطني لحماية البيئة والطبيعة، وقد كان إنشاؤها استجابة للإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة، الذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، فعكست بذلك الامتثال لما دعى له مؤتمر ستوكهولم، لأن الجزائر لم تحرك ساكنا بشأن حماية البيئة في هذه الفترة، ذلك بالرغم من صدور بعض القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، مثل الأمر 75-43[2] المتضمن قانون الرعي، الأمر 75-90[3] المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، قانون الصحة[4] ...

بعد ذلك تم إصدار الميثاق الوطني لعام 1976[5]، الذي تميز بإيلاء بعض الاهتمام لقضية حماية البيئة، حيث جاء في بابه السابع المعنون "بالأهداف الكبرى للتنمية"، ومن خلال نصه على الهدف الرابع المتمثل في الهيكل الإركتازي للاقتصاد، وفي الفقرة العاشرة من هذا الأخير التي كانت بعنوان "مكافحة التلوث وحماية البيئة"، تمت الإشارة إلى مسألة حماية البيئة التي قد تتأثر بسبب عمليات التصنيع وزيادة العمران، وإلى ضرورة اتخاذ الدولة لكل التدابير اللازمة لمواجهة ذلك، ثم أكد في آخر الفقرة على أن حماية البيئة يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين فهي ليست مهمة الدولة وحدها[6].

---

[1] تم إحداث اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156، الصادر في 12 جويلية سنة 1974، ج.ر عدد 59، المؤرخة في23 جويلية 1974.

[2] الأمر 75-43، المؤرخ في 17 جويلية 1975، **المتضمن قانون الرعي**، ج.ر عدد 54، المؤرخة في 08 جويلية 1975.

[3] الأمر 76-90، المؤرخ في 23 أكتوبر 1990، **المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات**، ج.ر عدد 89، المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[4] الأمر 76-79، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، **المتضمن قانون الصحة**، ج.ر عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[5] الأمر 76-57، المؤرخ في 5 جويلية 1976، **المتضمن نشر الميثاق الوطني**، ج.ر عدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976.

[6] الصفحة 966 من الجريدة الرسمية المتضمنة الميثاق الوطني، مرجع السابق.

هذا وقد تلاه صدور دستور 1976، الذي أشار كذلك إلى مسألة حماية البيئة في إطار نصه على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، وكان تشريع قوانين خاصة بحماية البيئة من بين الصلاحيات التي كلف بها هذا الأخير، وإن كانت هذه الفترة لم تشهد أي تشريع خاص بحماية البيئة ولم يظهر أي انعكاس لهذه المبادرات.

ثم عاد المشرع الجزائري في مجال الاستثمار سنة 1982 ليلغي الأمر 66- 284، فهذا الأخير وعلى غرار سابقه لم يتميز بالاستقرار، نتيجة لعدم نجاح عملية تفعيل الاستثمارات وتنشيطها بموجبه، لذلك تم إصدار قانون جديد للاستثمار تميز بالازدواجية، إذ أن المشرع قام في هذه الفترة بالفصل تشريعيا بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي، حيث نظم الأول من خلال القانون 82-11[1] المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، أما بالنسبة للاستثمار الأجنبي فقد كان القانون 82-13 [2] المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها هو الإطار المنظم له، الذي تم التأكيد من خلاله على أن الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا يكون إلا من خلال الشركات المختلطة الاقتصاد، وبذلك تم تضييق نطاق التدخل الحر للرأس المال الأجنبي[3].

طبعا وفي ظل هذا التعديل والتجديد الذي شمل قانون الاستثمار في عدة مجالات، لم يكن للبيئة من الحظ لكي تحظى بالاهتمام أثناء القيام بالمشاريع الاستثمارية، وبالتالي سار المشرع من خلال هذا القانون على نفس نهج القوانين التي سبقته.

بذلك يمكن القول أن مسألة حماية البيئة في هذه الفترة لم تكن من اهتمام وأولويات المشرع، وعدم وجود قانون خاص بحماية البيئة في هذه الفترة كان أحسن دليل على ذلك، بل ولم تتم الإشارة إلى ضرورة الحفاظ عليها حتى من خلال القوانين الأخرى وعلى رأسها قانون الاستثمار،

[1] القانون 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، **المتضمن الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، ج.ر عدد 34، المؤرخة في 24 أوت 1982.

[2] القانون 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، **المتضمن تأسيس المختلطة الاقتصاد وسيرها**، ج.ر عدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982.

[3] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص10.

لأن اهتمام الدولة الجزائرية في هذه الحقبة كان منصب على تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد والقضاء على كل عوامل الفقر والتخلف، والبيئة كانت عبارة عن عائق لطريقها في تحقيق ذلك.

ثانيا: بعد إصدار قانون حماية البيئة

لقد مثل القانون 83-03[1] نقطة تحول في المنظومة التشريعية الجزائرية، إذ تم من خلاله إضافة قانون جديد لم يعرف من قبل، تمثل في قانون حماية البيئة، الذي حمل بدوره الكثير من الأساليب والآليات الرادعة لكل أشكال التلوث، وعمل على حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية من كل هدر واستنزاف.

أكد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على أن التنمية الوطنية تتطلب تحقيق توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان[2]، ولازم هذا الهدف بالعديد من المواد التي تدعو في مجملها إلى ضرورة الحفاظ على البيئة في ظل السعي إلى التنمية.

إن الاستثمار يمثل أحد أهم المشاريع التنموية التي أظهر المشرع سعيه إلى الموازنة بينها وبين حماية البيئة من خلال القانون 83-03، حيث أشار بموجب الباب الخامس منه إلى تقنية تقييم الأثر البيئي لمواجهة المشاريع التنموية، واعتبرها المشرع الجزائري وسيلة أساسية للنهوض بالبيئة موازاة مع السعي إلى التنمية[3]، وإن لم يتعمق في تحديد كيفية تنفيذ هذه الآلية وكذا طبيعة المشاريع الخاضعة لها بل اكتفى بالإحالة إلى صدور مرسوم تنفيذي لتحديد ذلك، والذي لم يصدر بدوره إلا بعد مرور 6 سنوات، بموجب المرسوم التنفيذي 90-78[4] ليحدد كيفيات تطبيقات هذه الآلية.

---

[1] القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة**، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.

[2] المادة 03 من نفس القانون.

[3] المادة 131 من نفس القانون.

[4] المرسوم التنفيذي 90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، **المتعلق بدراسة التأثير على البيئة**، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 07 مارس 1990.

كذلك سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى حماية البيئة من نشاط المؤسسات المصنفة، التي تشمل بدورها كل المنشآت من معامل ومصانع ومحاجر ومؤسسات وورشات...[1]، وعمل على تنظيم استغلالها للحد من التلوث الصادر عنها، بل وأخضع استهلال نشاطها لضرورة الحصول على ترخيص مسبق يثبت عدم تأثيرها على البيئة[2].

تدخل الكثير من المشاريع الاستثمارية تحت نطاق المؤسسات المصنفة، لتصبح خاضعة لتقييم مدى تأثيرها على البيئة قبل مباشرة نشاطها، وإن كانت هذه الخطوة ماهي إلا تأثر للمشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، فالمادة 74 وكذا المادة 75 من القانون 83-03 هما ترجمة ونقل حرفيين للمادتين 1/511 و2/512 من قانون البيئة الفرنسي[3]، دون أي اهتمام جدي بذلك.

بذلك فرغم صدور هذا القانون إلا أن مسألة حماية البيئة ظلت مجرد حبرا على ورق واهتمام شكلي لم يتصف بالجدية على أرض الواقع، لأن الاهتمام بالتنمية كان أولى بكثير من الاهتمام بحماية البيئة، ثم إن القانون البيئي يبقى في نزاع مباشر مع المصالح الاقتصادية لعدد من المؤسسات والعصب النافذة الأمر الذي قد يعيق تطبيق قواعده، ناهيك عن الضغوط الاقتصادية والمالية وحتى السياسية الممارسة ضد الحكومات الوطنية التي ممكن أن تحد من تطبيق القانون البيئي[4].

أما بالعودة إلى تقنين الاستثمار فيلاحظ أنه قد تم تعديل قانون الاستثمار 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها بموجب القانون 86-13، نظرا للنتائج المحدودة التي حققها، حيث تم تسجيل إنشاء شركتين مختلطتين فقط من 1982 إلى غاية 1986.

---

[1] المادة 75 من القانون 83-03، **المتعلق بحماية البيئة**، مرجع سابق.

[2] المادة 75 من نفس القانون.

[3] مريم ملعب، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 36.

[4] Corinne LEPAGE , **« Les véritables lacunes du droit de l'environnement** », Pouvoirs, 2008/4 (n° 127), p 126.

جاء هذا التعديل لتأكيد حماية حقوق الشريك الأجنبي، ومحاولة التقليل من بعض العقبات التي كان يعاني منها المستثمر الأجنبي في الجزائر، مع زيادة تحفيزه بجملة من المزايا والضمانات، ذلك دون أن يكون للبيئة مكان في هذا التعديل بالرغم من صدور قانون حماية البيئة، فالمشرع لم يبادر بعد بأي اهتمام فيما يخص حماية البيئة أو الحفاظ على الموارد الطبيعية موازاة مع تشجيعه للعملية الاستثمارية.

كذلك في نفس السنة تم إصدار قانون المحروقات 86-14[1]، الذي راعى المشرع الجزائري قانون حماية البيئة عند إصداره، إلا أنه وبتصفح مواد هذا القانون يلاحظ أن المشرع بالرغم من حرصه وصرامته في سن نصوص هذا القانون، إلا أن حماية البيئة لم تكن ضمن أولوياته وأهدافه فلم يحمل أي إشارة إلى ضرورة حماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات في هذا الميدان.

ثم إن المشرع الجزائري لم يلبث طويلا وعاد في سنة 1988 لإلغاء القانون 82-11، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني بموجب القانون 88-25[2]، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الذي جاء لتحديد الاستثمارات الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها، ومنح هذه الأخيرة العديد من المزايا والتحفيزات الجبائية والمالية[3]، سعيا لتحقيق جملة من الأهداف التي تمثل الاستثمارات الأداة المثالية لتحقيقها، كتوفير مناصب العمل، استخدام التكنولوجيا والتحكم في التقنيات، تحقيق تكامل اقتصادي وطني، إضفاء المزيد من الفعالية على أداة الإنتاج...[4]، هذا ومن جهة أخرى جاء هذا القانون مسايرا للقانون الذي يسبقه، ومؤكدا لاستمرارية

[1] القانون 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1986، **المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، ج.ر عدد 35، المؤرخة في 27 أوت 1986، والملغى بالقانون 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، **المتعلق بالمحروقات**، ج.ر عدد 50، المؤرخة في 19 جويلية 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد48، المؤرخة في 30 جويلية 2006، وبالقانون 13-01، المؤرخ في20 فيفري 2013، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 24 فيفري 2013، الملغى بالقانون 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات**، ج.ر عدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

[2] القانون 88-25، المؤرخ في 12 جويلية 1988، **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، ج.ر عدد 28، المؤرخة في 13 جويلية 1988.

[3] المادة 01 و 03 من نفس القانون.

[4] المادة 07 من نفس القانون.

احتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية التي اعتبرها إستراتجية مثل: النقل البحري والجوي، التأمينات، المناجم والمحروقات، القطاع المصرفي...[1] مقيدا بذلك القطاع الخاص الوطني.

كما يلاحظ أن هذا القانون قد مثل تراجع للدولة عن نظام الرقابة الوقائية، حيث تخلي المشرع عن شرط الاعتماد المسبق المفروض من قبل الإدارة قبل الشروع في أي مشروع استثماري، ذلك من أجل التقليل من البيروقراطية ودعم الاستثمارات، ويلاحظ كذلك أن هذا القانون حمل في طياته بعض ملامح الرأسمالية الاقتصادية، حيث بموجبه وضع المشرع حدا للمؤسسات الاشتراكية واستبدلها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

غير أن هذا الوضع لم يلبث طويلا فبصدور القانون 90-10[2] المتعلق بالنقد القرض، بدأ يبرز تراجع الدولة عن السيطرة على بعض القطاعات، حيث تم رفع احتكار الدولة للقطاع المصرفي، ووضع حد لاحتكارها التجارة الخارجية، وفتح المجال للخواص وحتى الأجانب لممارسة النشاط المصرفي، وهذا بدوره يعكس مظاهر النظام الرأسمالي الذي تبنته الجزائر في عام 1989.

إلا أنه وبالرجوع إلى مسألة حماية البيئة يلاحظ أن القانون 88-25، وكذا القانون 90-10 في الجزء الذي يخص الاستثمار سارا وعلى غرار كل قوانين الاستثمار السابقة، فلم يعر المشرع من خلالهما أي اهتمام لمسألة حماية البيئة في إطار تشجيع الاستثمار.

فكانت قوانين الاستثمار في هذه المرحلة تهدف جميعها وتهتم بتفعيل الاستثمارات والعمل على جذبها واستقطابها خاصة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية وما يمكن أن ينجر عنها من تدهور ومساس بالمعالم والموارد الطبيعية.

بذلك فقد كان موقف الجزائر اتجاه قضية حماية البيئة مساير للطرح الغربي شكلا وليس مضمونا، وقد تم التعبير عن ذلك صراحة في مؤتمر ستوكهولم من خلال ممثل الوفد الجزائري عبد

[1] المادة 05 من نفس القانون.

[2] القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990.

الله خوجة، الذي أكد على أن الانشغال البيئي الدولي ماهو إلا مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية لوقف التطور الاقتصادي الاجتماعي لدول العالم الثالث[1].

فالانشغال البيئي بالنسبة للجزائر في هذه المرحلة، هو مسألة ليست بالمهمة أمام ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو نفس النهج الذي سارت عليه الدول النامية حديثة الاستقلال، التي بالرغم من أنها تعاني من نفس المشاكل البيئية التي تعاني منها دول العالم المتقدم، إلا أنها كانت تعتبر قضية حماية البيئة مشكلة تخص المستقبل البعيد، ثم إن مشاكل الفقر والمرض والجهل بالنسبة إليها هي أولى بالاهتمام في الوقت الحاضر، هذا ومن جهة أخرى كانت هذه الدول ترى أن مسألة حماية البيئة ماهي إلا عملية تظليل تقوم بها الدول المتقدمة لتحويل الأنظار عن المشاكل الحقيقية التي تعاني منها دول العالم الثالث[2]، وهو ماعبرت عنه صراحة رئيسة الوزراء انديرا غاندي آنذاك بصيحتها المعروفة "الفقر هو أكبر ملوث للبيئة"[3] وبقولها أيضا "هناك مخاوف شديدة من أن المناقشة حول مسألة البيئة قد تصمم لصرف الانتباه عن مشاكل الحرب والفقر"[4]، كذلك وذهب مندوب الإكوادور في نفس المؤتمر إلى ربط تدهور البيئة بسبب انعدام التنمية وليس من أثار التنمية[5]، ثم إن هناك من ذهب إلى اعتبار أن مسألة حماية البيئة ما هي إلا ذريعة للتقليل من حجم المساعدات الاقتصادية الموجهة إليهم.

إن موقف الجزائر من البيئة قد تم التعبير عنه في قمة دول عدم الانحياز عام 1974، فالمتصفح لاتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز يلاحظ أنه في المحور المتعلق بالبيئة من هذه

---

[1] **تطور الإدارة المركزية في الجزائر**، مقال منشور على الموقع www.t1t.net/download/815.doc ، تاريخ الاطلاع: 12-12-2017، على الساعة 15:13.

[2] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص327.

[3] فوزي إسماعيل عيسى، **الملوثات البيئية وتأثيراتها الجانبية**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2018، ص14.

[4] Karl Mathiesen, **Climate change and poverty: why Indira Gandhi's speech matters**, Article published on Guardian newspaper, on may 06, 2016.

[5] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، هامش ص328.

الاتفاقية قد أكدت الدول الأعضاء بأنها غير مستعدة لإدراج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية لأن ذلك سيشكل عائقا إضافيا للتطور والتنمية[1].

لذلك فقد تغاضت الجزائر ومعظم الدول النامية عن القضية البيئة معتقدة بأن المصالح البيئية لا تتفق وأهداف التنمية الوطنية وماهي إلا قيد لاستمرار النمو الاقتصادي[2].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1993" التفطن لأهمية حماية البيئة"

مع زيادة مصادر التلوث البيئي وتعدد أنواعه، وبروز التدهور البيئي بوضوح والتأكد من الآثار الوخيمة التي باتت تخلفها الأنشطة الاقتصادية- بما فيها الاستثمارات- على الطبيعة، زاد الاهتمام الجدي بالمسائل البيئية على المستوى الدولي ومنه إلى المستوى الوطني، وهو الأمر الذي شهدته قوانين الاستثمار بل وحتى قوانين أخرى ذات الصلة.

أولا: تكريس البعد البيئي في قوانين الاستثمار

لازال المشرع الجزائري يسعى لسن قانون استثمار مثالي مراعي لأهداف الدولة ومن شأنه تفعيل هذا القطاع الحيوي، الأمر الذي يعكس جملة التعديلات والإضافات التي تلحقه كل مرة، بل وبتجديده أحيانا، وفي كل هذه المحطات سيتم تسليط الضوء على الجانب البيئي ومدى مراعاته في ظل ضبط العملية الاستثمارية.

1/ المرسوم التشريعي93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

مثّل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والملغي للقانون 88-25، نقطة تحول انتهجها المشرع الجزائري نحو سياسة إصلاحية، هدفها ترقية الاستثمار وتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي.

---

[1] **تطور الإدارة المركزية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 03.

[2] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص329.

إن أهم ما تميز به هذا القانون هو المساواة بين الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين سواء كانوا أجانب أم وطنيين[1]، وهو الأمر الذي لم تأت به القوانين السابقة له، هذا وقد اشتمل على العديد من المزايا والضمانات التحفيزية[2]، ذلك وبإجراءات سهلة وبسيطة.[3]

أما بخصوص مسألة حماية البيئة، يلاحظ أن المرسوم التشريعي 93-12 كان أول قانون خاص بالاستثمار يدرج البعد البيئي في إطار السعي لتفعيل الاستثمار، وأول قانون راعى المشرع من خلاله قانون حماية البيئة عند سنه، بل وأكد أن الاستثمارات قبل انجازها تكون موضوع تصريح، وأن هذا التصريح من بين الأساسيات التي يجب أن يحويها التأكيد على توفر شروط المحافظة على البيئة[4].

إلا أن ربط حماية البيئة بإجراء التصريح جعل هذا الاهتمام وهذه المبادرة التي اتخذها المشرع في ظل عملية الاستثمار، ما هي إلا مجرد مناورة فاشلة لم تحقق لعملية الحفاظ على البيئة أي تطور، لأن نظام التصريح ما هو إلا إجراء شكلي بسيط وليس شرط أساسي لإنجاز المشاريع الاستثمارية، هذا وعلى عكس الترخيص والاعتماد اللذان يتوقف منحهما على معايير موضوعية[5]، فالمستثمر يمكنه إنجاز مشروعه الاستثماري دون الامتثال لهذا الإجراء، فقط يصبح ضروريا إذا أراد الحصول على المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في هذا المرسوم[6].

[1] المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12، **المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

[2] مثل ضمان تحويل رأس المال، التحكيم كآلية لتسوية النزاعات،الإعفاءات الضريبية والجمركية...

[3] إخضاع الموافقة على المشاريع الاستثمارية لإجراء التصريح الذي تميز بدوره بالبساطة وعدم التعقيد.

[4] المادة 04 من المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى)، **المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

[5] بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 40.

[6] انظر المواد 06 و05 من المرسوم التشريعي 93-12، **المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

بذلك يلاحظ أن اهتمام المشرع الجزائري بمسألة حماية البيئة في هذا القانون لم يكن جديا، هذا بالرغم من انضمام الجزائر في هذه الفترة لمؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992، ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات التي تسعى إلى حماية البيئة موازاة مع السعي لتحقيق التنمية[1].

2/ الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

نتيجة لعدم تحقيق المرسوم التشريعي 93-12 وعلى غرار القوانين السابقة له للنتائج المرجوة في تفعيل وتنشيط عملية الاستثمار، وتمهيدا لتدارك كل الثغرات التي كان يحملها، تم إصدار الأمر 01-03[2]، الذي كان بمثابة إعلان لتكريس مبدأ حرية الاستثمار من جهة، وإقرار بتراجع الدولة عن مجال الاستثمار الاقتصادي، وتحول دورها كمفعِّل للاقتصاد أكثر منه كفاعل فيه من جهة أخرى.

لقد تطور مفهوم الاستثمار من خلال هذا الأمر ليشمل عملية الخوصصة، وحمل في طياته المزيد من الحوافز والضمانات أملا في زيادة وتوسيع الاستثمارات، والملاحظ أن المشرع الجزائري بموجبه قسم المزايا الممنوحة للمستثمر في الباب الثاني منه إلى قسمين مزايا تمنح لكل المستثمرين وبدون استثناء(مزايا النظام العام)[3]، ومزايا خاصة يرتبط منحها بميزات محددة يحملها المشروع الاستثماري (مزايا النظام الاستثنائي)[4].

أما بخصوص مسألة حماية البيئة يلاحظ أن هذا القانون كان بمثابة ميلاد متأخر للاهتمام بالقضية البيئية في ظل تفعيل الاستثمارات، حيث أكد المشرع من خلاله على أن الحرية

---

[1] مثل: بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في 1987 وإلى تعديلاته(لندن 27-29 جوان 1990)، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل عام 1993، ج.ر عدد 24 الصادرة في 21 أفريل 1993...الخ

[2] الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج.ر عدد47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

[3] مثل الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية...الخ، انظر المادة 09 من الأمر 01-03.

[4] مثل الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، انظر المادة 10-11 من نفس الأمر.

في الاستثمار ليست مطلقة بل هي مقيدة بحماية البيئة[1]، بل والأكثر من ذلك أن المشرع جعل مراعاة البعد البيئي والعمل بتقنيات أنظف وتكنولوجيات من شأنها حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وادخار الطاقة سبيلا للحصول على مزايا خاصة[2]، فأصبح لا يأمر فقط بمراعاة حماية البيئة، بل انتهج سياسة التشجيع والإغراء بالتحفيزات مقابل انجاز مشاريع استثمارية نظيفة تفضي إلى تحقيق تنمية مستدامة[3]، بل ووصف هذا النوع من الاستثمارات بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، الأمر الذي يدل على جدية الاهتمام بمسألة حماية البيئة والتفطن إلى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية.

لقد كان للأوضاع البيئية التي آلت إليها الجزائر في هذه الفترة، وكذلك ما دعى له مؤتمر قمة الأرض عام 1992، والبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1997 في اليابان، الدور في تأثر المشرع وانتباهه لموضوع حماية البيئة وإدراك مدى ضرورة الالتفات إلى هذا الجانب.

هذا وتجدر الإشارة في هذه الفترة إلى قيام المشرع البيئي في سنة 2003 بإلغاء قانون حماية البيئة 83-03، وإصدار قانون جديد بموجب القانون 03-10، الذي كان بعنوان "**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**" بعدما كان "**حماية البيئة**" فقط، وهو الأمر الذي يعكس تطور الاهتمام بمسألة حماية البيئة ليشمل الاهتمام بالتنمية موازاة مع ذلك، ولتتغير بموجب هذا التجديد أهدافه، فبعدما كانت تنصب فقط على حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث ومكافحته، تطورت لتجعل العمل على ترقية تنمية وطنية مستدامة وترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والتشجيع على استخدام تكنولوجيات أكثر نقاء أحد أسمى أهدافه، بل ولازم هذه الأهداف بمجموعة

[1] المادة 04 من الأمر 01-03، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من نفس الأمر.

[3] لقد أقر المشرع الجزائري العديد من المزايا التحفيزية للمشاريع الاستثمارية التي تراعي البعد البيئي زيادة على المزايا الممنوحة بموجب النظام العام، حيث قسم هذه المزايا إلى مزايا تمنح قبل مباشرة النشاط الاستثماري مثل الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية، الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية العقارية...الخ، وأخرى بعد الاستغلال مثل الإعفاء لمدة 10 من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم العقاري...

من المبادئ التي تؤكد سعيه للموازنة بين حماية البيئة وعملية التنمية، مثل مبدأ الإدماج الذي يقوم على دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية عند إعداد المخططات والبرامج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الملوث يدفع...، ناهيك عن نصوصه التي كانت تحمل من الجدية في ضرورة حماية البيئة بالموازاة مع التنمية بما في ذلك الاستثمار.

كذلك وبخصوص قانون الاستثمار يلاحظ أنه لم يستقر لمدة طويلة، فالمشرع في سنة 2006 وبموجب القانون 06-08[1]، عاد لإضفاء بعض التغييرات والتعديلات عليه، ذلك بما يتماشى وتحقيق الهدف السامي المتمثل في رفع نسبة الاستثمار وزيادة حجمه.

تضمن هذا القانون 18 مادة تقتصر على تعديل بعض المواد، والتي جاءت في مجملها تحمل طابع تحفيزي وتشجيعي للاستثمار، ذلك من خلال سن جملة من المزايا الجديدة، والعديد من التسهيلات الإدارية[2].

بالرجوع إلى مسألة حماية البيئة، يلاحظ أن المشرع من خلال هذا التعديل واصل تأكيده على أن الحرية التامة التي تنجز في ظلها الاستثمارات يجب أن تراعي مسألة حماية البيئة، بل وإنه في مجال المزايا والتحفيزات قد عزز الاستثمارات النظيفة التي تعمل على عدم الإضرار بالبيئة بمزايا إضافية، فقد تمت إضافة المادة 12 مكرر 1 بموجب هذا القانون، التي تضمنت المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المراعية للأبعاد البيئية والتي تدخل في إطار الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمقسمة ما بين مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

لم يلبث الأمر 01-03 على هذا الشكل فقد خضع للتعديل مرة أخرى في سنة 2009 بموجب القانون 09-01[1]، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ذلك بموجب القسم

[1] القانون 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بتعديل وتتميم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج.ر عدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2001.

[2] مثل تقليص مدة نظر الوكالة في طلبات الاستفادة من المزايا إلى 72 ساعة بالنسبة للمزايا الخاصة بالانجاز و10 أيام بالنسبة للمزايا الخاصة بالاستغلال، هذا بعدما كان لها الحق في ذلك لمدة 30 يوما (المادة 7).

الرابع منه الذي جاء بعنوان " أحكام مختلفة " من خلال المواد 58-59-60-61-62 والذي تم بموجبه تعديل 3 مواد[2]، وإضافة 6 نصوص أخرى[3].

فيما يخص قضية حماية البيئة، فقد تم تعديل المادة 12 مكرر 1 ذلك من خلال إضافة فقرة ثالثة، هذه الأخيرة أقر المشرع من خلالها بإمكانية تقرير إعفاءات أو تخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، وبذلك فقد واصل المشرع اهتمامه بالجانب البيئي حتى من خلال التعديلات التي تطرأ على هذا القانون.

لقد توالت التعديلات الطارئة على قانون الاستثمار من خلال قانون المالية، فالمشرع عاد في 2011 بموجب القانون 11-16[4]، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ليعدل قانون الاستثمار بموجب مواده 63-65-66-67-68، والتي أدرجت في القسم الرابع المعنون ب"أحكام مختلفة".

فيما يخص مسألة حماية البيئة، فالمشرع مواصل في تقديم التحفيزات والمزايا التشجيعية بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما الاستثمارات التي تراعي البعد البيئي، ذلك من خلال المادة 12 مكرر 1، التي كانت محل تعديل أيضا بموجب هذا القانون، حيث أعفى المشرع بموجبها من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز هذا النوع من المشاريع الاستثمارية.

---

[1] الأمر 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

[2] تعديل المادة 07، المادة 07 مكرر 01، والمادة 12 مكرر 1.

[3] إضافة المادة: 4مكرر، 4مكرر 1، 4مكرر 2، 4مكرر 3، 9مكرر، و9مكرر 1.

[4] القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، **المتضمن قانون المالية لسنة 2012**، ج.ر عدد72، المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

3/ القانون 16-09

عاد المشرع في سنة 2016 ليضع حدا لهذه التعديلات المتعاقبة من خلال إلغاء الأمر 01-03 بموجب القانون 16-09[1]، الذي عمل من خلاله على خلق مناخ أكثر ملائمة للاستثمار، ذلك عن طريق وضع إجراءات أكثر تنسيقا وتبسيطا مع مواصلة سياسة التحفيز على الاستثمار واستقطاب المستثمرين، من خلال النص على سلسلة من المزايا والضمانات التحفيزية، التي عمل على تقسيمها إلى ثلاثة مستويات:[2]

- مزايا لكل الاستثمارات المؤهلة.
- مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل.
- مزايا استثنائية تمنح للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

بالحديث عن حماية البيئة في ظل نشاط الاستثمار، يلاحظ أن المشرع قد واصل اهتمامه بمسألة حماية البيئة وأكد على أن انجاز الاستثمارات لا يتم إلا في ظل احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة[3]، وخصص قسم محدد يحمل مزايا استثنائية تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني كما هو مشار إليه أعلاه، والتي تندرج في إطارها الاستثمارات التي تراعي البعد البيئي كأصل، على اعتبار أن المشرع قد حذف عبارة "التي تستعمل تكنولوجيا نظيفة وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة" ذلك خلافا للأمر 01-03، الأمر الذي ترك بعض الإبهام وفتح المجال لاحتمال عدة تأويلات[4]، وهو ما قد يسجل تراجع من قبل المشرع في هذا المجال.

---

[1] القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

[2] المادة 07 من نفس القانون.

[3] المادة 03 من نفس القانون.

[4] بركان عبد الغاني، "**الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص327.

ثم إن هذا القانون قد خضع للتعديل بموجب قانون المالية لسنة 2018[1]، والذي انصب على إلغاء الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 16-09، وبالتالي لم يأت بأي جديد بالنسبة لمسألة حماية البيئة.

في الأخير وبخصوص هذه المرحلة يلاحظ أن الجزائر أصبحت تعمل على محاولة ربط تحقيق التنمية وزيادة الاستثمارات وتفعيلها مع المحافظة على البيئة والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، أي السعي إلى تحقيق نهوض اقتصادي لكن بطريقة مستدامة و مستمرة غير مدمرة للبيئة ومستنزفة للموارد الطبيعية.

ثانيا: تكريس البعد البيئي في القوانين ذات الصلة

إن ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة لم يتقيد فقط في قوانين حماية البيئة وقوانين الاستثمار، بل واصل المشرع الجزائري اهتمامه بهذا الهدف وتوقفه في كل مرة يجد فيها ضرورة ذلك، الأمر الذي يعكس ارتباطهما في العديد من القوانين ذات الصلة بهما.

1/ قانون المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات أحد أهم القطاعات الإستراتيجية والحيوية المبني عليها اقتصاد البلاد، فالجزائر تعتبر المنتج رقم 12 عالميا للنفط بمقدار 1.2 مليون برميل يوميا.

إن قانون المحروقات يهدف إلى تحديد النظام القانوني والإطار المؤسساتي لنشاطات المحروقات، ذلك مع تحديد حقوق والتزامات الأشخاص الممارسين لهذه النشاطات[2]، وقد كانت عملية الاستثمار تمثل أحد أهم الأدوات المتخذة للاستغلال في هذا القطاع.

[1] القانون 18-13، المؤرخ في 11 جويلية 2018، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018**، ج.ر عدد 42، المؤرخة في 15 جويلية 2018.

[2] المادة 01 من القانون 19-13، **ينظم نشاطات المحروقات**، مرجع سابق.

أما بالحديث عن مسألة حماية البيئة في ظل نشاط هذا القطاع، فيلاحظ أنها لم تحظ بالأهمية اللازمة إلا بعد صدور القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغي للقانون رقم 86-14، الذي أكد المشرع بموجبه على ضرورة الحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بالمحيط في ظل ممارسة كل الأنشطة المتعلقة بالمحروقات، وسار على نفس النهج القانون 19-13 الملغي بدوره للقانون 05-07، بل وكان المشرع من خلاله أشد حرصا على حماية البيئة والسعي للحفاظ عليها لاسيما بشأن حماية الموارد الطاقوية من الاستنزاف والإهدار، فقد أصبحت الدولة تمارس سيادتها في تسيير المحروقات بموجب هذا القانون من منظور التنمية المستدامة والتثمين والسهر على الحد من استنزاف هذه الموارد، مع تطبيق أفضل التقنيات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر وفي إطار حماية البيئة، وفي هذا الصدد تم تعديل المادة 17[1] من القانون 05-07 ليصبح بموجبها الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة أحد الالتزامات المفروضة عند تأدية نشاطات المحروقات، ناهيك عن ضمان حماية البيئة بعناصرها ومواردها.

لقد كانت هذه المادة عبارة عن نص بيئي بحت مكرس في قانون المحروقات يسعى للتأكيد على ضرورة حماية البيئة أثناء ممارسة الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات.

هذا وعمل المشرع من أجل حماية البيئة وضمان عدم الإضرار بها، على إلزام كل شخص وقبل ممارسة أي نشاط موضوع هذا القانون بإعداد دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي، يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات موضوع هذا القانون، ذلك وفقا لتشريعات حماية البيئة، ويتم عرض هذه الدراسات والمخططات على سلطة ضبط المحروقات التي تكلف بدورها بتنسيق هذه الدراسات مع الوزارة المكلفة بالبيئة للحصول على التأشيرة المناسبة، وقد كان المرسوم التنفيذي رقم 08-312[2]، هو الإطار التشريعي المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لقطاع المحروقات، فتم من خلاله تمييز

[1] المادة 10 من القانون 19-13، **ينظم نشاطات المحروقات**، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، **المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لقطاع المحروقات**، ج.ر عدد 58، المؤرخة في 08 أكتوبر 2008.

دراسة التأثير على البيئة في هذا المجال، حيث لم يخضع المشرع هذا النوع من الاستثمارات لدراسة التأثير المنصوص عليها في قانون البيئة بل خصص لها نظام يحكمها، ذلك بالنظر إلى خصوصية هذا القطاع الذي يتميز بطابعه الاستراتيجي والحيوي بالنسبة للاقتصاد الجزائري من جهة، ولمدى تأثيره على البيئة من جهة أخرى.

2/ قانون المناجم

يعتبر الاستثمار في قطاع المناجم أحد مفاتيح النهوض بالاقتصاد، والجزائر من الدول التي تتمتع بقدرات منجمية هائلة بإمكانها أن تكون بديلا للمحروقات إن تم استغلالها بالشكل الأمثل، كمناجم الفوسفات والحديد...

يهدف قانون المناجم إلى ترقية القطاع المنجمي وتفعيل نشاطه، ذلك من خلال ضبط ممارسة النشاطات المنجمية من بحث واستغلال للمواد المعدنية والمواد المتحجرة، وكذا نشاطات المنشآت الجيولوجية.

لقد ربط المشرع الجزائري ممارسة هذه الأنشطة بضرورة الحصول على ترخيص منجمي[1]، وكانت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تهدف إلى ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي تعمل على تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية، وتكلف في إطار ذلك بالعديد من المهام، ولعل أهمها تقديم كل مساعدة للمستثمرين في ممارسة نشاطاتهم المنجمية[2].

في هذا الصدد أوجب المشرع على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، وبمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[3]، وقد أكد على أن محتوى دراسة التأثير

[1] المادة 62 من القانون 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، **المتضمن قانون المناجم**، ج.ر عدد 18، المؤرخة في 30 مارس 2014.

[2] المادة 40 من نفس القانون.

[3] المادة 127 من نفس القانون.

يجب أن يتضمن علاوة على ما هو منصوص عليه في قوانين وتشريعات حماية البيئة، الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، لاسيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة، كذلك الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال، توضيح الظروف التقنية التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي، وأيضا تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال النشاط المنجمي وبعده، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة واحترام التكامل الإيكولوجي، ومبادئ التنمية المستدامة[1].

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18-202[2]، لتحديد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، والذي أثبت من خلاله مدى سعيه للمحافظة وحماية البيئة في إطار تفعيل النشاط المنجمي.

هذا وعمل على توفير الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، التي تقوم بأدائها شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم، وكانت مسألة حماية البيئة في ظل تسيير الأنشطة المنجمية تدخل تحت إطار هذه الرقابة، فقد كلف شرطة المناجم في هذا الصدد بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في ظل ممارسة النشاطات المنجمية، وفي حالة رصدهم لأي حادث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة فعليهم القيام بإخطار الإدارة المكلفة بالبيئة.

بذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى البعد البيئي عند سنه لقانون المناجم، ولم يغفل القضية البيئية في ظل سعيه لتفعيل القطاع المنجمي وترقية النشاطات المنجمية.

[1] المادة 128 من نفس القانون.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 05 أوت 2018، **المتضمن تحديد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية**، ج.ر عدد49، المؤرخة في 08 أوت 2018.

3/ قانون الصفقات العمومية

تمثل الصفقة العمومية الأداة المثلى لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ثم إن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المختصة إنما يقع تنفيذ جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، فالصفقة العمومية قد تعكس مشروع استثماري ينفذ لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، وفي هذا الصدد نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "**يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار**" ثم أضافت المادة 84 من نفس المرسوم على أنه "**يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسيات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة...**"، وبذلك يعد الاستثمار والصفقات العمومية وجهان لعملة واحدة في معظم الأحيان، بحيث يتم تنفيذ الصفقة في شكل مشروع استثماري لفائدة المصلحة المتعاقدة.

لذلك فالقيام بإدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية سيعكس علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة وسيشكل خطوة في غاية الأهمية، لأن المتعامل العمومي في إطار سعيه لتحقيق صفقة عمومية وعند تحديد احتياجاته وشروطه يكون في موقف نفوذ، ثم إن المتعاملين الاقتصاديين في حالة تنافس فهم راضخون للشروط المفروضة سعيا للحصول والفوز بالصفقة، بذلك فاغتنام هذه السلطة في الإلزام بالمحافظة على البيئة والأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات البيئية كان أمرا لابد من تكريسه قانونا[1]، وهو ما سارت عليه معظم الأنظمة الجديدة، التي أكدت على الاعتبارات البيئية وجعلتها ضمن المواصفات التقنية التي تشملها الصفقة، حيث يمكن أن يتضمن دفتر

[1] MARTENS Marc, **« considérations environnementales dans les marchés publics »** p 02. https://environnement.brussels/sites/default/files/user_files/art_etopia_considerationsenvironnementales_fr.pdf consulté le :11-02-2018 à 18 :20.

الشروط استبعاد أو منع استخدام المنتوجات غير الصديقة للبيئة أو تلك الضارة بها، مع وصف الكفاءة وكمية استهلاك الطاقة طيلة الصفقة.[1]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية إلا مؤخرا، حيث لم تكن هناك أية علاقة بين الصفقات العمومية ومسألة حماية البيئة إلا في سنة 2008[2]، ذلك من خلال التعديل الذي أدخل على المرسوم الرئاسي 02-250[3]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بموجب المادة 14 منه التي عدلت بدورها المادة 50، والتي أشار المشرع من خلالها إلى الشروط المتعلقة بحماية البيئة واعتبرها أحد البيانات التي يجب أن تحدد على وجه الخصوص في كل صفقة، وبذلك فقد ألزم المصلحة المتعاقدة بإدراج البيانات اللازمة المتعلقة بشروط حماية البيئة ضمن دفاتر شروطها، وسار على نفس النهج المرسوم الرئاسي 10-236[4]، وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247[5]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الذي راعى المشرع عند إصداره لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واعتبر البنود المتعلقة بحماية البيئة أحد البيانات التكميلية التي يجب أن تحتوي عليها الصفقة العمومية، ثم إن المشرع قد أوجب على المصلحة المتعاقدة عند اختيارها لأحسن عرض أن تستند من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، وقد كانت النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة أحد تلك المعايير[6].

---

[1] Renaud van MELSEN, Manuela von KUEGELGE**, "les marches publics et le développement durable du point de vu environnemental, revue"** pratique de l'immobilier 1/2012, p 60,

[2] المرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، **المتضمن تعديل وتتميم المرسوم الرئاسي 02-250،، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر عدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

[3] المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.

[4] المرسوم رئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

[5] المرسوم رئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 20015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، ج.ر عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[6] المادة 78 من نفس المرسوم.

إلا أن التشريع القانوني يبقى وحده غير كاف لمراعاة مسألة البيئة في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي يتطلب التكريس الفعلي للبعد البيئي في جميع مراحل الصفقات العمومية، وجعل الأولوية والأفضلية للعرض الأخضر والمستدام، الأمر الذي سيشجع لا محال جميع المتعاملين الاقتصاديين في أخذ المعيار البيئي دائما بعين الاعتبار سواء من حيث المنتوجات أو الأشغال أو الخدمات.

4/ في التشريع المتعلق بالسياحة

يعد مجال السياحة من بين المجالات التي سعت الحكومات للتوفيق فيها بين الاستثمار والبيئة، فقد تم الاقتناع بأن السياحة التقليدية تشكل سبيلا للقضاء على المناظر الطبيعية والثقافية واستهلاك الفضاءات الهشة وتعتبر مصدرا للتلوث[1]، الأمر الذي يستدعي التوفيق بين الأنشطة السياحية و البيئة و ذلك عن طريق الاستثمار في السياحة المستدامة[2]، وهو الأمر الذي سار على نهجه التشريع الجزائري الحالي في مجال السياحة.

فالقانون 03-01[3]، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة عمل على إحداث محيط ملائم ومحفز للأنشطة السياحية المستدامة، ذلك من خلال السعي إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي عددتها بدورها المادة 02 من نفس القانون، وقد كانت ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة السياحية أول هدف نصت عليه هذه المادة، وكذلك المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية ضمن نفس الأهداف، فالقانون المتعلق بالسياحة يعتبر من بين أهم القوانين التي تعكس وبوضوح ارتباط تفعيل الاستثمارات بضرورة الحفاظ على البيئة بل وترقيتها وتثمينها، لأن البيئة وما تحمله من جمال طبيعي ومعالم ثقافية وحضارية، تعتبر هي عماد وأساس النشاط السياحي، والاستثمار السياحي دوره تنصيب مشاريع تعمل على تفعيل هذا الجانب وترقيته.

---

[1] Jean-Luc Michaud, « **Quel avenir pour le tourisme durable ? »**, Juris tourisme 2020, n°227, p 32.

[2] Ibid, p32.

[3] القانون 03-01، المؤرخ في 17 فيفري 2003، **المتضمن التنمية المستدامة للسياحة**، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

ثم إن تنمية الأنشطة السياحية تخضع لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمعالم الثقافية والتاريخية، وذلك بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته[1]، وقد ربط المشرع تحسين العرض السياحي وتنويعه بالاستغلال العقلاني والمتوازن لهذه الموارد التي تزخر بها البلاد[2].

كذلك في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى القانون 03-02[3]، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الذي يهدف بدوره إلى توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطفين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.

لقد أكد هذا القانون على ضرورة ربط الاستغلال والاستثمار على مستوى الشواطئ بمبادئ حماية البيئة، حيث نصت في هذا الصدد المادة 08 منه، على أنه يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، للقواعد الصحية وحماية البيئة والحفاظ على المحيط.

كذلك سار القانون 03-03[4]، المتعلق بحماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية على نفس النهج، فقد كان الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، من خلال سعيه لتكريس الحماية اللازمة لها[5]، هذا ومن جهة أخرى اعتبر انجاز الاستثمارات التي

[1] المادة 05 من نفس القانون.

[2] المادة 06 من نفس القانون.

[3] القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 فيفري 2003، **المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[4] القانون رقم 03-03، المؤرخ في17 فيفري 2003، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[5] المادة 10 من نفس القانون.

من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات والموارد التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية أحد مشتملات مخطط التهيئة السياحية[1].

فترقية النشاط السياحي إذا يقوم على قاعدتين، الاستثمار الأمثل للمواقع السياحية، مع ومن خلال المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية.

المطلب الثاني: الجهاز الهيكلي والمؤسساتي الكفيل بحماية البيئة في ظل تفعيل الاستثمار

لا يمكن الحديث عن مدى الاهتمام بضرورة الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، إلا بالحديث عن مدى وجود هيئات أو جهات مختصة ومخولة بإدراج هذا الاهتمام ضمن السياسات والممارسات التي تسعى إلى تحقيقها الدول والحكومات، فجوهر الحفاظ على البيئة لا يكمن فقط في سن النصوص والقوانين، بل في وجود أجهزة متخصصة في هذا الميدان تكفل هذه الحماية وتسهر على تجسيد أهدافها.

ثم إن الحديث عن حماية البيئة في ظل تفعيل وتشجيع الاستثمار يثير التساؤل عن مدى وجود أجهزة وهيئات قد تربط بين هذين المجالين إلى جانب الهيئات العامة، من أجل تحقيق الحماية القانونية اللازمة للبيئة والموارد الطبيعية في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول: ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة على مستوى الهيئات المركزية

إن إقحام البعد البيئي في عملية التنمية أصبح ضرورة تسعى إلى تحقيقها معظم الدول والحكومات، لذلك هناك من الأجهزة والهيئات التي كرست مسألة حماية البيئة لاسيما في ظل السعي إلى التنمية وعلى الخصوص في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] المادة 14 من نفس القانون.

أولا: الاستثمار وحماية البيئة على مستوى الوزارات

إن تعزيز الإطار المؤسساتي على المستوى المركزي كان أحد السياسات المنتهجة من قبل الحكومة لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة، لأن بفاعلية هذا الأخير سيتم تفعيل الهياكل المحلية، ولعل الوزارات تمثل أحد أهم الهياكل المركزية، فمن الوزارات من تساهم في حماية البيئة لاسيما وفي ظل النشاط الاستثماري.

1/ الوزارة المكلفة بحماية البيئة

لقد كانت اللجنة الوطنية لحماية البيئة أول ما تم استحداثه كهيئة مكلفة بحماية البيئة في الجزائر –كما سبقت الإشارة إليها–، إذ خولت بتقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاتصال والربط بين مختلف الوزارات المعنية بحماية البيئة، ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة، كذلك تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة، وتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة، ولتساهم أيضا في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة[1].

لم تظل هذه اللجنة طويلا فقد تم حلها في عام 1977، بموجب المرسوم 77–119[2]، وحلت محلها وزارة الري واستصلاح الأراضي في تبني مهام حماية البيئة، لتحصل حماية البيئة لأول مرة على مكانة في تسمية دائرة وزارية[3]، وإن كان تحويل ونقل مهامها إلى هذه الوزارة لم يتبع

[1] المادة الثانية من المرسوم رقم 74–156، **المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة**، مرجع سابق.

[2] مرسوم رقم 77–119، المؤرخ في 15 أوت 1977، **المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة**، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 21 أوت 1977.

[3] علي سعيدات، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص220.

بأي نص أو مرسوم يوضح صلاحيتها واختصاصها في ذلك، الأمر الذي يعكس فراغ هذا الاهتمام وعدم جديته[1].

لم يلبث هذا الوضع أيضا طويلا ففي سنة 1979 تم نقل ولمرة أخرى مهمة حماية البيئة لكتابة الدولة للغابات والتشجير[2]، وإن لم يكن الاهتمام بنقل هذه المهام في كل مرة بحجم الاهتمام بموضوع حماية البيئة في حد ذاته، لأنه وبالرجوع إلى المرسوم 79-263[3]، المتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى جوهر حماية البيئة المتمثل في التلوث البيئي وكيفية مكافحته والحد منه، بل إن مصطلح "البيئة" لم يذكر ولو لمرة في هذا المرسوم، فاهتمام المشرع آنذاك كان منصبا على توسيع الثورة الغابية وعملية التشجير وإحياء الأنشطة الزراعية والرعوية والحرفية، بالتالي مفهوم البيئة في هذه المرحلة انصرف إلى شقه الطبيعي فقط[4].

في عام 1983 وبعد سن قانون حماية البيئة في الجزائر، والذي أكد بدوره على ضرورة توفير جهات متخصصة من أجل تنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة[5]، تم إصدار المرسوم رقم 83-457[6]، الذي تضمن إنشاء وكالة وطنية لحماية البيئة، وتم وضعها تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، والتي كلفت بجميع الأبحاث والدراسات قصد تقديم سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها ومراقبة حالة البيئة، وجمع كل المعلومات

[1] الوناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص13.

[2] في عام 1980 تمت إعادة تنظيم كتابة الدولة للتشجير والأراضي حيث أصبحت كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، مع احتفاظها بنفس المهام.

[3] المرسوم رقم 79-263، المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، **المتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير**، ج.ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1979 .

[4] الوناس يحي، مرجع سابق، ص13.

[5] المادة 06 من القانون 83-03، **المتعلق بحماية البيئة**، مرجع سابق.

[6] المرسوم رقم 83-457، المؤرخ في 23 جويلية 1983، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة**، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1983.

المتعلقة بحمايتها[1]، بتصفح مواد هذا المرسوم يلاحظ أن المشرع قد جاء بتعبير أكثر جدية وصرامة بخصوص مسألة حماية البيئة، وإن كان التعبير القانوني لا يعكس بالضرورة ما هو مكرس واقعيا.

توالت عملية نقل مهام حماية البيئة، حيث أن المشرع في سنة 1984 وبموجب المرسوم 84-126[2]، عاد لإسناد هذه المهام إلى وزارة الري والبيئة والغابات، فنصت المادة 02 منه على أن وزير الري والبيئة والغابات يسهر على حماية البيئة وتسخيرها، وأضافت المادة 05 على أن نائب وزير البيئة والغابات يطبق في مجال حماية البيئة السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها.

هذا وتم نقل مهمة الحفاظ على البيئة مرة أخرى إلى وزارة البحث والتكنولوجيا في سنة 1990، بموجب المرسوم رقم 90-392[3]، الذي أصبح من خلاله الوزير المكلف بالبحث والتكنولوجيا هو المسؤول على قضية حماية البيئة، وهناك من فسر عملية إلحاق البيئة بهذه الوزارة نسبة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع حماية البيئة[4].

ثم في عام 1999 تم إعادة تكليف وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي 99-300 بمهام حماية البيئة، حيث وكلت هذه الوزارة في سبيل ذلك بمهمة إعداد الإستراتجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة، وكذلك إعداد واقتراح ومتابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية والتسيير البيئي[5].

---

[1] المادة 01 و02 من نفس المرسوم.

[2] مرسوم رقم 84-126، المؤرخ في 19 ماي 1984، **المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب وزير البيئة والغابات**، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 22 ماي 1984.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-392، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب بالبحث والتكنولوجيا**، ج.ر عدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

[4] بن أحمد عبد المنعم، **الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص146.

[5] المرجع نفسه، ص148.

بذلك فقد توالى تناوب العديد من الجهات في أداء مهمة الحفاظ على البيئة، إلا أن عدم اضطلاع جهة معينة واستقلالها بأداء مهمة حماية البيئة أثر بدوره على تحقيق الهدف المنشود المتمثل في الحفاظ على البيئة وحمايتها، الأمر الذي أدى إلى زيادة معدلات التلوث خاصة الحضري منه والصناعي[1]، مما جعل تخصيص وزارة تتولى شؤون البيئة غاية يجب تحقيقها.

لقد تحقق ذلك بإنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 01-09[2]، ومدت بإدارة مركزية تسهر على تحقيق أهدافها تتكون من أمين عام ورئيس الديوان ومفتشية عامة، إضافة إلى مجموعة من الهياكل الأخرى، من بينها المديرية العامة للبيئة، التي مثلت أحد أهم الهياكل الإدارية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك بالنظر إلى المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات أهمية معتبرة في حماية البيئة[3]، ولقد حددت المادة 02 من نفس المرسوم هذه المهام، حيث تعمل على الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وكذا جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي، أيضا تحافظ على التنوع البيولوجي، تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة، تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها...، هذا وإلى جانب مجموعة من المديريات الأخرى التي تنشط في هذا المجال، مثل مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق...

بالرغم من أن هذه الوزارة قد حافظت على استقلالها واختصاصها في مجال حماية البيئة، إلا أن ذلك لم يمنع من تغيير اسم هذه الوزارة كل مرة وإضافة بعض التعديلات في مجال تخصصها، فقد حلت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة محل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في سنة 2007، ذلك بموجب المرسومين التنفيذيين 07-350[4] و 07-351[1].

---

[1] الوناس يحيى، مرجع سابق، ص16.

[2] المرسوم التنفيذي 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

[3] سايح تركية، مرجع سابق، ص54.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 07-350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، **المتضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**، ج.ر عدد 73، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

ثم عاد المشرع في سنة 2010 ليغير تسمية هذه الوزارة فأصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، بدلا من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم التنفيذي 10-258[2] والمرسوم التنفيذي 10-259[3]، فأسقط بذلك ميدان السياحة من هذه الوزارة.

يعود المشرع أيضا في سنة 2016 لتغيير تسمية هذه الوزارة لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة بدلا من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ذلك بموجب المرسومين التنفيذيين 16-88[4]، و16-89[5]، فجعل الموارد المائية بدلا من التهيئة العمرانية إلى جانب البيئة.

كذلك لم تستقر تسمية هذه الوزارة وعلى غرار سابقاتها، حيث عاد المشرع في سنة 2017 ليستبدل وزارة الموارد المائية والبيئة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسومين التنفيذيين 17-364[6] و 17-365[7]، باحثا دائما عن التسمية الدقيقة والجمع المنطقي بين الميدان الأقرب إلى البيئة.

يتمثل دور هذه الوزارة في السهر الدائم على توفير الحماية اللازمة للبيئة وتفعيل الاستغلال الأمثل للموارد المتجددة، ذلك بالجهد الدائم للوزير المكلف بها، من خلال المبادرة في إعداد

---

[1] مرسوم تنفيذي 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**، ج.ر عدد 73، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 أكتوبر 210، **المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة**، ج.ر عدد64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 210، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة**، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

[4] المرسوم التنفيذي 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، **المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة**، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-316، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، ج.ر عدد65، المؤرخة في 09 نوفمبر 2017.

[5] المرسوم التنفيذي 16-89، المؤرخ في 01 مارس 2016، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة**، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2016.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة**، ج.ر عدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **المتضمن وزارة البيئة والطاقات المتجددة**، ج.ر عدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

النصوص التشريعية والتنظيمية والسهر على تطبيقها، كذلك العمل على التقييم المستمر لحالة البيئة وإعداد الدراسات اللازمة لإزالة التلوث خاصة الحضري منه والصناعي، وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، هذا وإلى جانب العمل على المحافظة على الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية بالتشاور مع القطاعات المعنية، والعمل على تطوير الأدوات الاقتصادية للمحافظة على البيئة.

طبعا وهذه الوزارة لا تنشط فقط على المستوى الوطني بل كذلك على المستوى الدولي، فالوزير المكلف بها يسهر دائما على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة، وكذلك المشاركة في نشاطات المنظمات الدولية والجهوية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، بل والمشاركة في كل المفاوضات الدولية المرتبطة بحماية البيئة والموارد المتجددة.

2/ الوزارات الأخرى

طبعا لكل وزارة ميدانها واختصاصها الذي تنشط فيه، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الوزارات التي أشارت وأكدت على ضرورة حماية البيئة أثناء القيام بعمليات التنمية والاستثمار، ولو بطريقة ثانوية أثناء سعيها لتكريس أهدافها، لعل أهمها:

أ/ وزارة الصناعة والمناجم

إن ترقية الاستثمار وتشجيعه يعتبر من بين الصلاحيات التي تدخل في صميم اختصاص وزارة الصناعة والمناجم، وبخصوص مسألة حماية البيئة في هذا المجال، يلاحظ أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-241[1]، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بهذه الوزارة، أكدت على أن هذا الأخير يتولى المشاركة في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط ويساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية، هذا و بالرجوع إلى المادة 01 من المرسوم التنفيذي 14-

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-241، المؤرخ في 27 أوت 2014، **المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة والمناجم**، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 14 سبتمبر 2014.

242[1]، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لهذه الوزارة، والتي نصت على الجهاز الإداري لهذه الأخيرة، إذ يتكون بدوره من عدة هياكل في شكل مديريات، وبالحديث عن حماية البيئة في إطار انجاز المشاريع الاستثمارية، يلاحظ أن المشرع ومن خلال المادة 06 من هذا المرسوم التي تناولت بدورها اختصاص المديرية العامة لترقية الاستثمار كجهاز إداري لدى هذه الوزارة، أكد على أنه من بين اختصاصات هذه المديرية، القيام بكل مسعى يهدف إلى حشد وتشجيع تجسيد المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وبالتالي تصبح الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة أحد المشاريع التي تعمل وزارة الصناعة والمناجم على النهوض بها وتهدف إلى زيادة معدلاتها .

بذلك فهذه الوزارة تعتبر أحد الهيئات المساهمة في توطيد العلاقة بين النشاط الاستثماري والحماية القانونية للبيئة ومن ثم ترقية التنمية المستدامة.

ب/وزارة الطاقة

يعد الاستثمار في قطاع الطاقة أحد الأنشطة الاقتصادية التي تكتسب رعاية واهتمام من قبل معظم السلطات والحكومات، فهو قطاع حيوي وجد استراتيجي، ولقد نصت في هذا الصدد المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-302[2]، على أن وزير الطاقة في المجال الاقتصادي يتولى ضمان المعلومات الاقتصادية ويبادر بكل تدابير ضبط وترقية الاستثمار في القطاع، ويسهر على تنفيذها.

أما بخصوص مسألة حماية البيئة فقد سارت الجزائر على النهج البيئي الساعي لترشيد استغلال الموارد الطبيعية وادخار الطاقة والمحافظة على البيئة والمحيط، حيث ألزمت وزير الطاقة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-242، المؤرخ في 27 أوت 2014، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم**، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 14 سبتمبر 2014.

[2] المرسوم التنفيذي 15-302، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، **المتضمن صلاحيات وزير الطاقة**، ج.ر عدد 65، المؤرخة في 06 ديسمبر 2015.

بالعمل على إعداد واقتراح سياسات واستراتجيات تثمين استعمال الموارد الطبيعية[1]، والسهر على اقتراح وتنفيذ التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه[2]، كما تم تكليفه في مجال المحروقات بالعمل على تطوير الموارد واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها وتثمينها وتسييرها الأمثل[3].

بذلك يلاحظ أن القانون الجزائري ربط الأنشطة الطاقوية والتي يعتبر الاستثمار أحد أهم أدواتها بمسألة حماية البيئة والمحافظة عليها من جهة، وضرورة الاستغلال الرشيد للموارد الطاقوية وتطوير الطاقات المتجددة من جهة أخرى، وجعل وزارة الطاقة أحد الهيئات الساهرة على ذلك وهو ما يعكس دورها في ربط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة.

ثانيا: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على مستوى الهيئات المركزية الأخرى

إن الحديث عن الحماية القانونية للبيئة في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية والقيام بعمليات الاستثمار، يدفع إلى البحث عن ما إذا كانت هناك هيئات مركزية إلى جانب الوزارات تساهم في حماية البيئة ذلك وفي إطار السعي إلى التنمية وتشجيع الاستثمارات.

1/ دور هيئات ترقية الاستثمار في ربط النشاط الاستثماري بحماية البيئة

إن تكريس الاهتمام بحماية البيئة في قانون الاستثمار يطرح التساؤل عن مدى نقل هذا الاهتمام إلى الهيئات الفاعلة في ترقية الاستثمار.

[1] المادة 01/03 من نفس المرسوم.

[2] المادة 06/03 من نفس المرسوم.

[3] المادة 2/04 من نفس المرسوم.

أ/ المجلس الوطني للاستثمار CNI

هو عبارة عن هيئة وطنية مكلفة بتطوير الاستثمار وترقيته، يسهر على القيام بالعديد من المهام في إطار تحقيق هدفه، بالحديث عن مسألة حماية البيئة يلاحظ أنها ضمن اختصاصه، فمن بين مهامه دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها[1]، أي المشاريع التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة، كذلك وبالرجوع إلى تشكيلة هذا المجلس يلاحظ أن الوزير المكلف بالبيئة يمثل أحد الأعضاء المكونين له، وبذلك فجعل هذا الأخير عضو فيه دلالة على منح اعتبار لمسألة حماية البيئة أثناء السهر على ترقية الاستثمار وتطويره.

ب/ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هدفها التكفل بالمستثمرين وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم وضمان متابعة وترقية الاستثمارات، تتكون هذه الأخيرة من مجلس إدارة يسهر على حسن سيرها يتشكل من مجموعة أعضاء يشكلون تمثيلا لمجموعة من الوزارات، وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356[2] المتضمن صلاحيات الوكالة، يوجد ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة كعضو في هذه الوكالة، إلا أن التعديل الذي طرأ على هذا المرسوم في سنة 2017[3]، قد أسقط تواجد تمثيل لوزارة

[1] المادة 06/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

[2] المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2016.

البيئة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو ما أكده القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2018[1]، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على غياب الاهتمام بمسألة حماية البيئة أثناء السعي لترقية وتطوير الاستثمار، ذلك من أجل تبسيط الإجراءات وتسهيل الشكليات ومساعدة ومرافقة المستثمرين، فإجراءات الحفاظ على البيئة قد تشكل نقيضا لهدف هذه الوكالة، هذا وإن كان الشباك الوحيد الذي يمثل هيكل محلي للوكالة المنصب على مستوى كل ولاية لم يتغاض عن هذه المسألة وهو ما سيأتي توضيحه فيما بعد.

2/ دور الهيئات العلمية والإدارية والاستشارية للبيئة في تكريس حمايتها أثناء النشاط الاستثماري

لقد خولت العديد من الهيئات بمهام حماية البيئة على المستوى المركزي، تختلف طبيعتها باختلاف المهام المكلفة بها، فهناك مجالس وطنية، مثل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، المجلس الوطني لتنسيق الشاطئ وسيره..، كذلك مراصد وطنية، مثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، المرصد الوطني للمدينة...، وأيضا مراكز وطنية، مثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية...، ووكالات وطنية، مثل الوكالة الوطنية للنفايات، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة...

أما بالحديث عن الهيئات التي قد تكرس حماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات فيمكن التركيز على بعضها:

[1] القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2017، **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 04 مارس 2018.

أ/المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

هو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[1]، تكلّف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[2].

يلعب هذا المرصد دورا مهما في مجال تحقيق التنمية المستدامة لاسيما من خلال سعيه للموازنة بين نشاط مشاريع التنمية –بما فيها الاستثمارات– وحماية البيئة، فهو مؤسسة تتعامل مع المؤسسات الاقتصادية والوحدات الصناعية وتحارب كل أشكال التلوث الصادرة عنها، ذلك من خلال عقده لاتفاقيات مع هذه المؤسسات وإجرائه لزيارات ميدانية على مستواها، ثم إعداد كشوف عن التحاليل التي قام بها[3].

يتوفر المرصد لإنجاز مهامه لاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية على مخابر جهوية ومحطات وشبكات الحراسة[4]، هذا ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي[5].

ب/ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء CNTPP

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[1].

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، ج.ر عدد 22، المؤرخة في 03 أفريل 2002.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم.

[3] طالي عبد القادر وبلمختار فوضيل وبالأطرش منصور، "**تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر**"، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2018، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 76.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-115، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** ، مرجع سابق.

[5] المادة 07 من نفس المرسوم.

مهامه تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة، لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها، بما في ذلك الناتجة عن المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة على مستوى الهيئات المحلية

لا يمكن الحديث عن فعالية عمل الهيئات والأجهزة المركزية إلا بالحديث عن وجود هيئات محلية مستقلة متخصصة على أساس إقليمي أو على أساس مصلحي، تعمل على تطبيق أهداف حماية البيئة والحفاظ عليها عن قرب.

أولا: ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية

تمثل البلدية والولاية أحد أهم الهيئات التي تساهم في حماية البيئة، لقد كان لقانون حماية البيئة 83-03 الدور في إبراز مدى ضرورة تفعيل مهامهما في هذا المجال، حيث نصت المادة 07 منه على أنه "**تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة...**"، ليأتي بعد ذلك كل من قانوني البلدية والولاية لعام 1990 ويبرزا دور وسلطة هذه الهيئات في مجال حماية البيئة.

1/ البلدية

تلعب البلدية دور مهم في مجال حماية البيئة لاسيما في ظل انجاز المشاريع الاستثمارية، فبالرجوع إلى قانون البلدية الحالي[2]، يلاحظ أن لهذه الأخيرة عدة صلاحيات بيئية، ويظهر ذلك في

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-262، في 17 أوت 2002، **المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**، ج.ر عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 19-11، المؤرخ في 23 جانفي 2019، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 30 جانفي 2019.

[2] القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج.ر عدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

الباب الثاني المعنون ب "صلاحيات البلدية"، حيث نص المشرع على عدة صلاحيات تساهم في المحافظة على البيئة مثل:

- إخضاع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[1].
- تولي المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء...[2]
- مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما[3].
- إخضاع إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية لموافقة المجلس الشعبي البلدي...[4]
- سهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة في توزيع المياه الصالحة للشرب[5].

إن الدور الذي تلعبه البلدية في حماية البيئة لا يظهر فقط بموجب قانون البلدية، بل إنه موزع على عدة قوانين أخرى منها:

- قانون النفايات[6]، لقد أبرز هذا القانون من خلال الفصل الأول من الباب الثالث منه المتمثل في جهاز تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية من حيث كيفية جمعها ونقلها وفرزها ومعالجتها عند الاقتضاء.
- القانون 06-198[1] المتعلق بالمنشآت المصنفة، الذي ربط إنشاء أي مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة بالحصول على رخصة من قبل المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إنشاء

[1] المادة 109 من نفس القانون.
[2] المادة 110 من نفس القانون.
[3] المادة 112 من نفس القانون.
[4] المادة 114 من نفس القانون
[5] المادة 123 من نفس القانون.
[6] القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

أي مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إلى تصريح من قبله، ويبقى منح هذه الرخصة أو التصريح من عدمه مرتبط بمدى تأثير ذلك المشروع على البيئة والمحيط الذي سينشط فيهما، وفي هذا الصدد أشار المرسوم التنفيذي 07-144[2] إلى جملة من أشكال المؤسسات المصنفة التي تخضع لرخصة أو تصريح من قبل المجلس الشعبي.

- قانون الغابات[3]، في إطار حماية الثروة الغابية يلاحظ أن للبلدية دور في تنفيذ أعمال مكافحة الحرائق، وعدم تفريغ النفايات والأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية إلا بترخيص، تنفيذ أعمال الوقاية من الحرائق وكل الأسباب التي من شأنها أن تؤثر على الثروة الغابية[4].
- القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[5]، لقد أخضع المشرع من خلال هذا القانون وفي إطار سعيه لترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، الاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ، للقواعد الصحية وحماية البيئة والحفاظ على المحيط، واعتبر المجلس الشعبي البلدي أحد الهيئات التي تشارك في تحقيق ذلك، حيث نص من خلال المادة 33 منه على أنه "**تتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما:**

تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بشكل منتظم

مضاعفة أماكن النفايات

تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ"

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2006.

[2] المرسوم التنفيذي 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، **المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

[3] القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

[4] سايح تركية، مرجع سابق، ص 84.

[5] القانون 03-02، **القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، مرجع سابق.

هذا وإلى جانب العديد من القوانين الأخرى التي يظهر من خلالها دور البلدية في العمل على حماية البيئة.

2/ الولاية

كذلك بالرجوع إلى الولاية، يلاحظ أن لهذه الأخيرة دور فعال في مجال حماية البيئة، فقد نصت المادة 77 من قانون الولاية[1] على أنه من بين الاختصاصات التي تدخل في إطار الصلاحيات المخولة للولاية مسألة حماية البيئة، وهو ما تجلى واضحا من خلال هذا القانون:

- إنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات البيئية المتعلقة بالولاية[2].
- تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، والمبادرة بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف[3].
- حماية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها وتشجيع عملية التشجير[4].
- تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية...[5]

إن تولي الولاية لمهمة حماية البيئة لم يكرس فقط في قانون الولاية بل هو موزع على عدة قوانين أخرى مثال ذلك:

- القانون المحدد لنوعية المياه المطلوبة لمياه الاستحمام[1]، حيث للوالي التدخل طبقا لنص المادة 05 من هذا القانون متى تم تأكيد عدم استجابة مياه الاستحمام للمقاييس المطلوبة، وذلك بأن يمنع الاستحمام بسبب التلوث[2].

[1] القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن قانون الولاية**، ج.ر عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2] المادة 81 من نفس القانون.

[3] المادة 84 من نفس القانون.

[4] المادة 85 من القانون 12-07، مرجع سابق.

[5] المادة 86 من نفس القانون.

- قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، لقد نص هذا القانون على عدة صلاحيات تدخل في اختصاصات الوالي والتي تتخذ في مجال حماية البيئة، مثال ذلك منح رخص استغلال المنشآت المصنفة من عدمه والذي يتوقف على مدى مراعاة هذه المؤسسات للبعد البيئي وما يمكن أن ينجر عنها من أضرار وأخطار تلحق البيئة.
- قانون حماية الساحل وتثمينه[3]، الذي أكد بموجب المادتين 03 و04 على الدور المهم الذي تلعبه الولاية في حماية الساحل من التلوث، مثل تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية للمحافظة على سلامة الساحل، توفير محطات تصفية المياه القذرة المتوجهة إلى البحر، منع التوسع الطولي نحو الساحل[4].

هذا وإلى جانب الدور الذي تلعبه الولاية في حماية البيئة، تمثل كذلك أحد أهم الهيئات المحلية التي تلعب دور كبير في مجال ربط نشاط المشاريع الاستثمارية بحماية البيئة، يظهر هذا الدور من خلال جهتين:

- **الوالي:** يلعب الوالي دور مهم في مجال حماية البيئة أثناء انجاز المشاريع الاستثمارية، لاسيما بخصوص إجراءات فحص دراسات وموجز التأثير على البيئة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، إذ يجب أن تودع هذه الأخيرة بعد انجازها من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، ليقوم بدوره بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة من فحص محتوى هذه الدراسات لتصدر رأيها فيها، بعد إتمام ذلك يقوم الوالي بفتح تحقيق عمومي، هدفه دعوة كل شخص لإبداء رأيه في الآثار المتوقعة لهذا المشروع على البيئة، على أساس نتائج هذه الإجراءات تصدر موافقة الوالي من عدمها على المشاريع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-164، المؤرخ في 10 جويلية 1993، **المتضمن القانون المحدد لنوعية المياه المطلوبة لمياه الاستحمام**، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

[2] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص178.

[3] الأمر 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتضمن قانون حماية الساحل وتثمينه**، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

[4] سايح تركية، مرجع سابق ص 95.

الخاضعة لموجز التأثير، لأن تلك الخاضعة لدراسة التأثير فالموافقة عليها تكون من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة.

- اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة: تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من القانون 06-198[1] المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تنصب على مستوى كل ولاية للسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، وكذا فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، والحرص على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[2].

ثانيا: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على مستوى هيئات محلية أخرى

قد تظهر علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة على مستوى هيئات محلية أخرى، سواء كانت ناشطة في مجال حماية البيئة أو في مجال ترقية الاستثمار.

1/ مديريات حماية البيئة

مديريات حماية البيئة هي امتداد محلي لوزارة البيئة، وتمثيل عن كثب لهذه الأخيرة، تم إنشاؤها لبعث مختلف تدابير المحافظة على البيئة ومكافحة أسباب التلوث على المستوى المحلي إلى جانب الجماعات المحلية.

تعتمد مديرية حماية البيئة في إطار أداء مهامها على العديد من الآليات والاستراتجيات لتكريس الحماية الفعلية واللازمة للبيئة، وتحتوي في سبيل ذلك على العديد من المصالح التي تسهر على أداء مهامها وتنفيذ تنظيماتها، من بين هذه المصالح:

- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية.
- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية.

[1] المرسوم التنفيذي 06-198، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق.

[2] المادة 30 من نفس القانون.

- مصلحة التنظيم والتراخيص.
- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

لمديرية حماية البيئة الدور الكبير في العمل على ربط انجاز المشاريع الاستثمارية بشرط الحفاظ على البيئة، وتمارس هذه المهمة كل من مصلحة التنظيم والتراخيص عن طريق مكتب التراخيص، وكذلك مصلحة البيئة الحضرية والصناعية من خلال مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها، حيث تخضع كل المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لجملة من الإجراءات، التي على أساسها يتم منح الترخيص بالانجاز أم لا، ولعل أهم هذه الإجراءات دراسة أو موجز التأثير على البيئة و دراسة الخطر.

على أساس نتائج هذه الدراسات تقوم مصالح المديرية من التحقق من مدى تأثير هذه المشاريع على البيئة من عدمه، وتبعا لذلك يمنح الترخيص أم لا، ويشترك في القيام بهذه الإجراءات كل من الوالي والوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة وهو ما سيأتي توضيحه فيما بعد، هذا ولا يتوقف مهام هذه المديرية عند مجرد التأكد من عدم تأثير هذا المشروع على البيئة بل تكون هناك مراقبة ومتابعة لهذه المشاريع التي كانت محل دراسة[1].

بذلك فإضافة إلى مهام هذه المديرية المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة، فهي ترسم حدود علاقة البيئة بنشاط المشاريع الاستثمارية.

[1] المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، **المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج.ر عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-255، المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، ج.ر عدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018، وبالمرسوم 19-241، المؤرخ في 08 سبت 2019، ج.ر عدد 54، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019.

2/ جمعيات حماية البيئة

إن الحديث عن الهيئات أو الجهات المحلية التي تلعب دور في حماية البيئة، لا يعني بالضرورة المؤسسات والهيئات الوطنية الرسمية الحكومية، بل إن هناك العديد من الهيئات الأخرى غير الحكومية والتي تعمل كذلك على حماية البيئة والمحافظة عليها من أي اعتداء، وهذا بدوره ما أشارت إلية المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي أكد المشرع من خلالها على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، ذلك من خلال إبداء رأيها والمشاركة وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها.

طبقا لنفس القانون يلاحظ أن هذه الجمعيات تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي تخولها الوصول إلى تحقيق أهدافها في مجال حماية البيئة من بينها:

- إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة[1].
- ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا بالمصالح الجماعية، والتي تشكل وقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[2].
- يمكن للجمعيات أن ترفع دعوى باسم أشخاص طبيعية، متى لحقت بهم أضرار فردية، بشرط أن تحصل على تفويض على الأقل من شخصين طبيعيين معنيان، فترفع باسمهما الدعوة[3].

بذلك فقد تكون هذه الجمعيات بمثابة الرقيب على مدى احترام الأنشطة الاستثمارية لقواعد حماية البيئة، وبمثابة الوكيل لمواجهة هذه الأنشطة نيابة عن المتضرر من نشاطها سواء كان

[1] المادة 36 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق

[2] المادة 37 من نفس القانون.

[3] المادة 38 من نفس القانون.

إنسان أم حيوان أو أي عنصر من العناصر البيئية، وبالتالي فهي تساهم في حماية البيئة في ظل النشاطات الاستثمارية.

3/ الشباك الوحيد

الشباك الوحيد هو عبارة عن هيكل محلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منصب على مستوى كل ولاية، يعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، يضم مجموعة من الممثلين لجملة من القطاعات، والتي من بينها قطاع البيئة، حيث يكلف الممثل عن البيئة لدى هذه الهيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن إجراء دراسة الأثر و أيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى.

بذلك يلاحظ أن دور ممثل البيئة هو مساعدة المستثمر على إتباع الإجراءات والخطوات المفروضة قانونا في إطار حماية البيئة أثناء انجاز المشاريع الاستثمارية، ومشاركته كعضو لدى الشباك الوحيد غايتها تبسيط وتسهيل الإجراءات البيئية للمستثمر لا غير، وهذا ما عبر عنه المشرع صراحة من خلال المادة 07/22 من المرسوم التنفيذي 06-356[1]، "... **كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.**"، فدور ممثل البيئة في هذه الهيئة ينسجم ويتناسق مع دور الشباك الوحيد الذي أنشأ بعنوان مهمة التسهيل في تنفيذ المشاريع الاستثمارية[2].

[1] المرسوم التنفيذي 06-356، **المعدل والمتمم والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني: خصوصية علاقة الاستثمار بالبيئة

إن البيئة هي النطاق الحاوي للمشاريع الاستثمارية والمنبع الأساسي للموارد والطاقات المغذية لتلك المشاريع، فلا يمكن تخيل إنشاء مشروع استثماري من دون تخيل موقعه الذي سيكون جزء من البيئة، ينشط فوق ترابها ويتنفس في هوائها، كما لا يمكن تخيل أي نشاط استثماري دون تخيل موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة تحرك قاعدته، وموارد بشرية تسيره وتضمن فعاليته.

إلا أن هذا الذي تقدمه البيئة وفي سبيل نشاط هذه الاستثمارات قد يتحول عبر عملية الإنتاج والاستهلاك ليعود إليها في شكل مخلفات غير مرغوب فيها، من انبعاثات سامة في الهواء ونفايات خطرة في التربة ومواد متسربة في المجاري المائية، هذا وإلى جانب استنزاف وهدر مواردها.

الأمر الذي جعل الدول والحكومات تعمل على مواجهة هذا الهدر وهذه الانتهاكات، بفرض إجراءات محكمة وتدابير صارمة على كل مستثمر من شأن نشاطه أن يؤثر على البيئة، وإن أصبح لهذه الآليات الحمائية بتعدد أشكالها من الأثر على المستثمرين، نظرا لخطواتها المعقدة وإجراءاتها المكلفة، التي وصلت إلى درجة إمكانية تحولها إلى عائق أو معرقل يمكن أن يواجه نشاط الاستثمارات، وأصبح من شأنه المساس بسياسات جذبها وتفعيلها.

المبحث الأول: تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة

لقد وصل تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة إلى درجة أصبح يتم وصفها بالجريمة، جريمة تكون ضحيتها البيئة التي تمثل الإطار المعيشي للأجيال الحاضرة والمستقبلية، والجاني عبارة عن منشأة أو مشروع استثماري تختلف وتتعدد سلوكياته الإجرامية.

الأمر الذي جعل المشرع وعلى غرار معظم المشرعين، وفي إطار سعيه للإحاطة بكل الاعتداءات التي تمارس في حق البيئة من أجل تحقيق التنمية، يعمل على توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية لتشمل الأشخاص المعنوية والتي قد تظهر بدورها في شكل مشاريع استثمارية.

المطلب الأول: مظاهر تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة

في سبيل سعي المشاريع الاستثمارية لتفعيل نشاطها وزيادة أرباحها وتضخيم عوائدها، قد تخلف العديد من الآثار السلبية على البيئة والمحيط الذي تنشط فيه، تنعكس بدورها في شكل إحداث خلل في توافق العناصر المكونة لهما من خلال ما يعرف بالتلوث، أو في شكل استنزاف وهدر للموارد الطبيعية إشباعا لرغبات إنتاجها واحتياجات نشاطها.

الفرع الأول: التلوث الصادر عن المشاريع الاستثمارية

يمثل التلوث البيئي أحد أكبر المشكلات التي يمكن أن تواجهها البيئة والبشرية جمعاء لما قد يخلفه من آثار سلبية وأضرار وخيمة قد تصل لتحقيق نتائج كارثية، وتمثل المشاريع الاستثمارية أحد أهم مصادر التلوث وأحد أكبر المساهمين في التأثير على البيئة والإضرار بها.

أولا: مفهوم التلوث البيئي الناتج عن النشاط الاستثماري

قد يكون التلوث البيئي هو ثمن التقدم التكنولوجي والصناعي ونتيجة التسابق نحو التنمية وتوسيع وتضخيم الاقتصاد، فتصبح البيئة بعناصرها هي الضحية التي يجب أن تتحمل عواقب ذلك.

1 / تعريف التلوث البيئي الناتج عن النشاط الاستثماري

لقد اختلفت وتعددت تعاريف التلوث البيئي، إذ لا يوجد تعريف جامع مانع ثابت متفق عليه، فعلى الصعيد الفقهي هناك من عرفه على أنه "كل ما يؤثر سلبا على جميع عناصر البيئة وسلامة الوظائف المختلفة لكل أنواع الكائنات الحية وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء، بغض النظر عن تلك المؤثرات سواء أكانت من طرف الإنسان أو الطبيعة كالبراكين والفيضانات."[1]

كذلك هناك من يعرفه على أنه "كل تغير متعمد أو غير متعمد يحدثه الإنسان في البيئة ويكون ناتجا عن مخلفاته وعجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث، أو هو كل تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي."[2]

أما بالنسبة للتعريفات القانونية فيلاحظ مثلا أن المشرع الأردني قد عرف التلوث البيئي على أنه "**أي تغيير في عناصر البيئة مما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.**"[3]، وهو التعريف الذي لم يختلف كثيرا عن ماجاء به المشرع المصري، إذ عرفه على أنه

---

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 36.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 40.

[3] المادة 02 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 01 لسنة 2003، نقلا عن عيسى مصطفى حمادين، **المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية**، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية النشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص65.

"أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية والمنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه على أنه **"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."[2]**

إن المشرع الجزائري وعلى غرار معظم المشرعين قد تأثر بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية عند صياغته لتعريف التلوث، وقد كانت صياغته أكثر مرونة حيث لم يحدد مصدر التلوث بل ترك المجال مفتوحا ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي أو حتى الطبيعة، كذلك أشار إلى الآثار التي يمكن أن يخلفها التلوث، وألم في هذا الصدد بالآثار الحاضرة و المستقبلية، وفي الأخير أحاط بكل العناصر البيئية التي يمكن أن تتضرر جراء هذا التلوث.

بذلك وعلى أساس هذه التعريفات، يمكن تعريف التلوث الناتج عن النشاط الاستثماري على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر في النظام البيئي يحدث عمدا أو بغير عمد نتيجة نشاط المشاريع الاستثمارية، مما قد يضر أو يحتمل أن يضر بالعناصر البيئية.

2/ عناصر التلوث الصادر عن النشاط الاستثماري

إن عناصر التلوث البيئي الذي قد يحدث بمناسبة نشاط المشاريع الاستثمارية تعتبر أخطر من عناصر التلوث الناتج عن مصادر طبيعية أو عن الإنسان العادي، حيث أن مكوناتها أصبحت متعددة ومتشعبة، والخلل الذي قد تحدثه في التوازن البيئي يكون أكبر جسامة وتأثير.

[1] المادة 07/1 من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

[2] المادة 03 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

أ/ إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

ينتج عن نشاط المشاريع الاستثمارية دائما ترك العديد من المخلفات، تختلف بدورها من حيث درجتها ومستواها باختلاف حجم المشروع أو طبيعة نشاطه أو نوع المعدات والآلات التي يستخدمها، تظهر هذه المواد الملوثة في مختلف مراحل المشروع في شكل:

- مخلفات غازية، مثل الغازات السامة، الأبخرة والأدخنة المضرة وذات التأثير السلبي على العناصر البيئية...، عادة ما يستهدف هذا النوع من المخلفات المحيط الجوي والهوائي.
- مخلفات صلبة، مثال ذلك الرواسب الكيماوية، النفايات الخطيرة...، عادة ما تستهدف المحيط المائي والبري (التربة).
- مخلفات سائلة، تشمل كل السوائل المتسربة في ظل نشاط المشروع مثل المواد الكيماوية السائلة، المياه الملوثة بالمواد الصناعية...، وتستهدف عادة المحيط المائي والبري.
- مخلفات غير مادية، وهي تلك المخلفات التي لا ترى بالعين المجردة مثل الحرارة، الضجيج، الإشعاعات، الاهتزازات، الروائح...

ب/ حدوث تغير بيئي

هو مجمل التغيرات التي من شأنها أن تحدث ضررا بعناصر البيئة المختلفة سواء التي تظهر في الحاضر أو التي تتراخى لتظهر في المستقبل[1]، قد تمس الوسط البيئي المائي أو الجوي أو الأرضي، وهذا التغيير تظهر آثاره ومعالمه بحدوث اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي لعناصر البيئة ومكوناتها ذلك من خلال التأثير على نوعيتها أو خواصها، أو بتقليصها أو القضاء عليها[2].

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص37.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص48.

مثال ذلك التغير الذي يحدثه إفراز المشروع الاستثماري لغاز الفحم، فزيادة نسبة غاز الفحم المكون للهواء عن النسبة الطبيعية (0.03%) سيسبب اختلالا في الهواء وهذا ما سينعكس سلبا على أنظمة بيئية أخرى[1].

ج/ إلحاق أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة

إن التغيير الذي يلحق بالبيئة أيا كان مصدره لا تكون له أهمية ولا يثير أي قلق إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الإيكولوجية أو البيئية، فالعبرة بالنتيجة السلبية للتغيير الناشئ جراء نشاط المشاريع الاستثمارية، بحيث يستلزم أن تكون قد ألحقت ضررا أو هدرا بالعناصر البيئية، أو من شأنها أن تحدثه في المستقبل[2].

مثال ذلك النتائج التي خلفتها مصانع شركة "كاميوكا للزنك" في اليابان، التي أفرزت كميات كبيرة من المياه الملوثة بمادة الكاديوم في نهر يستخدم للشرب، الأمر الذي كان سببا في إصابة العديد من السكان بأمراض الفشل الكلوي، وإجهاض العديد من النساء، وظهور العديد من الأمراض القاتلة[3].

د/ أن يكون هذا التغيير وهذا التلوث ناتج عن نشاط المشاريع الاستثمارية

حتى يكون هناك تلوث ناتج عن نشاط استثماري ومنسوب لمشروع استثماري، يجب أن يكون هذا الأخير هو من تسبب في إحداثه سواء كمصدر أساسي ووحيد أو بالاشتراك والمساهمة مع مصادر تلوث أخرى، وسواء كان ذلك عمدا أو بغير عمد.

---

[1] عباس عبد القادر، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص80.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص49.

[3] عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص82.

ثانيا: مظاهر التلوث الصادر عن النشاط الاستثماري

يأخذ التلوث الصادر عن المشاريع الاستثمارية عدة أشكال ويظهر بعدة تأثيرات تصل إلى درجة عالمية الضرر.

1/ أشكال التلوث الصادر عن المشاريع الاستثمارية

إن التلوث الذي تفرزه المشاريع الاستثمارية يظهر في عدة أشكال، سواء بالنظر إلى مدى انتشاره أو بالنظر إلى طبيعته أو مدى تأثيره، هذا وإضافة إلى الأشكال المنصوص عليها قانونا.

أ/بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

إن التلوث الناتج عن النشاط الاستثماري وبالنظر إلى مدى انتشاره أو من ناحية نطاقه الجغرافي، يمكن أن يكون محليا كما قد يتعدى الحدود الإقليمية.

- **التلوث المحلي**

هو ذلك التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، فهو محصور سواء من حيث مصدره أو من حيث آثاره في منطقة معينة أوفي بلد معين، بحيث لا يتجاوز تلك المنطقة أو ذلك البلد ولا يمس بالحدود المجاورة[1].

ثم إن هذا التلوث تضبطه قوانين البيئة الوطنية مادامت آثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة، لاعتباره صادر من فوق إقليمها وآثاره نالت أحد مكونات البيئة المحلية لها[2].

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 71.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 50-51.

- **التلوث العابر للحدود**

لقد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1979 التلوث العابر للحدود على أنه "**ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.**"[1]

فالتلوث العابر للحدود يتميز بآثاره التي تتعدى حدود الدولة التي يوجد فيها مصدر التلوث، لتصل إلى دولة أو عدة دول، بل وإنه في بعض الأحيان يلاحظ أن الأنشطة المؤدية للتلوث تحدث في دولة معينة وتنتج أضرارها في دولة أخرى دون حصول أية أضرار في الدولة الأولى[2].

الأمر الذي يؤدي إلى اختراق سيادة إقليم الدول الأخرى، لأن القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال هذا الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود[3].

مثال ذلك قضية نهر الراين بين فرنسا وهولندا – السابقة الذكر– فقد أدى قيام الشركة الفرنسية التي تدير المناجم في منطقة الالزاس بفرنسا، بإفراغ نفايتها السامة في نهر الراين إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي النهر في هولندا[4].

ب/ بالنظر إلى طبيعته

قد يظهر التلوث الناتج في ظل النشاط الاستثماري بالنظر إلى طبيعته في شكل تلوث مادي أو تلوث غير مادي.

---

[1] المرجع نفسه، ص51.

[2] رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص47.

[3] Alexandre Charles KISS, **droit international de l'environnement**, édition pedone, paris, France, 1989, p 74.

[4] Ibid, p 78.

- **التلوث المادي**

هو التلوث ذو الشكل المحسوس، أي أن آثاره وأضراره التي تصيب العناصر البيئية تكون ظاهرة ويمكن ملاحظتها، مثال ذلك تلوث المياه بالنفايات الصلبة.

- **التلوث غير المادي**

هو التلوث ذو الآثار غير المحسوسة والتي لا تكون مباشرة على العناصر البيئية المعتدى عليها، مثال ذلك التلوث الضوضائي، التلوث الإشعاعي...

ج/ بالنظر لآثاره على البيئة

تختلف نسبة وحجم التلوث الصادر عن المشاريع الاستثمارية باختلاف حجم هذه الأخيرة وطبيعة نشاطها وهيكلها ومعداتها، بذلك فقد يكون التلوث الصادر عنها تلوث مقبول أو تلوث خطر أو قد يصل ليكون مدمرا.

- **التلوث المقبول**

هو "التلوث الذي لا تصاحبه أية مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو على الصحة الإنسانية."[1]

بذلك فهو درجة من درجات التلوث التي لا تحدث تغييرا في النظام البيئي ولا تخل بتوازنه ولا تحمل في طياتها أية أضرار مهمة، وعادة ما ينتج هذا النوع من التلوث عن الأنشطة الاستثمارية البسيطة أو بسبب طبيعة نشاطها، مثل الاستثمارات الزراعية.

[1] معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، بدون سنة مناقشة، ص66.

- **التلوث الخطر**

هو التلوث الذي تتعدى فيه كمية ونوعية الملوثات خط الأمان ويمثل مرحلة متقدمة من شأنها التأثير على العناصر البيئية بدرجات معتبرة[1].

مثال ذلك التلوث الذي أحدثته مصانع البيتروكيماويات في إيطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة، الأمر الذي خلف إتلاف ل 1800 هكتار من الأراضي الزراعية وإخلاء سكان المنطقة[2].

- **تلوث مدمر**

هو أقسى وأخطر درجات التلوث، التي يحدث معها انهيار للإنسان والبيئة معا، فهو يؤدي إلى إحداث اختلال تام في التوازن البيئي وانهيار كلي للنظام الإيكولوجي[3]، ويرتبط عادة بالنشاطات الإشعاعية والنووية، مثال ذلك حادثة رقان بصحراء الجزائر، ومعالجة آثاره ونتائجه تعتبر من المهمات الصعبة التي تستهلك من الوقت الذي يمتد لأجيال وأجيال، ومن الجهد، ونفقات عالية التكاليف، بل وإنه في كثير من الأحيان يصبح الوسط البيئي المتعرض لهذا النوع من التلوث مستحيل الاستصلاح والعلاج فتبقى آثاره سارية لتشمل كل الأجيال الآتية.

د/ أشكال التلوث الناتج عن النشاط الاستثماري المنصوص عليها قانونا

لقد وضح المشرع الجزائري عند تعريفه للتلوث، المجالات التي يمكن يظهر فيها ويحدث وضعية مضرة بها، والتي قد يكون النشاط الاستثماري مصدرها.

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

- **التلوث الجوي**

التلوث الجوي هو "**إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.**"[1]، لاسيما من خلال إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة مواد من شأنها التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، أو تهديد الأمن العمومي، أو إزعاج السكان، أو إفراز روائح كريهة شديدة، أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع، أو إتلاف الممتلكات[2].

في هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-02[3] لضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، حيث تتم مراقبة تركيز المواد الملوثة في الجو على أساس معارف علمية، لكل من مادة أكسيد الآزوت وثاني أكسيد الكبريت، الأوزون، الجزيئات الدقيقة المعلقة[4]، فإذا تجاوز المشروع الاستثماري الحد الأقصى للقيم المحددة قانونا لهذه المواد يصبح مسؤولا عن إحداث تلوث جوي، وفي هذه الحالة يتخذ الوالي المعني أو الولاة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليص أو الحد من نشاطه الملوث[5].

ثم إن المشرع قد أصدر أيضا المرسوم التنفيذي 06-138[6]، من أجل تنظيم الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، ولقد حددت المادة 02 منه المقصود بهذه الانبعاثات الجوية على أنها " **كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما من المنشآت**

---

[1] المادة 04 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[2] المادة 44 من نفس القانون.

[3] المرسوم التنفيذي 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، **المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي**، ج.ر عدد 01، المؤرخة في 08 جانفي 2006.

[4] المادة 03 من نفس المرسوم.

[5] المادة 09 من نفس المرسوم.

[6] المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، **ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، ج.ر عدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2006.

الصناعية."، وبالتالي المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي، وقد أكد المشرع في هذا الصدد على أن انجاز وتشييد واستغلال المنشآت يجب أن يكون بطريقة تقي أو تقلل أو تجنب من انبعاثاتها الجوية عند المصدر، ويجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم[1].

بذلك فكل إفراز لانبعاثات أو إدخال مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة أثناء نشاط مشروع استثماري، لاسيما إذا تجاوز الشروط والتنظيمات والقيم المحددة قانونا يثبت صدور تلوث جوي ناتج عن نشاط استثماري.

- **تلوث المياه**

لقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه على أنه "**إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال آخر للمياه."**[2]

ثم عمل على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه وفي المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية[3]، ومنع كل صب أو غمر لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها أن تمس بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية وإفساد نوعية المياه البحرية، أو التقليل من القيمة الجمالية والترفيهية للبحر والمناطق الساحلية[4].

[1] المادة 04 من نفس المرسوم.

[2] المادة 04 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[3] المادة 51 من نفس القانون.

[4] المادة 52 من ننفس القانون.

ثم ومن جهة أخرى وفي إطار سعي المشرع إلى حماية البيئة من التلوث المائي الناتج عن الأنشطة التنموية، أصدر المرسوم التنفيذي 06-141[1]، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، التي تشمل بدورها كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر للسوائل التي تخلفها الأنشطة الصناعية[2]، حيث أكد المشرع بموجب المادة 04 منه على أنه يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج مصبات صناعية سائلة، منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها القيم القصوى، وقد تم تحديد هذه الأخيرة بموجب ملحقين بهذا المرسوم، هذا وألزم تزويدها بجهاز معالجة يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، وفي حالة تجاوز القيم القصوى المفروضة تعتبر مسؤولة عن إحداث تلوث، الأمر الذي يوجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر عنها، وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة .

مثال ذلك: إذا فاقت المصبات الصناعية لمنشأة استثمارية 20ملغ /ل للزيوت والدهون أو 03 ملغ للحديد وكانت موجهة لمصادر مائية فهذا يعتبر تجاوز للقيم القصوى المحددة قانونا، ومن شأنه أن يحدث أضرارا بهذه الأوساط البيئية، فتكون هذه المنشأة مسؤولة عن إحداث تلوث مائي.

- **التلوث الأرضي**

خلافا للتلوث الجوي والتلوث المائي لم يعرف المشرع الجزائري التلوث الأرضي أو تلوث التربة، فقط أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض من كل أشكال التلوث.

هناك من عرف التلوث الأرضي على أنه "إدخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية."[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، **المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 23 أفريل 2006.

[2] المادة 02 من نفس المرسوم.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012، ص44.

كذلك هناك من يعرفه على أنه "إجراء تغير ضار في التركيبة الطبيعية للتربة بتأثر عوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية سواء كان هذا التغير طبيعيا أو صناعيا."[1]

بذلك فهو التغيير الذي يطرأ على مكونات التربة فيحدث تأثيرا سلبيا على التركيبة الطبيعية لها نتيجة لتلقيها موادا وعناصر ضارة، مثال ذلك قيام منشأة استثمارية بطمر النفايات الصادرة عن نشاطها في أماكن لا يسمح بها القانون كالمساحات الخضراء مثلا، الأمر الذي من شأنه أن يخلف آثارا سلبية وأضرارا في المنطقة المتعرضة لعملية الطمر، والتأثير على التربة وإحداث تغيير في صفاتها وخواصها الطبيعية، وبالتالي التأثير على العناصر البيئية المحيطة بها.

- **التلوث الكيميائي**

يعرف التلوث الكيميائي على أنه "جملة المواد الكيميائية بحالاتها الغازية والسائلة والصلبة والتي تتصف بفاعليتها أو سميتها أو قابليتها للانفجار أو لإحداث تآكل أو أن تكون ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على البيئة والصحة العامة سواء كانت بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى."

لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق الحماية اللازمة من المواد الكيماوية، وركز عند معالجته لهذا النوع من التلوث على حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة[2].

- **التلوث السمعي (الضوضائي)**

يعرف التلوث السمعي أو ما يعرف بالتلوث الضوضائي على أنه "جملة أصوات مستهجنة تحدث تأثير مضايقا ومثيرا للعصبية."[3]

---

[1] ره نج رسول حمد، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، مصر، 2016، ص43.

[2] المادة 69 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[3] رعد شاكر عبيس وزهراء صاحب شنون وآخرين، "**البحث في نسب التلوث الضوضائي في مناطق منتخبة في مدينة الديوانية ومقارنتها مع المعايير الدولية، مجلة القادسية للعلوم الصرفة**،" المجلد 22، العدد 01، 2017، جامعة القادسية، العراق، ص158.

أما بخصوص التلوث السمعي الذي تتسبب فيه المشاريع الاستثمارية، فيمكن تعريفه على أنه ذلك الضجيج وتلك الأصوات غير المرغوب فيها التي تصدر في إطار ممارسة النشاط الاستثماري، والتي تصل إلى الحد الذي تسبب فيه ضررا للإنسان أو أحد العناصر البيئية الأخرى.

لقد أكد المشرع الجزائري في هذا الصدد على ضرورة الحماية من الأضرار السمعية، ذلك من خلال الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو من شأنها أن تمس بالبيئة[1]، بغض النظر عن مصدرها، والذي قد يكون بدوره أحد المنشآت الاستثمارية الناتج عن حركة وعمل آلاتها و معداتها وطريقة نشاطها بصفة عامة.

- **التلوث الإشعاعي**

يتمثل التلوث الإشعاعي في تسرب مواد مشعة إلى أحد المكونات البيئية من ماء وهواء وتربة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على صحة الإنسان وإلحاق الضرر بمختلف العناصر البيئية[2].

قد يحدث هذا التلوث نتيجة مصادر طبيعية، كباطن الأرض والصخور والغلاف الجوي، أو من مصادر صناعية، أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية[3].

كما يمكن أن يحدث أيضا نتيجة نشاط المشاريع الاستثمارية تلوث إشعاعي، إذا كان هناك استغلال لمواد مشعة أو كان موضوع نشاطها نووي، مع عدم احترام الشروط والتدابير المحددة في هذا المجال، ويتسبب ذلك في إحداث ضرر لأحد العناصر البيئية.

---

[1] المادة 72 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[2] كريم سالم الغالبي وحيدر كاظم العادلي، **التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 ، ص49.

[3] كمال معيفي، مرجع سابق، ص39.

لقد أصدر المشرع في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 05-117[1]، لتحديد القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة، خاصة أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها وصنعها واستعمالها ومعالجتها ونقلها وإيداعها وتخزينها والتخلص منها، هذا وكما حدد قواعد الترخيص بحيازة واستعمال المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية، وكذلك الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة المخصصة لاسيما لأغراض صناعية.

هذا وأكد المشرع بموجب القانون 19-05[2] المتعلق بالأنشطة النووية، على حرصه الشديد على حماية البيئة وضمان عدم الإضرار بها من الأخطار الإشعاعية المحتملة، وقام في سبيل ذلك بفرض العديد من الإجراءات والتدابير الرامية لكفالة هذه الحماية، مثل جعل مراعاة الخصائص والآثار البيئية خطوة جوهرية قبل اختيار موقع المنشاة النووية، اخضاع طرح المواد المشعة في البيئة إلى ترخيص مسبق صادر عن السلطات المختصة، فرض العديد من العقوبات الرادعة على كل من يسبب إضرارا للبيئة تصل إلى السجن المؤبد...

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-117، المؤرخ في 11 أفريل 2005، **المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة**، ج.ر عدد 27، المؤرخة في 13 أفريل2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-171، المؤرخ في 02 جوان 2007، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 13 أفريل 2007.

[2] القانون 19-05، المؤرخ في 17 جويلية 2019، **المتعلق بالأنشطة النووية**، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 25 جويلية 2019.

الفرع الثاني: استنزاف وهدر الموارد الطبيعية

لعل أهم عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية، هو ما تزخر به الدولة من موارد طبيعية، فتوفر هذه الأخيرة وإمكانية الحصول عليها يعد من الخطط الجوهرية التي يدرسها المستثمر قبل اتخاذه لقرار الاستثمار، فهي أحد أهم عوامل الإنتاج الأساسية، بل هي حجر الأساس الذي يتأتى منه ما وصلت إليه المجتمعات من حضارة وتقدم، ثم إن قدرة الدول وفعاليتها في استغلال والاستفادة من مواردها الطبيعية باستثمارها سيعكس حتما مدى تقدمها ومسايرتها للتطور الاقتصادي الحاصل.

غير أن سوء تسيير هذه الموارد والاستغلال العشوائي لها سيؤدي لا محال إلى تحقيق فوائد وعوائد مؤقتة تزول بزوالها، لاسيما من خلال الاستخدام المفرط والاستنزاف الجشع لها، الذي باتت آثاره واضحة على البيئة.

الأمر الذي لم يعد يسمح بالنظر إلى مشاكل البيئة على أنها مشاكل جانبية للنشاط الاقتصادي، بل يجب ربط هذا الاستنزاف وهذا الهدر بالنشاط الاقتصادي، والاستثمارات باعتبارها أحد أهم أدوات النشاط الاقتصادي، فقد باتت تشكل آلية ذات تأثير وخيم على الموارد البيئية، فإضافة إلى الآثار التي تخلفها على البيئة من تلوث واختلال في التوازن البيئي فإنها قد تمثل عاملا مستنزفا للموارد الطبيعية، ومدمرا للعناصر البيئية إشباعا لحاجاتها الآنية ومن دون التفكير في الأجيال المستقبلية.

أولا: مفهوم الموارد الطبيعية

قبل التطرق إلى الآثار التي يمكن أن يخلفها النشاط الاستثماري على الموارد الطبيعية، من الضروري ضبط المقصود بالموارد الطبيعية.

1/ تعريف الموارد الطبيعية

يعرف المورد على أنه "كل شيء موجود في الطبيعة يعتمد عليه الإنسان في حياته وإنجازاته، وقد لا يكون ذلك الشيء موردا بالمعنى الصحيح إلا بعد استغلال الإنسان له والانتفاع منه."[1]

أما بالنسبة للموارد الطبيعية فتعرف على أنها "كل الموارد الموجودة على سطح الأرض وما حولها وما بداخلها."[2]، أو "كل شيء مادي له قيمة اقتصادية ليس للإنسان دخل في وجوده"[3]، "أشياء مادية لها قيمة اقتصادية ليس للإنسان دخل مباشر في إيجادها."[4]

بذلك فهي كل ما يوجد في الطبيعة ولا دخل للإنسان في تكوينه، وله قيمة بحيث يمكن استخدامه والاستفادة، فلا يكون للمورد الطبيعي أهمية ودور في عملية الاستثمار إلا إذا استطاع المستثمر استخدامه لإشباع رغبات نشاطه، ويتحول بذلك إلى مورد اقتصادي مهم.

تشمل الموارد الطبيعية:[5]

- سطح الأرض وما يحويه من غابات، جبال...

---

[1] جعفر طالب أحمد الجنديل وجليل كامل غيدان، "**الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة**"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 11، سنة 2009، جامعة الكوفة، العراق، ص17.

[2] إسماعيل زحوط، **إستراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012–2013، ص10.

[3] محمد فوزي أبو السعود، **مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص07.

[4] أحمد محمد مندور، **أحمد رمضان نعمة الله، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية**، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 1996، ص51.

[5] جعفر طالب أحمد الجنديل وجليل كامل غيدان، مرجع سابق، ص 18.

- باطن الأرض وما يحويه من موارد معدنية ومصادر طاقوية .
- موارد المياه كالأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات.
- الهواء أو الغلاف الجوي وما يحويه من غازات.

2/ أصناف الموارد الطبيعية

تنقسم الموارد الطبيعية إلى عدة أصناف، بل وتختلف قائمة الموارد الطبيعية باختلاف وجهة نظرة المجتمع السائدة فيه[1]، وعموما يمكن تصنيفها:

أ/ من حيث بقائها

تنقسم الموارد الطبيعية بالنظر إلى بقائها أو مدى فنائها إلى موارد متجددة وموارد غير متجددة وموارد دائمة.

- **الموارد غير المتجددة**

لقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة الموارد الطبيعية غير المتجددة على أنها: "**مخزونات المواد الموجودة في البيئة الطبيعية والتي هي على حد سواء نادرة ومفيدة اقتصاديا في الإنتاج أو الاستهلاك، سواء في حالتها الخام أو بعد الحد الأدنى من المعالجة.**"

كما هناك من عرفها على أنها "الموارد التي لا تتجدد خلال حياة الإنسان إذ يكون رصيدها ثابت وبالتالي عرضها يتناقص ولابد من نضوبها، كلما زاد استخدامها قلت احتياطاتها وقرر نفاذها."[2]

[1]Boris SCHMIT, **Ressources naturelles et développement dans le monde tropical**, thèse de doctorat, université de bourgogne, France, 2014, p23.

[2] ساجد سالم موسى مشاري، **الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي –النفط في العراق (حالة دراسية)**–، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص17.

بذلك فهي موارد ذات مخزون محدود غير قابل للتجديد خلال أي فترة زمنية، معرضة للنفاذ من خلال عملية الاستغلال لها، فرصيدها ثابت وما يؤخذ منها لا يعوض، وتعتبر هذه الأخيرة أحد أهم الموارد التي يقف عليها نشاط العديد من الاستثمارات، فهي بمثابة المحرك لها.

ينقسم هذا النوع من الموارد إلى:[1]

- موارد يمكن إعادة استخدامها كالمعادن.
- موارد لا يمكن إعادة استخدامها كالبترول.
- موارد جارية، وهي الموارد التي لا يتأثر المستوى المخزون منها بما يتم استخدامه حاليا أو ما تم استخدامه سابقا مثل الأرض.

- **الموارد المتجددة**

الموارد المتجددة أو غير ناضبة هي الموارد القابلة للتجدد بصورة طبيعية، مثل الغابات، المياه، الحيوانات، الهواء...، غير أن عنصر التجديد لهذه الموارد كذلك قد يتأثر، لاسيما إذا كان هناك سوء استهلاك أو كان هناك تغير في الظروف الطبيعية لاستمرار تجددها نتيجة الاستغلال المفرط أو التلوث[2].

فهي إذا موارد تتزايد في الطبيعة وتكون زيادتها مستقلة عن مخزونها ما لم يتدخل الإنسان في انقراضها[3]، ولذلك يلاحظ أنه قد تم تقسيم هذا النوع من الموارد إلى:[4]

- موارد تتأثر بالنشاط الإنساني: وهي الموارد التي تفنى وتزول إذا زاد معدل الاستغلال عن معدل تجددها الطبيعي، مثل الأسماك، الحيوانات، التربة عندما تتعرض للتصحر...

---

[1] غريب بولرباح وبضياف عبد الباقي، **سلوك المؤسسة الاقتصادية اتجاه الموارد القابلة للنضوب** ، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي حول " سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20-21 نوفمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص112.

[2] صالح العصفور، "**الموارد الطبيعية واقتصاديات نفاذها**"، سلسة جسر التنمية، المجلد 01، العدد05، سنة 2002، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 07.

[3] غريب بولرباح وبضياف عبد الباقي، مرجع سابق، ص112.

[4] صالح العصفور، مرجع سابق، ص 07.

- موارد طبيعية لا تتأثر بالنشاط الإنساني: وهي الموارد التي تبقى متجددة باستمرار بغض النظر عن نشاط الإنسان، وإن كان بعضها معرض للنفاذ المؤقت مثل مياه الأنهار، الهواء الذي يتعرض للتلوث.
- موارد دائمة هي الموارد الطبيعية التي لا تنضب مهما استهلك منها الإنسان، مثل الهواء، الطاقة الشمسية.

ب/ تصنيف الموارد الطبيعية بالنظر إلى مكانها

على أساس هذا التصنيف يتم تقسيم الموارد الطبيعية بالنظر إلى أماكن تواجدها وتوافرها[1].

- **موارد موجودة في كل مكان**

هي جملة الموارد التي لا يخلو منها أي مكان بحيث تتواجد في كافة أنحاء الكرة الأرضية دون وجود استثناء بارز مثل الهواء، ضوء الشمس...

- **موارد طبيعية محصور وجودها في أماكن محددة**

هي جملة الموارد المتواجدة والمتوفرة في بعض الأماكن دون غيرها مثال ذلك الموارد الطاقوية...

- **موارد طبيعية نادرة الوجود**

تشمل بعض الموارد صعبة المنال والتي لا توجد إلا في أماكن نادرة من سطح الأرض، مثل بعض المعادن.

ج/ تصنيف الموارد الطبيعية بالنظر إلى شكلها أو مظهرها

تنقسم الموارد الطبيعية وفقا لهذا التصنيف إلى:[2]

[1] إسماعيل زحوط، مرجع سابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص16.

- **موارد ملموسة**

هي كل الموارد التي يمكن تحسسها ورؤيتها كالموارد المائية، الموارد المعدنية...

- **موارد غير ملموسة**

هي الموارد التي لا يمكن تحسسها ولا يمكن رؤيتها بالعين لكنها تؤثر بقوة على اقتصاد الدولة، مثال ذلك تميز إقليم أو دولة معينة بصفة ما كموقعها أو ما فيها من حضارة.

ثانيا: تأثير الاستثمارات على الموارد الطبيعية

قد تتسبب المشاريع الاستثمارية في إحداث اختلال في التوازن البيئي، لكن ليس بسبب ما تفرزه من انبعاثات أو ما تتركه من مخلفات مضرة بالبيئة، بل قد يكون هذا الاختلال نتيجة للهدر أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية أو حتى الاستخدام بطرق غير مواتية وجائرة في حق البيئة.

1/ نشاط المشاريع الاستثمارية واستنزاف الموارد الطبيعية وتدهورها

لقد برز القلق بشأن ما آلت إليه الموارد الطبيعية من تذبذب واضمحلال وتدهور على المستوى الدولي، نتيجة الانفجار الديموغرافي الحاصل من جهة، والتسابق نحو التنمية من جهة أخرى.

في هذا الصدد أشار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972 إلى التناقض الموجود بين عدد السكان ونقص الموارد الطبيعية في الأرض، وما سيخلفه من تأثير على حقوق الأجيال المستقبلية، كما أكد على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة وذلك بالحفاظ على قدرة الأرض في إنتاجها.

ثم إن استنزاف الموارد الطبيعية وهدرها يعد أحد أهم المواضيع التي باتت تثير قلق المجتمعات والشعوب نظرا للنتيجة التي سيتسبب فيها من جهة، وباعتبار أن حسن استغلالها أصبح يمثل طريقا للنمو الاقتصادي والتغيير الاجتماعي من جهة أخرى[1].

يعرف استنزاف الموارد الطبيعية على أنه "استنزاف الموارد التي تقلل من قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد فقط عند حد اختفاء مورد ما أو تقليل قيمته، وإنما تمتد للتأثير على توازن النظام الإيكولوجي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة."[2]

أما بالنسبة لتدهور الموارد الطبيعية فيعني تدني الكفاءة الإنتاجية للمورد، فيمكن القول على أنه تراجع في الإمكانيات الطبيعية وانخفاض في إنتاجية العناصر الطبيعية بفعل الطبيعة، أو نتيجة لتدخل الإنسان.

بذلك فاستنزاف وتدهور الموارد الطبيعية هو الاستهلاك الجشع أو الاستخدام السيء للمورد الطبيعي، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من قيمته أو اختفائه نهائيا.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 2001، الذي تضمن أربعة أهداف إستراتيجية كبرى ذات نوعية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد كانت مسألة ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من التدهور والهدر في صلب هذه الأهداف ذلك من خلال تأكيده على:[3]

---

[1] Eric MOTTET, **Géopolitique des ressources naturelles de la RDP LOA Appropriation, développement et intégration régionale**, thèse de doctorat, université LAVAL, QUBEC, CANADA, 2014, p140.

[2] زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية، الكويت، 1988، ص159.

[3] عايدة مصطفاوي، "**تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جانفي 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص366.

- المحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين منتجاته، عن طريق التوزيع العقلاني للموارد واعتماد تكنولوجيات إنتاج واستعمال أكثر ملاءمة، وزيادة الغطاء الغابي وعدد المناطق المحمية، وكذا حماية الأنظمة البيئية الهشة وإعطاء أهمية للتنوع البيولوجي.
- تقليص الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية عن طريق عقلنة استخدام الموارد الطاقوية، رفع معدل رسكلة النفايات واستعادة المواد الأولية.

هذا وقد جعل المشرع الجزائري مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية أحد أهم المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة، والذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي اعتبرها مسارا للتنمية، وأوجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[1].

ثم أكد على أن سطح الأرض وباطن الأرض وما تحتويه من ثروات، لاسيما الموارد المحدودة القابلة أو غير القابلة للتجدد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث، وأوجب أن لا يكون استعمالها أو استغلالها من شأنه أن يقلل من قابلية استردادها، الأمر الذي جعله يخضعها لمبدأ العقلانية أي ضمان الاستغلال العقلاني لها[2].

بهذا يلاحظ أن حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف وسوء الاستخدام يعتبر من صميم الأهداف التي يسعى المشرع البيئي لتحقيقها، وإن كان هذا الاهتمام يبقى دائما في مواجهة ضرورة تحقيق التنمية وضرورة زيادة معدلات الإنتاج، لاسيما من خلال المشاريع الاستثمارية.

2/ مظاهر تأثير الاستثمار على الموارد الطبيعية

إن هدر واستنزاف الموارد الطبيعية في ظل النشاط الاستثماري تظهر نتيجة للعديد من التصرفات وتأخذ في ذلك عدة أشكال.

[1] المادة 03 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، مرجع سابق.

[2] المادة 59 من نفس القانون.

أ/ الاستخدام السيء للموارد البيئية

ذلك من خلال عدم استغلال هذه الموارد بالطرق وفي الظروف الملائمة لذلك، مثل تشييد وهيكلة المشروع الاستثماري فوق المساحات الخضراء وفي وسط الغابات، الأمر الذي سيؤدي إلى تدهور وهدر الغطاء النباتي في تلك المنطقة، الاعتماد على وسائل إنتاج واستغلال غير متطورة الأمر الذي يجعلها تتطلب موارد كثيرة واستخدام معتبر لمصادر الطاقة كالبترول والغاز، أو حتى من خلال ما يصدر عنها من منتجات تستهلك وتستنزف الطاقة بقوة، مثال ذلك صناعة سيارات تستهلك الكثير من الوقود.

ب/ تلويث الموارد الطبيعية

إن عدم مراعاة المشروع الاستثماري للأبعاد البيئية وعدم امتثاله للتدابير والإجراءات المكرسة لحماية البيئة سيكون سببا في التأثير على البيئة وإلحاق الأضرار بها، لاسيما تلويث العناصر البيئية بما في ذلك الموارد الطبيعية، فالتلوث يرتبط ارتباطا وثيقا بتدهور الموارد الطبيعية وهدرها، فهو أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدمير الموارد والقضاء عليها، مثال ذلك القضاء على المساحات الخضراء بفعل التلوث الجوي، القضاء على الثروة السمكية بفعل التلوث المائي، التأثير على التربة بفعل النفايات والمخلفات الضارة الصادرة عن هذه الاستثمارات والمطمورة فيها.

ج/ الاستغلال الجشع والمفرط للموارد الطبيعية

لقد ارتبط التطور التكنولوجي وزيادة معدلات التنمية والإنتاج بزيادة الطلب على الموارد الطبيعية، لاسيما إذا كانت المعدات والأساليب المستخدمة في النشاط الاقتصادي غير متطورة وغير مجارية للتكنولوجيات الحديثة المرشدة للاستهلاك والمعتمدة على تقنيات خاصة لاستخلاص هذه الموارد بطرق لا تؤثر عليها ولا ترشد استخدامها.

المطلب الثاني: النتائج التشريعية لتأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة

لقد نتج عن تدخل المشرع الجزائري بالتصدي للاعتداءات المنتهكة للبيئة، ظهور جملة من السلوكيات المجرمة، عرفت بالجرائم البيئية والتي تمثل بدورها أحد أشكال الجرائم المتميزة عن الجرائم التقليدية.

الفرع الأول: الجريمة البيئية في ظل النشاط الاستثماري

تمثل الجريمة البيئية أحد أخطر الجرائم التي يعاني منها العصر الحديث، وأحد أهم السلوكيات المجرمة التي جعلت مختلف الدول تعمل على التصدي لها عبر ترسانتها التشريعية، والتصدي لكل المصادر المتسببة في إحداثها بما في ذلك المنشآت الاستثمارية.

أولا: الجريمة البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري ونطاق الحماية منها

من المهم ضبط مفهوم الجريمة البيئية الناتجة عن تأثير الاستثمار، هذا ومع تحديد نطاق الحماية الجنائية المقررة للبيئة إذا ثبت ارتكابها.

1/ تعريف الجريمة البيئية

لم يتطرق المشرع الجزائري وعلى غرار معظم المشرعين إلى تعريف الجريمة البيئية، لذلك وبالرجوع إلى الفقه يلاحظ أن هناك من عرفها على أنها "وجود مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيمياوية للبيئة، وهذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة، ويتوقف ضررها على مدى تركيزها وقوة تأثيرها في الكائنات الحية."[1]

غير أن ما يلاحظ بخصوص هذا التعريف أنه قام بحصر الجريمة البيئية في الإنسان كشخص طبيعي فقط، في حين أن معظم الجرائم البيئية الوخيمة يكون مصدرها أشخاص معنوية تظهر في شكل مصانع ومشاريع ومنشآت...، ومن جهة أخرى تم إسناد إمكانية ارتكاب هذه

[1] ابتسام الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة** –، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2009، ص25.

الجريمة إلى الطبيعة، فصحيح أن الطبيعة قد تخلف بدورها أضرارا بيئية نتيجة الزلازل مثلا، البراكين، الفيضانات...، لكن هذا لا يرتقي ليتم وصفه بالجريمة، لأن الجريمة وكما هو معروف يشترط لقيامها توافر أركانها الثلاثة المادي والمعنوي والشرعي، وهو ما لا ينطبق على ما تخلفه الطبيعة.

لذلك هناك من يعرفها على أنها "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة له."[1]

أما بالنسبة للجريمة البيئية الصادرة في ظل النشاط الاستثماري، فيمكن تعريفها على أنها كل اعتداء غير مشروع في حق البيئة يعكس إتيان ما منع عنه القانون، أو الامتناع عن ما أمر به القانون، يكون مصدره شخص معنوي يظهر في شكل منشأة أو مشروع استثماري نتيجة لسوء تسيير الأشخاص الطبيعية القائمة على نشاطه.

2/ نطاق الحماية الجنائية للبيئة من جرائم الاستثمار

قد تكون مسألة حماية البيئة هي المصلحة الوحيدة التي يكرسها القانون ويسعى للإحاطة بمختلف جوانبها، غير أن هذا لا يمنع من أن تكون قضية الحفاظ على البيئة مصلحة محمية بموجب تشريعات وقوانين أخرى باعتبارها مصلحة ثانوية مشتركة مع المصالح الأساسية التي تمثل لب وجوهر هذه التشريعات.

بذلك يمكن أن تكون الحماية المكرسة للبيئة من نشاط الاستثمار حماية مباشرة مخصصة لمجالاتها بموجب تشريع خاص بها، كما يمكن أن تأتي هذه الحماية في إطار السعي للإحاطة بمصالح أخرى.

[1] أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 31.

أ/ الحماية المباشرة للبيئة

تم تكريس وتحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة بموجب بعض المواد في قانون العقوبات، في حين أن القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة يبقى المصدر الأول والمرجع الأساسي لتحديد نطاق هذه الحماية، إضافة إلى النصوص التطبيقية له، وكمثال للحماية المباشرة للبيئة والتي قد توجه للأنشطة والمشاريع الاستثمارية، توقيع قانون حماية البيئة عقوبة غرامة مالية بقيمة تتراوح 15000 إلى 50000 دج، وتصل إلى 150000 دج في حالة العود للوحدات الصناعية التي لا تتخذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[1]

ب/ الحماية غير المباشرة

إن مهمة الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل اعتداء ليست مقصورة على التشريع البيئي وفي قانون العقوبات، بل قد تم تكريسها بموجب قوانين أخرى لا تستهدف البيئة في حد ذاتها، لكن كان لها الدور في الإحاطة بالاعتداءات التي قد تصيبها وحمايتها من بعض الممارسات التي قد تنال منها جراء النشاط الذي تضبطه، مثال ذلك النص على جعل الحفاظ على البيئة أحد بنود الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية، تأكيد عدم تأثير مشاريع التنقيب عن المحروقات على البيئة في قانون المحروقات، تقييد النشاط الاستثماري بشرط الحفاظ على البيئة والمحيط في قانون الاستثمار،...- كما وأن سبقت الإشارة إليها-.

[1] المادة 84-46-47 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

ثانيا: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية جملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم العادية، وتحديد هذه الخصائص يعد من بين أهم الخطوات التي تسهل ضبط مدى تأثير الاستثمارات على البيئة.

1/ الجريمة البيئية من الجرائم العابرة للحدود

لعل أهم خصائص الجريمة البيئية هو أن آثارها لا تحترم بدورها الحدود السياسية والإقليمية للدول، فقد يرتكب السلوك الإجرامي في دولة أو منطقة معينة إلا أن آثارها تمتد إلى بلدان ومناطق أخرى، لاسيما بالنسبة للتلوث الجوي وتلوث المياه، مثال ذلك قضية مسبك تريل – سابقة الذكر– فذلك المشروع بالرغم من أن نشاطه كان على الأراضي الكندية إلا أن آثاره البيئية امتدت لتصيب الأراضي الزراعية بالولايات المتحدة الأمريكية، أيضا قضية سفينة توري كانيون الأمريكية ناقلة البترول العملاقة التي أدى غرقها في منطقة تعد من أعالي البحار، إلى تسرب كميات كبيرة من النفط الخام وترتب على ذلك حدوث خسائر بيئية فادحة بالشواطئ البريطانية والفرنسية.

تعد المشاريع الاستثمارية من بين أهم النشاطات التنموية التي قد تتسبب في إحداث التلوث والأضرار البيئية العابرة للحدود، لاسيما بالنسبة للمشاريع الضخمة التي تخلف آثار جد ضارة على المناطق التي تنشط فيها وكذا المناطق المجاورة لها.

2/ الجريمة البيئية غير مقيدة في قانون العقوبات

إن معظم وأغلب الجرائم البيئية المنصوص عليها في القانون الجزائري موزعة عبر العديد من التشريعات والتنظيمات، ويعد قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة هو المرجع الأساسي لأغلبها، ذلك على عكس الجرائم العادية التي يمثل قانون العقوبات المرجع الأساسي لها، هذا ومن جهة أخرى يلاحظ أن أغلب العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم لا يتعدى درجة المخالفات والجنح، وأعطى المشرع حيز كبير من الجرائم البيئية صفة المخالفة، بل ولا تتعدى العقوبة الغرامات

الجزائية في أغلب الأحيان[1]، وإن كانت هذه الأخيرة تتفاوت قيمتها لتصل حتى إلى درجة الحكم بقيمة مليون دج، من أجل إصابة الذمة المالي للجاني خاصة إذا كان شخصا معنويا، ويرتبط عادة اعتداءه على البيئة بنشاطه الهادف إلى جمع الأموال وتضخيم العوائد وهو ما قد يظهر في ظل النشاط الاستثماري.

3/ امتداد وخطورة آثارها

إن أهم ما تتميز به الجريمة البيئية هو اتساع مسرحها، حيث أن الأثر الناتج عن الاعتداء عليها لا يلزم مكانه بل يتميز بسرعة انتشاره وامتداده إلى أبعد الحدود، لاسيما بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة الهوائية أو المائية، مثال ذلك التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في منطقة رقان صحراء الجزائر، فمن بين نتائجها ظهور سحابة محملة بجزيئات مشعة لم تستلزم الإقليم الجوي للجزائر فقط، بل تنقلت لتصل إلى نيامي عاصمة تشاد، وتهاطلت أمطار داكنة بسببها في جنوب البرتغال وفي الغد على اليابان، واتسمت بنشاط إشعاعي يفوق 29 مرة النشاط العادي[2].

ثم إن آثار الاعتداء على البيئة تتميز بصعوبة الاستجابة للعلاج، حيث قد تبقى لفترات زمنية طويلة تمتد إلى أجيال متعاقبة، بل وإن من الأضرار البيئية التي تكون مزمنة حيث يستحيل على الإنسان والطبيعة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

هذا ما أكدته كذلك التجارب النووية على منطقة رقان، حيث أصبحت المنطقة صحراء قاحلة لا زرع فيها ولا نخيل، حتى ولو ظهرت فيها زروع فهي لا تعطي ثمارا كما كانت من قبل، وامتدت آثارها إلى الحيوانات، ولازالت هذه الآثار إلى حد اليوم نتيجة لتأثر المنطقة بالمواد المشعة، بل إن هناك تحاليل تم إجراؤها في سنة 2009 على عينات من فضلات الحيوانات، أظهرت نتائجها

---

[1] لطالي مراد، **الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 28.

[2] مصطفى خياطي، **التأثيرات المرضية بعيدة المدى للتجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول"آثار التجارب النووية في العالم –الصحراء الجزائرية نموذجا–، يومي 13 – 14 فيفري 2007، جامعة الجزائر، ص35.

تشبعها بالإشعاعات النووية وهو ما أدى إلى تراجع عمرها إلى أقل من 20 سنة، هذا واختفت العديد من السلالات الحيوانية ومنها ما كان اختفاؤه نهائي بعد الانفجار[1].

كذلك وتتميز آثار الجرائم البيئية بكثرة الضحايا، فعادة ما يذهب ضحية ونتاج الأضرار البيئية عدد لا حصر له من الكائنات الحية، سواء كانت بشرية أم حيوانية أم نباتية[2].

أما بخصوص الجريمة البيئية التي تخلفها المشاريع الاستثمارية، فهي تعد أيضا من الجرائم التي تتميز بامتداد آثارها وخطورتها، ذلك بالنظر إلى النتائج والآثار السلبية التي يمكن أن تخلفها، بل إن خطورة هذه الأخيرة أصبحت تختلف من دولة لأخرى باختلاف درجة تقدمها وتطورها[3]، فالنمو الاقتصادي والتطور الصناعي كان له الدور في إحداث مشاكل بيئية خطيرة لاسيما بالحديث عن المشاريع الضخمة والمؤسسات والمصانع الكبرى وما ينتج عنها من مخلفات في شكل نفايات خطرة وانبعاث للغازات والأبخرة السامة، وتسريب للمواد الكيماوية والمشعة، الأمر الذي يخلف بدوره أضرارا وخيمة قد تتحمل عواقبها البشرية جمعاء، مثال ذلك ما يحدث في طبقة الأوزون من تآكل مستمر، مما يساهم في زيادة حدة الأشعة البنفسجية التي تصل إلى الأرض الأمر الذي يؤثر بدوره على صحة الإنسان وعلى المناخ والنبات والحيوان، والكوكب ككل.

3/ تراخي ظهور نتائجها وصعوبة الكشف عنها

لا تظهر الأضرار البيئية عادة في الوقت الذي ارتكب فيه السلوك الإجرامي البيئي، وإنما يتراخى ظهورها إلى المستقبل ولا يتحقق إلا بعد مرور فترات زمنية طويلة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي صعوبة تحديد

---

[1] محمد المهدي بكرواي وإنصاف بن عمران، "**البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 08 ، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص20.

[2] صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص24.

[3] بشير محمد الأمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 26.

المسؤول جنائيا عن ارتكابها، ثم إن بعض الأضرار البيئية قد تكون نتاجا لجملة من الأفعال المادية، حيث أنه لو تخلف أحد هذه الأفعال ما كانت لتتحقق النتيجة الإجرامية على البيئة.

4/ الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية والمستمرة

الأصل والمبدأ العام هو أن الجرائم تنقسم إلى وقتية تتم وتنتهي بوقوع الجريمة في وقت محدد، بغض النظر إن كان السلوك الإجرامي إيجابيا أو سلبيا مثل السرقة، القتل...، وهناك جرائم مستمرة تكون ناتجة عن سلوك إجرامي قابل للاستمرار لمدة من الزمن ولا تنتهي الجريمة إلا بانتهاء حالة الاستمرار مثل إخفاء أشياء مسروقة، التسول، الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه...

أما بخصوص الجرائم البيئية، فيلاحظ أن أهم ما تتميز به هو عدم إمكانية وصفها لا بالجرائم الوقتية دائما، ولا بالجرائم المستمرة دائما، فمنها ما تصنف على أنها جريمة وقتية، مثال ذلك جنحة رمي أو إفراغ أو تسريب مواد في البيئة المائية من شأنها إلحاق ضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات، كما أن هناك جرائم بيئية مستمرة تستمر فترة من الزمن وتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا، مثال ذلك إدارة النفايات الخطرة بشكل مخالف للقانون[1].

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة البيئية هو الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد القيام بهذا الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن تكون الجريمة مستمرة، والعبرة في التمييز بينهما هنا، هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا[2].

[1] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 22.

[2] أشرف هلال، مرجع سابق، ص38.

5/ الجرائم البيئية جرائم غير محددة السلوك

كذلك من بين مميزات الجرائم البيئية أنها غير محددة السلوك[1]، فقد تظهر في شكل جرائم خطر[2]، حيث يتم تجريم الفعل المادي بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية، فتجريم أفعال الخطر من أهم الآليات التي من شأنها تقليص والحد من نطاق الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، لأن الوقاية في مجال حماية البيئة أفضل بكثير من العلاج الذي يستلزم كثيرا من الجهد والمال، بل وقد يكون مستحيلا في بعض الأحيان، مثال ذلك نص المادة 100 من قانون حماية البيئة "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان..."، فبمجرد تحقق السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة تقوم الجريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية.

كما قد تظهر الجريمة البيئية في شكل جرائم ضرر، إذ لا تقوم الجريمة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية[3]، مثال ذلك نص المادة 82 من قانون حماية البيئة والتي أحالت بدورها لنص المادة 47 من نفس القانون، حيث يعاقب بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 15000 دج كل من خالف الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة، ويتسبب ذلك في تلوث جوي، بالتالي ربط هنا المشرع بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة البيئية في هذه الحالة إلا بعد تحقق النتيجة الإجرامية.

---

[1] جدي وناسة، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016–2017، ص 137.

[2] لطالي مراد، مرجع سابق، ص28.

[3] جدي وناسة، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الثاني: تحقق جرائم الاستثمارات في حق البيئة

حتى تكون هناك جريمة صادرة في حق البيئة نتيجة ممارسة نشاط استثماري يجب توفر أركانها التي تشكل أساسها القانوني.

أولا: الركن المادي

إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل في الفعل والسلوك المخالف للقانون، الذي يعكس المظهر الخارجي للجريمة، قد يكون إيجابيا من خلال إتيان ما منع عنه القانون، أو سلبيا من خلال الامتناع عن ما أمر به القانون.

1/ عناصر الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1]، وستتم محاولة إسقاط هذه العناصر على الركن المادي للجريمة البيئية الناتجة عن نشاط استثماري.

أ/السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية الناتجة عن نشاط استثماري

السلوك الإجرامي أو الفعل المادي "هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع."[2]

ينحصر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في نشاط أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء كان هذا النشاط إيجابيا أم سلبيا، عمديا أو بغير عمد، بالتالي تخرج عن هذا الإطار الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة[3].

[1] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص469.
[2] بشير محمد الأمين، مرجع سابق، ص71.
[3] أشرف هلال، مرجع سابق، ص40.

إن السلوك الإجرامي الإيجابي، يتجلى في كل فعل مادي ملموس منع القانون عن إتيانه، نتيجة لما يحدثه من أضرار أو يهدد بإحداثها على أحد المصالح البيئية المحمية بقوة القانون.

في هذا الصدد وبخصوص الجرائم البيئية، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد استعمل في التعبير عنه مصطلح عام le fait d'introduire ليشمل كل سلوك من شأنه إدخال أو إدراج أو إلقاء أو وضع أو قذف أو دفن مواد نباتية أو حيوانية أو معدنية أو أولية أو مركبة[1] من شأنها أن تضر أو تهدد بوقوع ضرر للبيئة.

بذلك فالسلوك الإجرامي الإيجابي في الجريمة البيئة الناتجة عن النشاط الاستثماري هو إتيان ما يمنع عنه القانون في سبيل الحفاظ على البيئة، وقد نص المشرع الجزائري على العديد من الأفعال والسلوكيات الإيجابية التي قد تعكس سلوك إجرامي بيئي ناتج عن نشاط استثماري، مثال ذلك ما جاءت به المادة 100 من قانون حماية البيئة، التي أكدت على معاقبة كل من يرمي أو يفرغ أو يسرب في المياه الجوفية أو السطحية، أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو يؤدي إلى تقليص مناطق السباحة، بالحبس لمدة عامين وبغرامة مالية بقيمة 500.000 دج.

فهذه المادة تتصدى لكل الاعتداءات التي قد تصدر عن الأنشطة الاستثمارية والموجهة للبيئة المائية، كتسريب المخلفات السائلة في الأنهار، رمي النفايات في الوديان...

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي السلبي في الجرائم البيئية، فيتمثل في الامتناع عن إتيان فعل أو عن الامتثال لتدبير أو إجراء يفرضه القانون حماية للمصالح البيئية، مثال ذلك نص المادة 46 من قانون حماية البيئة "**عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.**

[1] رفعت رشوان، **الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 80.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون." فعدم الامتثال لذلك سيعكس سلوكا إجراميا سلبيا.

إن السلوك الإجرامي السلبي وجرائم الامتناع الصادرة عن الأنشطة الاستثمارية في مجال حماية البيئة عادة ما تظهر في شكل إهمال أو عدم احتياط أثناء سيرها ونشاطها، مما قد يؤدي إلى إمكانية إحداث أضرار وخيمة بالبيئة.

بذلك فإن امتناع منشأة أو مشروع استثماري عن الاستجابة لتدابير الحد أو تقليص الانبعاثات الملوثة للجو وكل المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون من غازات وأبخرة وأدخنة...، والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة أو الأشخاص أو حتى الأملاك، يشكل سلوكا إجراميا سلبيا نتيجة عدم الامتثال لما يأمر به القانون.

ب/ النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية للنشاط الاستثماري

إن النتيجة الإجرامية هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث تمثل ذلك الأثر المادي أو المعنوي المترتب عن ارتكاب السلوك الإجرامي، ليشكل بدوره اعتداء على المصلحة التي قرر المشرع بأنها جديرة بالحماية قانونا[1].

أما النتيجة الإجرامية في ميدان حماية البيئة، فهي تمثل ما ينجر عن الفعل المادي من ضرر بيئي أو خطر حال أو آجل[2]، فلا يتحقق الركن المادي ولا تنعقد المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها إلا بعد تحقق النتيجة الإجرامية، والتي تظهر بدورها إما من خلال تحقيق ضرر واقع فعلا بالمصالح البيئية، أو تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بضرر، وتسمى الجرائم البيئية وفقا لهذه الحالة الأخيرة بجرائم الخطر، فمعيار الخطر هو وجود واقعة تضمن إمكانية حدوث وتحقق ضرر، وكذلك تحقق الحكم الموضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية

[1] رفعت رشوان، مرجع سابق، ص84.

[2] أشرف هلال، مرجع سابق، ص41.

بحيث بتحقق الأولى يجعل تحقق الثانية راجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور[1]، وهي تحظى بأهمية بالغة كونها وسيلة هامة يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار التي قد تلحق بالبيئة[2].

فالنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية التي ترتكب في ظل الاستثمارات، تمثل ذلك الأثر الجرمي المترتب عن نشاط المشاريع الاستثمارية، قد تظهر في شكل ضرر يمس بالعناصر البيئية، أو تقتصر على خطر يحمل معه إمكانية حدوث ذلك الضرر، كما قد تكون في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي أو في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو يتعداها ليعبر الحدود[3]، مثال ذلك قضية مسبك تريل –السابقة الذكر– بخصوص الأضرار التي لحقت بالأراضي الزراعية بالولايات المتحدة الأمريكية جراء تطاير الأبخرة المنبعثة من نشاط مشروع واقع بدوره في كندا.

ج/ العلاقة السببية

العلاقة السببية هي إسناد أي أمر إلى مصدره، وبالتالي فهي العلاقة بين فعل الاعتداء على البيئة وحدوث الضرر البيئي[4].

يشترط لقيام الركن المادي في الجريمة البيئية للاستثمارات أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن نشاطها الذي يعكس السلوك الإجرامي ويربطه بعلاقة سببية، فلا يمكن قيام جريمة بيئية دون إقامة الدليل على العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المادي والنتائج التي أحدثها[5].

بذلك فالعلاقة السببية هي صلة الوصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ومنه لا يمكن محاسبة أي منشأة أو مشروع استثماري على ضرر بيئي أو تهديد بخطر بيئي محتمل دون أن يكون لنشاطه دخلا في إحداثه.

---

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص221.

[2] بشير محمد الأمين، مرجع سابق، ص88.

[3] أشرف هلال، مرجع سابق، ص41.

[4] لطالي مراد، مرجع سابق، ص94.

[5] أشرف هلال، مرجع سابق، ص41.

2/ المساهمة والشروع في الجرائم البيئية الناتجة عن نشاط استثماري

قد ترتكب الجريمة البيئية في ظل سير ونشاط مشروع استثماري، دون مشاركة أو مساهمة أي جهة أو مصدر آخر، فيكون ذلك المشروع هو المسؤول الوحيد جنائيا عنها، وهو ما يمثل الصورة العادية للجريمة والأمر الذي لا يثير أي إشكال، لكن ومع ذلك قد يحصل وأن يساهم أكثر من مصدر في تحقيق هذه الجريمة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة مشروعا جماعيا مما يزيد في الأمر خطورة[1].

هذا ومن جهة أخرى قد يكون هناك استهلال في تنفيذ الركن المادي للجريمة قصد تحقيقها، إلا أن ذلك لم يتم لأسباب أجنبية، وهو ما يعرف بالشروع، الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة جريمة بيئية ناقصة.

أ/المساهمة في الجريمة البيئية الناتجة عن نشاط استثماري

يقصد بالمساهمة الجنائية هي أن الجريمة تكون نتاج تعاون بين عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي الذي ساهم فيه، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي تتجه إلى نحو يهدر أو يخل بحقوق المجتمع[2]، بذلك فالمساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين وهما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فإذا تخلف أحد هذين الركنين انتفت المساهمة الجنائية[3].

ثم إنه طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات[4] التي تنص على أنه: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.**"

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–**، دار موفم للنشر، الجزائر 2009، ص283.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص624.

[3] ثروت جلال، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 1999، ص313.

[4] الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 11جويلية 1966.

فحتى تكون هناك مساهمة أو اشتراك، يجب أن يكون الاشتراك غير مباشر، فإن كان مباشرا فهنا يعتبر فاعلا أصليا، وأن يظهر هذا الاشتراك في شكل تقديم مساعدات وتسهيلات للفاعل من أجل تنفيذ سلوكه الإجرامي، وأن يكون هذا المساهم على علم بذلك.

هذا وطبقا لنص المادة 44 من نفس القانون التي تؤكد على أن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، أما بالنسبة للمخالفة فلا يعاقب الشريك فيها على الإطلاق، وباعتبار أن أغلب الجرائم البيئية تصنف في درجة المخالفة، والقليل منها في درجة الجنح، والنادر في درجة الجنايات، فإن عدد كبير من الجرائم البيئية لا تطبق عليه أحكام المساهمة الجنائية.

ثم إن اشتراط وجود وحدة معنوية للجريمة من خلال اشتراط وجود اتفاق أو تفاهم وعلم بذلك، يجعل المساهمة الجنائية لا تطبق كثيرا على الجرائم البيئية، لأن معظمها لا يكون عمديا وإنما نتيجة للإهمال واللامبالاة، وهو ما يعدم الوحدة المعنوية، وتخلف هذه الأخيرة ينفي بدوره عنصر المساهمة الجنائية، وبالتالي ستصبح هنا مجموعة من الجرائم المستقلة كل واحدة قائمة بذاتها[1].

بذلك فالمساهمة في الجريمة البيئية الصادرة عن الاستثمارات، تعني وجود جريمة بيئية تم تحققها بمشاركة مشروع استثماري وفي إطار ممارسته لنشاطه، فمثلا التلوث الجوي الذي يحدث نتيجة لنشاط عدد من المشاريع الاستثمارية الناشطة في منطقة صناعية واحدة لا يعكس وجود مساهمة جنائية، هذا لانتفاء عنصر الرابطة المعنوية، لأن هذا الضرر المحدث لم يسبقه تفاهم أو اتفاق مسبق بين مسيري هذه المشاريع، وإنما كان نتيجة للإهمال وعدم مراعاة للتدابير البيئية المفروضة، الأمر الذي يجعل كل مشروع استثماري وكشخص معنوي مرتكب لجريمة بذاتها وإن كانت من نفس الطبيعة وذات نتيجة إجرامية واحدة، ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا ومسؤولا جنائيا وليس شريكا في الجريمة.

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص75.

أما المساهمة فتظهر مثلا بوجود تواطؤ واتفاق بين مصنعين على اتخاذ نهر معين لتصريف الفضلات الصناعية، أو اتخاذ مساحة خضراء لطمر النفايات الخطيرة.

ب/ الشروع في الجريمة البيئية

يعرف الشروع في الجريمة على أنه "**البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.**"[1]

أما عن تعريف المشرع الجزائري للشروع فقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن " **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.**"

ثم أضافت المادة 31 من نفس القانون على أن "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.**"

بذلك فأركان الشروع هي وجود عنصر مادي يتمثل في البدأ في تنفيذ السلوك الإجرامي، وعنصر معنوي يمثل القصد الجنائي ونية ارتكاب الجريمة، وعنصر ثالث يتمثل في عدم إتمام الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني.

أما عن الشروع في الجرائم البيئية الناتجة عن نشاط استثماري، فيمكن تعريفه على أنه الإقبال على تنفيذ وارتكاب ذلك الفعل الذي ينهى عنه القانون، أو الامتناع عن ما أمر به القانون، غير أن ذلك لم يتم لظروف خارجة عن إرادة المسؤول عن تسيير ذلك النشاط، مثال ذلك تهيئة مكان في المساحات الخضراء لطمر النفايات الخطيرة من خلال حفره وتحضيره، إلا أن هذه الجريمة أحبطت من طرف أعوان الشرطة.

[1] المادة 30 من قانون العقوبات المصري، نقلا عن نوار دهام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص401.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن أغلب الجرائم البيئية جرائم غير عمدية تقع نتيجة للإهمال واللامبالاة ولا تتوفر على القصد الجنائي، لذلك لا يمكن تصور الشروع فيها، هذا ومن جهة أخرى بما أن القانون يعاقب فقط على الشروع في الجناية، ولا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بموجب نص صريح، ولا يعاقب مطلقا على الشروع في المخالفة، وباعتبار أن أغلب الجرائم البيئية مصنفة في فئة المخالفات، فحتى وإن كانت الجريمة البيئية التي تم الشروع في ارتكابها عمدية فلن يتعرض المجرم البيئي للعقاب إلا إذا كانت جنحة وبنص قانوني أو جناية وهو أمر نادر[1].

ثانيا: الركن الشرعي والمعنوي للجريمة البيئة الناتجة عن نشاط استثماري

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية ارتكاب سلوك إجرامي وتحقق نتيجة إجرامية مع وجود علاقة سببية بينهما، بل لابد من أن يكون ذلك السلوك مجرم قانونا، هذا وإلى جانب اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى ارتكاب هذا الفعل المادي.

1/ الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تستلزم وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء يجرمه، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.**"

بذلك فليس كل اعتداء على البيئة صادر عن مشروع استثماري يعتبر جريمة، بل يجب أن يوجد نص يجرم هذا الاعتداء ويرصد له عقوبة جزائية، كما يحدد الفترة الزمانية والمكانية لتطبيقه[2]، إذ لا يجوز تطبيق القانون على وقائع سابقة لصدوره، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، الذي يمثل أحد النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص76.

[2] المرجع نفسه، ص29.

تظهر أهمية هذا المبدأ بالنسبة للجريمة البيئية لاسيما بالنظر لطبيعة الضرر البيئي الذي قد يظهر فور ارتكاب السلوك الإجرامي، كما قد يتراخى ظهوره لفترة زمنية طويلة تمتد لأجيال، فتراخي النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية لا يعني أن الجاني يصبح خاضع للقوانين الجديدة السارية المفعول، بل يبقى خاضع للقانون الذي تم ارتكاب في ظله السلوك الإجرامي.

غير أن هذا المبدأ وهذه القاعدة تبقى هي الأصل ولها بعض الاستثناءات المنصوص عليها قانونا، وهي عندما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، أو عند صدور القانون الجديد قبل أن يصبح الحكم نهائيا في الدعوى.

هذا ويخضع الجاني لأحكام التشريع الجزائي الجزائري متى كان ارتكاب الجريمة البيئية على إقليم الوطن بغض النظر عن جنسيته والمصلحة التي استهدفها، وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية القوانين الذي يمثل أحد أهم ركائز الاختصاص الجزائي، مفاده سيادة قوانين الدولة على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر[1].

بالتالي فكل سلوك يشكل جريمة بيئية وفقا للقانون الجزائري ويتم ارتكابه على إقليمها يخضعه للمسؤولية الجزائية وفقا للتشريع الوطني، مثال ذلك المشاريع الاستثمارية الأجنبية الناشطة فوق الإقليم الجزائري، فكل اعتداء يصدر من هذه الأخيرة في حق البيئة ويعكس جريمة بيئية قائمة بأركانها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية وفقا للقانون الجزائري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي البيئي لا يعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم بالنسبة إليه، بل أصبح كذلك دور للتنظيمات الصادرة عن الإدارة والسلطة التنفيذية في توقيع عقوبات في شكل مخالفات، الأمر الذي يضفي فعالية أكبر على مبدأ الشرعية[2].

[1] بشير محمد الأمين، مرجع سابق، ص126.

[2] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 30.

2/ الركن المعنوي في الجريمة البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري

الركن المعنوي في الجريمة البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري، يعني اتجاه إرادة المستثمر[1] إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بأركانها كما ينص عليها القانون، ومع علمه بأن قيامه بذلك يوقعه في الإثم الجنائي، هذا وقد يتحقق الركن المعنوي نتيجة لارتكاب السلوك الإجرامي وإن غابت نية تحقيق النتيجة الإجرامية.

بذلك يلاحظ أنه يمكن أن تكون هناك جرائم عمدية يتم فيها الإقدام على سلوك إجرامي مع قصد النتيجة الإجرامية التي توقع في الإثم الجنائي طبقا لما ينص عليه القانون، أو بخطأ غير عمدي من خلال الإقدام على الفعل المادي دون اتجاه النية في تحقيق النتيجة الإجرامية، لعدم توقع ذلك وقت ارتكاب الفعل، أو لعدم أخذ الاحتياطات اللازمة[2].

أ/القصد الجنائي

هو اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، بذلك فهو يقوم على عنصرين، الأول يتمثل في العلم بالوقائع المكونة للجريمة البيئية قانونا، والثاني في اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية، أي السيطرة على السلوك الإجرامي وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة.

ب/الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي، يتجلى في عدم مراعاة القواعد العامة والخاصة بالسلوك الإجرامي الأمر الذي يؤدي إلى وقوع نتائج غير مشروعة وضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو من خلال الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية

---

[1] أما إذا كان النشاط الاستثماري صادر عن شخص معنوي قائم بذاته سيتم النظر إلى إرادة الشخص الطبيعي الذي يتصرف نيابة عنه، والذي يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة تعبيرا عن إرادة ذلك الشخص المعنوي متولي النشاط الاستثماري، وبهدف تحقيق مصلحة لهذا الأخير، كتحقيق له ربح أو تجنيبه خسارة أو ضرر.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص82.

بالرغم من أنه كان بالإمكان توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[1]، أو يظهر نتيجة إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، ويرتبط ذلك بأربعة أسباب، الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين[2].

[1] عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص30.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص269-271.

المبحث الثاني: تأثير قواعد حماية البيئة على نشاط المشاريع الاستثمارية

تمثل السياسة البيئية المنتهجة في كل دولة " تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات."[1]

بذلك فهي الوسيلة التي من خلالها تفرض الدولة الإجراءات الضرورية اللازمة للمحافظة على البيئة وتجنيب الإضرار بها.

غير أن هذه الإجراءات بالرغم من هدفها السامي المتمثل في حماية البيئة، إلا أنها قد تخلف من الآثار الجانبية على الأشخاص الخاضعين لها، بما في ذلك المشاريع والأنشطة الاستثمارية، إذ أصبحت الخطوات البيئية المفروضة عليها تشكل أحد العوائق التي قد تؤثر على سيرها ونشاطها، وما لذلك من آثار أخرى غير مباشرة تنعكس على عدة جهات.

المطلب الأول: التأثير المباشر لجهود حماية البيئة على المشاريع الاستثمارية

لقد أخذ الاهتمام بضرورة حماية البيئة في ظل نشاط الاستثمار وفي إطار السعي لتحقيق التنمية عدة طرق وآليات أثرت بدورها على جهد ووقت ومال المستثمر.

الفرع الأول: المتطلبات الإجرائية

أخضع المشرع الجزائري في سبيل ضمان الحماية اللازمة للبيئة إنشاء المشاريع والمنشآت التنموية للعديد من الإجراءات والدراسات الإدارية والتقنية، حتى تتمكن الجهات المختصة من تحليل وتقييم تأثيرها على البيئة، ولقد اعتمد في ذلك على عدة معايير منها معيار الخطورة، معيار الحجم، معيار الضرر، معيار الطاقة الإنتاجية...، وعلى هذا الأساس هناك من المشاريع ما

[1] نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية المبادئ والممارسات**، الطبعة الأولى، دار بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2003، ص94.

يستلزم إنجازها الامتثال لإجراءات تقنية صارمة، ومنها ما لا يتطلب إنجازها ذلك، لكن هذا لا يعفيها من الامتثال لبعض الإجراءات الإدارية.

أولا: دراسة وموجز التأثير على البيئة

تمثل دراسة وموجز التأثير على البيئة أحد أهم الآليات الوقائية المدرجة عالميا وإقليميا ووطنيا من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها في ظل السعي إلى التنمية وإنشاء المشاريع الاستثمارية، فهي تعتبر جزء من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية[1].

تعرف دراسة التأثير على البيئة على أنها "وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عملية الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه."[2]

بذلك فهي عبارة عن إجراء تقني سابق لتسليم الرخصة بالنسبة لمشاريع التنمية التي من شأنها أن تؤثر على البيئة فورا أو لاحقا، بهدف التحقق من مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3]، وفي هذا الصدد حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على هذه الدراسة، وقائمة تضم المشاريع التي يجب أن تخضع لهذا الإجراء.

أما بالنسبة لموجز التأثير على البيئة فهو إجراء أقل صرامة يتخذ بالنسبة للمشاريع الأقل خطورة، تضمنه قانون حماية البيئة وكان المرسوم التنفيذي 07-145 هو المحدد كذلك لكيفيات تطبيقه، وتم من خلاله ضبط المشاريع التي يجب أن تخضع لهذا الإجراء.

---

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 127.

[2] نقلا عن سايح تركية، مرجع سابق، ص137.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145، المعدل والمتمم، **المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، مرجع سابق.

في سبيل الامتثال لهذين الإجراءين خول المشرع أشخاص مؤهلين ومختصين في هذا المجال، يتم اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالبيئة، ويظهرون في شكل مكاتب دراسات بيئية متوزعين عبر كافة أنحاء الوطن، يلجأ المستثمر إلى أحدهم بسعي منه لتكليفه بإجراء هذه الدراسة.

غير أن هذه الدراسات التقنية بالرغم من سعيها لضمان وكفالة عدم تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة، إلا أن خطواتها الصارمة ومتطلبات القيام بها وصلت إلى درجة تقييد وعرقلة النشاط الاستثماري في حدد ذاته.

فقد فرض المشرع في سبيل إجراء هذه الدراسة تقديم مجموعة من البيانات والمعلومات[1]، فإلى جانب البيانات الخاصة بصاحب المشروع (اسمه، لقبه موقع شركته، خبرته إن وجدت...) وأخرى المتعلقة بمكتب الدراسات، هو ملزم بتقديم جملة من المعلومات التقنية بشأن المشروع المزمع إنجازه، إذ يجب أن تحتوي الدراسة على تحليل للبدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وتحديد منطقة الدراسة مع الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، من موارد طبيعية وتنوع بيولوجي ونوعية الهواء وكذا الفضاءات البرية والمائية والبحرية التي يمكن تأثرها بالمشروع، هذا وإلى جانب تقديم وصف دقيق عن جميع مراحل حياة المشروع، (مرحلة الإنجاز، مرحلة الاستغلال والنشاط، ومرحلة ما بعد الاستغلال).

كما يجب أن تبين الدراسة المفروضة على المستثمر نسب وكميات وكذا أصناف مختلف المخلفات التي تنتج عن استغلال مشروعه (نفايات، انبعاثات، رواسب...)، وكذا التأثيرات المتوقعة على البيئة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع[2].

[1] المادة 06 من المرسوم نفسه، المعدلة والمتممة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-255، **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 07-145**، مرجع سابق.

[2] المادة 06 فقرة 07 و08 من نفس القانون.

في المقابل يتم تقديم وصف للتدابير التي سيتخذها صاحب المشروع لمواجهة هذه الأضرار بالحد منها أو تقليصها أو حتى كيفية تعويضها، مرفقا ببرنامج أو مخطط تنفيذ ذلك والآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها[1].

بعد إنهاء هذه الدراسة يكلف المستثمر بالانتقال إلى مقر الولاية المتواجد فيها مشروعه، وبالضبط إلى الوالي لإيداع 14 نسخة من دراسة أو موجز التأثير ونسختين رقميتين منها مؤشر عليها من قبل مكتب الدراسات[2].

ليقوم الوالي وفي أجل مفتوح، بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة، فالقانون لم يلزمه بمدة معينة يرسل فيها هذه الدراسة أو الموجز لهذه المصالح، الأمر الذي قد يفتح باب البيروقراطية وما على المستثمر إلا الانتظار.

ثم إنه وطبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، المعدلة والمتممة بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-255، تتولى هذه المصالح فحص محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، هذا ويمكنها أن تطلب من المستثمر كل معلومة أو دراسة تكميلية وعلى هذا الأخير الاستجابة للطلب في أجل شهرين.

لا يتوقف الأمر عند عملية فحص هذه الدراسة أو الموجز، حيث يقوم الوالي بعد ذلك بفتح تحقيق عمومي، الذي هو عبارة عن إجراء يهدف إلى إعلام الجمهور ودعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة[3]، يستلزم هذا الإجراء مدة 15 يوما[4]، ويكلف بهذه المهمة محافظ محقق يعين من قبل الوالي يسهر على احترام التعليمات المتعلقة بنشر إعلان التحقيق في مقر الولاية والبلديات المعنية وكذا في أماكن المشروع،

[1] المادة 06 الفقرة 10 و11 من نفس القانون.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-145، المعدلة والمتممة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-255.

[3] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 135.

[4] طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-255، المعدلة والمتممة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145، هذا بعد ما كان يستلزم التحقيق العمومي مدة 30 يوما.

بالإضافة إلى النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين[1]، هذا ويقوم بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية التي من شأنها إيضاح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، ويعد في سبيل ذلك عند نهاية مهامه محضرا يضم تفاصيل عملية التحقيق والمعلومات التكميلية ثم يرسله إلى الوالي، وعند نهاية هذا التحقيق تتم دعوة صاحب المشروع من قبل الوالي مرة أخرى لتقديم مذكرة جوابية عن مختلف تلك الآراء ذلك في أجل لا يتعدى عشرة أيام[2].

ثم بعد ذلك يتم إرسال ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة، إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير على البيئة، وإلى المصالح المكلفة بالبيئة بالنسبة لموجز التأثير[3].

بعد إتمام كل هذه الإجراءات والخطوات قد يتم قبول هذه الدراسة أو رفضها، وفي حالة الرفض للمستثمر أن يقدم طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة تستلزم نفس الإجراءات السابقة وتكون موضوع قرار جديد.

بذلك تعد دراسة أو موجز التأثير أحد أهم الإجراءات التقنية التي يتقيد المستثمر بإجرائها والتي تستلزم الدقة وتفرض الخضوع لتدابير مرهقة وإجراءات متعددة وخطوات مستنزفة للوقت، هذا وقد تتوج في النهاية بالرفض، الأمر الذي يستلزم إعادتها بكل خطواتها.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم.

[2] المادة 15 من نفس المرسوم، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم 18-255، مرجع سابق.

[3] المادة 16 من نفس المرسوم.

ثانيا: دراسة الأخطار

تمثل دراسة الأخطار أحد أهم الآليات التقنية المكرسة قانونا للوقاية من الأخطار البيئة التي يمكن أن تنجر عن نشاط المشاريع الاستثمارية، ووفقا لنص المادة 21 من قانون حماية البيئة وكذلك المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 06-198[1]، تفرض كأحد الإجراءات السابقة لتسليم الترخيص ذلك بالنظر إلى حجم الأخطار والمضار التي يمكن أن يخلفها النشاط.

إن هذه الدراسة عبارة عن إجراء يتخذ للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تقع في حالات استثنائية أثناء ممارسة النشاط الاستثماري الذي يأخذ شكل مؤسسة مصنفة، مثل وقوع انفجار، حريق، كوارث طبيعية...، فغايتها التقليص من احتمال وقوع الحوادث أو التخفيف من أثارها[2]، ذلك من خلال تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي قد تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، من أجل التمكن من ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها[3].

يتم إنجاز هذه الدراسة مثلها مثل دراسة وموجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وبعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-198، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق.

[2] الوناس يحي، مرجع سابق، ص 185.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق. تجدر الإشارة هنا إلى أن دراسة الخطر تختلف على دراسة التأثير على البيئة، في أن هذه الأخيرة تختص في الإحاطة بنشاط المشروع أو المنشأة من خلال الوقوف عند أسباب ونتائج المخاطر التي قد تنجر على نشاطها والاختلالات التي يمكن أن تحويها المنشأة، في حين أن في دراسة الخطر لا يتم ذلك بالنظر إلى وجود مخاطر استثنائية لا يمكن التنبؤ بها فيؤخذ بعين الاعتبار المخاطر المعقولة، راجع:

David DAHREBE**, les installations classées pour la protection de l'environnement**, lexis nexis litec, paris, France, 2008, p226.

[4] المادة 13 من نفس المرسوم والمادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، **المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها**، ج.ر عدد 03، المؤرخة في 27 جانفي 2015.

لقد فرض المشرع أن تتضمن هذه الدراسة[1]، عرضا عاما لذلك المشروع وللأماكن المجاورة والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ذلك من خلال تقديم معطيات فيزيائية جيولوجية وهيدرولوجية ومناخية والشروط الطبيعية ومدى التعرض للزلازل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرض تقديم وصف للمشروع ومختلف هياكله ومنشآته مثل حجمه، المواد والمنتجات المستخدمة عند الاستغلال، مخطط حركته...، هذا ومع تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلاله، والمخاطر والعواقب الممكن حدوثها، وكذلك الآثار المحتملة على العمال والسكان والبيئة، وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة، ثم في الأخير تحديد كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

بعد إتمام هذه الدراسة يكلف صاحب المشروع بإيداع 08 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا[2]، ليقوم هذا الأخير بإرسال نسخة منها إلى اللجنة الوزارية المشتركة[3] بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تأخذ شكل مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى، أو إلى اللجنة الولائية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تأخذ شكل مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية، ويتم إرسال هذه الدراسة في مدة لا تتجاوز خمسة أيام[4]، وإن لم يتم تحديد تاريخ بداية سريانها.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المشرع لم يحدد الأجل الأهم، وهو الأجل الذي تستغرقه وتتقيد به هذه اللجان في إجراء الفحص لهذه الدراسة، الأمر الذي قد يطيل إتمام هذا الإجراء وبالتالي تعطيل المستثمر.

ثم إنه طبقا لنص المادة 11 من القرار المتضمن تحديد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، لهذه اللجان وفي إطار فحصها المفتوح الأجل لدراسة الأخطار، أن تطلب أية معلومة أو دراسة لازمة من قبل المستثمر، ذلك طوال مدة 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق.

[2] المادة 09 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، **المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها**، مرجع سابق.

[3] هي عبارة عن لجان تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية، والوزير المكلف بالبيئة.

[4] المادة 10 من نفس القرار.

طرف الوالي، وهو الأمر الذي يؤكد على أن مدة الفحص قد تفوق ال 45 يوما، وهي مدة طويلة بالنسبة للمستثمر الذي همه استثمار أمواله وحركتها، هذا وعليه في المقابل أن يستجيب لهذا الطلب في ظرف 15 يوما وإلا يتم تعليق هذه الدراسة وتأجيل فحصها[1].

بعد إتمام فحص هذه الدراسة وفي مدة غير محددة قانونا يتم إرسال مقرر الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا[2]، ليبلغ هذا الأخير صاحب المشروع متى كان غير مشغول ولديه متسع من الوقت لأن المشرع كذلك لم يلزم الوالي بأجل معين للتبليغ.

بذلك فبالرغم من أهمية هذه الدراسة في الوقاية والحماية من المخاطر التي قد تنجر عن نشاط المشاريع الاستثمارية، إلا أنها تفرض إجراءات مرهقة تستلزم مدد زمنية معتبرة من شأنها أن تؤثر على مباشرة وسير النشاط الاستثماري.

ثالثا: إجراء التصريح

قد يسمح القانون للمستثمر القيام بأعمال وممارسة أنشطة دون تقييده بالحصول على ترخيص مسبق بالرغم من احتمال تلويثه للبيئة[3]، فقط يكتفي صاحب المشروع بإبلاغ السلطات المختصة ويصرح بالنشاط المزمع ممارسته أو الذي قد تمت ممارسته بالفعل.

إن الحديث عن إجراء التصريح يعني الحديث عن مشروع استثماري محدود التأثير لا يصدر أخطارا، أو أن أضراره أقل خطورة بحيث لا يستدعي إنشاؤه ولا تتطلب إقامته دراسة أو موجز تأثير أو دراسة خطر، فهو يظهر في شكل مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة لا يستلزم إنجازها سوى الخضوع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

بذلك فإن المشاريع الاستثمارية الأقل خطورة أو ذات الطاقة الإنتاجية والاستيعابية الضعيفة والتي لا تخضع لا لدراسة التأثير أو موجز التأثير فإنها تكون موضوع تصريح[1]، ومن أمثلة

[1] المادة 12 من نفس القرار.

[2] المادة 16 من نفس القرار.

[3] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 140.

المشاريع الخاضعة لنظام التصريح وفقا لما جاء به المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 07-144:[2]

- صناعة الزجاج فإذا كانت قدرة إنتاج أفران الصهر والتليين أقل من 500 كغ في اليوم فإن صاحب المشروع لا يحتاج إلا لتصريح.
- صناعة وتخزين التبغ، فحسب الكمية الإجمالية الممكن تواجدها، فإذا كانت أقل أو تساوي 5 طن فهنا ما على صاحب المشروع إلا التصريح بذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التصريح قد يكون قبليا وسابقا لممارسة النشاط أو لاحقا لذلك، وهذا وفقا لما يقتضيه القانون، بذلك فهذا الإجراء الوقائي يأخذ شكلين:

- تصريح سابق

هو إجراء يتم من خلاله إبلاغ السلطات المختصة[3]، بأنه سيتم الشروع في ممارسة نشاط معين، وذلك قبل مباشرة ذلك النشاط، فهو يقترب إذا كثيرا من الترخيص، يتم الرد على هذا الإبلاغ بالنظر إلى مدى تأثير النشاط محله على البيئة.

مثل: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، التصريح بإنشاء مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة، التصريح عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها...[4]

- التصريح اللاحق

القانون قد يسمح بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه والتصريح به خلال مدة معينة[1]، فالمراقبة هنا تكون على آثار النشاط، يظهر هذا التصريح بالنسبة للنشاطات التي لا

[1] المادة 19 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 07- 144، **المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق.

[3] السلطة المختصة هنا هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا لنص المادة 19 من القانون 03-10 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[4] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص208.

يستلزم الحصول على إذن قبل مباشرتها فقط التبليغ عنها فيما بعد، كالتصريح بالنشاط الصناعي والتجاري غير الضار[2]، التصريح بممارسة النشاط الزراعي، نظرا لما يتضمنه من إمكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لما لها من آثار على البيئة[3].

غير أن صغر حجم المشروع أو محدودية أخطاره لا يعفي المستثمر من ضرورة الامتثال لإجراءات إدارية وتوفير معلومات وبيانات تستهلك بدورها جهد ووقت المستثمر، فإلى جانب تضمين صاحب المشروع التصريح بجملة من البيانات والمعلومات[4]، منها ما هو متعلق بشخصه، إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي (اسم المستغل، لقبه، عنوانه)، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب أن يتم توضيح تسمية الشركة والشكل القانوني لمشروعه وعنوان مقره وكذا صفة الموقع، ومنها ماهو متعلق بالنشاط المزمع استغلاله (طبيعة هذه النشاطات، حجمها، فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف هذه المنشاة ضمنها.).

يجب أن يرفق التصريح بالاستغلال بجملة من الوثائق:[5]

- مخطط وضعية يظهر موقع هذه المنشأة.
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد المستعملة في إطار نشاطه لاسيما الخطيرة منها.
- تقرير عن المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المنشأة أو المشروع.
- تقرير عن طريقة وشروط استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص140.

[2] مريم ملعب، مرجع سابق، ص68.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص141.

[4] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق.

[5] المادة 25 من نفس المرسوم.

بعد امتثال المستثمر لتوفير كل الوثائق والمعلومات المطلوبة، والتي تشكل بدورها تصريحا بالاستغلال، يتم إرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، لكي تتم دراسة الملف والتحقق من النتائج المحتملة لهذا النشاط على البيئة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم يقيد عملية فحص ودراسة التصريح المقدم من قبل صاحب المشروع بمدة معينة بل جعل أجله مفتوح، فبالرغم من بساطة هذا الإجراء إلا أن تدابيره قد تجعل المستثمر يتعرض للمماطلة والبيروقراطية من قبل الإدارة.

ثم إن قرار منح التصريح بالاستغلال بعدما يحظى بالقبول ويباشر بموجبه المستثمر نشاطه، يبقى هذا الأخير ملتزما بإخضاع كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وفي عمل وإنتاج هذا المشروع إلى تصريح تكميلي، لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر والبيانات والمعلومات المصرح بها[1].

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-198، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المتطلبات المادية

إن اتخاذ قرار الاستثمار والخوض في إجراءات مباشرته بشكل مراع للأبعاد البيئية ومكرس للحفاظ على الموارد الطبيعية وعناصر البيئة ككل، يكلف المستثمر ماديا ويحمله تكاليف مالية متعددة.

أولا: تكاليف الإجراءات الإدارية

إن الامتثال للإجراءات الإدارية بما في ذلك المفروضة في سبيل حماية البيئة، قد يكلف دفع مستحقات مالية محددة قانونا.

1/ تكاليف إجراءات مباشرة إنجاز مشروع استثماري

إن إنجاز أي مشروع استثماري يستلزم من المستثمر إتباع جملة من الإجراءات الشكلية والتنظيمية المفروضة قانونا، ذلك من خلال تقدمه لدى الوكالة الوطنية للاستثمار الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى كل ولاية، والمكلف بدوره باستقبال المستثمرين وتولي الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

يلزم المستثمر الراغب في مباشرة مشروع استثماري بتسجيل الاستثمار، ويجسد هذا التسجيل بشهادة تسلم للمستثمر[1]، يدفع المستثمر شهادة تسجيل الاستثمار مرفقة بالملف الإداري المطلوب من قبل الشباك الوحيد المختص إقليميا، لتتم دراسته ومعالجته وإصدار القرار بشأن قبوله.

المستثمر في هذه المرحلة مطالب بدفع مبلغ مالي أثناء إيداع الملف لدى المحاسب العمومي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كمقابل لمعالجة الملف وتسجيل الاستثمار.

يحدد مبلغ المستحقات التي يدفعها المستثمر بقيمة 200.000 دج عند إيداع شهادة تسجيل استثمار الإنشاء والتوسيع أو إعادة التأهيل، بل وحتى عند إقدامه على تعديل شهادة التسجيل أو

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-102، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

تمديد أجال الإنجاز، تقديم تصريح بالتنازل، أو تحويل الاستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ... مطالب بدفع مبلغ مالي يقدر ب 50.000 دج[1].

ثم إن هذه المستحقات والتكاليف المالية التي يدفعها المستثمر تدفع بغض النظر عن نتيجة دراسة الملف التي دفعت على أساسه[2]، أي سواء قوبل ملفه بالقبول أو بالرفض.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار بكل أشكالها كان يقدر وطبقا للمرسوم التنفيذي 07-298[3]، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 17-104 ب10.000 دج بالنسبة لقرار منح الإنشاء والتوسع وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة، و5.000 دج بالنسبة للقرارات التعديلية وقرارات تمديد الآجال والتنازل...[4]

بذلك ووفقا لتعديل سنة 2017 أصبح المستثمر وبمجرد إقباله على الاستثمار وإيداعه لملفه الذي يحتمل القبول كما انه يحتمل الرفض مكلفا بدفع مبالغ مالية معتبرة ومرهقة له.

2/ تكاليف الإجراءات التقنية

إن إنجاز الدراسات التقنية المفروضة قانونا – كما سبق توضيحها- والتي تمثل تأشيرة للحصول على ترخيص بإنجاز المشروع الاستثماري، هو إجراء مفروض على المستثمر باعتباره أداة تعمل على إثبات وضمان عدم تأثير مشروعه الاستثماري على البيئة التي سيتم فيها والمحيط الذي سينشط فيه.

---

[1] المادة 3/03 من المرسوم التنفيذي 17-103، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المحدد لمبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

[2] المادة 06 من نفس المرسوم.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-298، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **المحدد لمبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفياتها**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

[4] المادة 03 من نفس المرسوم.

ثم إن امتثال المستثمر لهذا الإجراء يجعله يواجه تكاليف مالية معتبرة، لأن أتعاب هذه المكاتب تقع على عاتق صاحب المشروع، وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-198 " **تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات...**"، وكذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم "...**تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع.**"

بذلك فالمستثمر مطالب بدفع مبالغ مالية أخرى مقابل إجراء هذه الدراسات التقنية التي تتميز بدورها بارتفاع تكاليفها، بل ولا يوجد قانون أو تنظيم يحدد سقفها أو حتى المعايير التي على أساسها يتم تحديد قيمتها مثل: حجم المشروع – نوع الدراسة – نشاط المشروع ...

الأمر الذي سيرهق المستثمر ماليا، بل والأكثر من ذلك هو أن هذه الدراسات تبقى محل فحص من قبل الجهات المختصة – كما سبق توضيحه– ونتائج هذا الفحص قد تكون إيجابية كما قد تكون سلبية ترفض على أساسها الدراسة، وهو ما سيجعل المستثمر أمام دراسة جديدة وأمام تكاليف مالية جديدة، وتبقى دائما محل فحص جديد قد يقبل كما قد يرفض.

3/ تكاليف الضرائب البيئية

إن الضرائب البيئية هي أداة ووسيلة قانونية من شأنها تحسين سلوك المستثمرين والناشطين اقتصاديا، ودفعهم إما لتجنب الإضرار بالبيئة أو دفع مبالغ مالية كعقوبة لما تم إلحاقه من ضرر وهدر للعناصر البيئية.

غير أن هذه الآلية وما لها من فوائد تحفيزية تعمل على ترهيب الملوثين من الإقدام على تلويث البيئة وكذا ردعية من خلال تسليط عقوبات على كل من تسبب في تلويث البيئة، إلا أنها ستخلق جملة من الصعوبات والعراقيل الأمر الذي قد يجعلها تشكل عائقا بالنسبة للمستثمرين وأصحاب المنشآت والشركات.

بل هناك من المعارضين من يرى بأنها ليست ذات جدوى ولا تصلح للتأثير في مجال حماية البيئة، وذلك بالاستناد إلى العديد من الحجج ولعل أهمها أنه لا يوجد أي رابط مباشر بين المقدرة التكليفية ونشاط المكلف المتسبب في تلويث البيئة، كما أنها قد تضر بأصحاب المقدرة التكليفية المنخفضة بالبيئة أكثر من الضرر الذي يسببه أصحاب المقدرة التكليفية المرتفعة[1].

ثم إنه قد تصل آثارها لتصبح سببا لإحجام تدفق الاستثمارات الأجنبية وتثبيط الاستثمارات الداخلية، لاسيما في حالة تعدد أشكال الضرائب البيئية وتعقيد إجراءاتها، بحيث يكون المستثمر عرضة لدفع العديد من أشكال الرسوم والضرائب الإيكولوجية على نفس النشاط هذا وإلى جانب دفع الضرائب العادية الأخرى.

بل إن المستثمرين لاسيما الأجانب منهم لا يقدمون على الاستثمار في دولة معينة إلا بعد دراسة عدة جوانب ولعل أهمها نظام الضرائب المطبق فيها، فكلما كانت مرتفعة ومبالغ فيها سيكون هناك نفور وتراجع في الاستثمار.

ثانيا: تكاليف تطبيق السياسة البيئية في النشاط الاستثماري

إن انتهاج الأسلوب النظيف والأخضر في سياسة الاستثمار يستوجب إتباع إستراتيجية اقتصادية مختلفة جذريا عن تلك التقليدية، بحيث تصبح أكثر كفاءة في استخدام الطاقة والموارد الطبيعية من جهة، والتقليل من المخلفات الضارة بالبيئة من جهة أخرى، وتوليد منتجات سليمة بيئيا من جهة ثالثة.

غير أن تبني المشاريع والمنشآت الاستثمارية لهذا الأسلوب سيجعلها تتحمل حتما تكاليف مادية معتبرة، وتعرف التكاليف في هذا الصدد على أنها: "قيمة الموارد التي يتم التضحية بها من

[1] أحمد فنيدس، "**دور الجباية في الحد من التلوث البيئي**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 163.

أجل الحصول على سلعة أو خدمة معينة، وتقاس التضحية بالمبالغ النقدية التي يتم دفعها أو التعهد بدفعها مستقبلا."[1]

بذلك يمكن القول على أن تكاليف انتهاج السياسة البيئية هي كل المبالغ والموارد التي يتم التضحية بها من أجل الحصول على تقنيات وآليات من شأنها ضمان الحماية اللازمة للبيئة، قد تظهر بدورها في شكل تكنولوجيات وتقنيات بيئية، أو في شكل هياكل وآلات ومعدات مادية، أو حتى خبرات وتكوينات بشرية، ذلك من أجل الحصول على منتج سليم بيئيا وبطريقة غير مضرة بالبيئة طيلة دورة حياة هذا المنتج.

1/ تكاليف توفير التكنولوجيات والتقنيات النظيفة

إن التكنولوجيا النظيفة هي" المسعى الذي يمكّن من تجسيد مجموعة من الأهداف الإستراتيجية بأبعاد بيئية أهمها تطوير أساليب التصنيع بإدخال التحسينات على سلسلة حياة المنتجات والتي تشمل استخراج المواد الخام وتصنيعها وتخزين واستخدام المنتجات ثم التخلص منها بوسائل آمنة بيئيا."[2]

بذلك فتبني تكنولوجيات وتقنيات نظيفة من شأنها أن تفضي إلى تحسينات بيئية يستوجب جلب وتوفير الأساليب التقنية الحديثة، التي من شأنها التمكين من الإنتاج والتصنيع وكذا التحكم في المخلفات الناتجة على هذا النشاط بطرق مراعية لكل الأبعاد البيئية، هذا ومن جهة أخرى توفير الكفاءة الإنتاجية بأقل معدل من الانبعاثات الملوثة.

غير أن الامتثال لذلك يتطلب موارد مادية ومبالغ طائلة وبالتالي تكاليف عالية[3]، وتوفير هذه التقنيات والأساليب البيئية الحديثة يستوجب –لاسيما في الدول النامية– عملية الاستيراد من

---

[1] سماش كمال وجغوط عبد الرزاق، "**الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لخلق مزايا تنافسية للمؤسسات الصناعية الجزائري –عرض تجارب–**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 02، جوان 2018، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 238.

[2] عاشور مرزيق، "**الإنتاج الأنظف بين الصيانة الإنتاجية الشاملة وأنظمة التصنيع الحديثة**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، سنة 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 19.

[3] سماش كمال وجغوط عبد الرزاق، مرجع سابق، ص239.

الخارج، بذلك فالحصول عليها يستلزم اللجوء إلى الدول المتقدمة وبالضبط إلى الشركات الخاصة في تلك البلدان، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي المالك الرئيسي لحقوق الملكية الفكرية التي تشمل معظم التكنولوجيات المراعية للبيئة[1]، وهو ما يستوجب على المستثمر لاسيما المحلي من الوقت والجهد والمال لجلبها ثم تطبيقها، الأمر الذي قد يتحول بدوره ليشكل أحد القيود المعرقلة التي تفرضها حتمية حماية البيئة وضرورة الاستجابة للحفاظ عليها، والتي ستؤثر على المستثمر.

فهذا الأخير قد يكون غير قادر ماديا على سلوك هذا النهج البيئي المكلف، الأمر الذي قد يؤدي إلى درجة تراجعه عن نشاطه وتثبيط عمله وبالتالي توقيف مشروعه مقابل ذلك.

2/ تكاليف الآلات والمعدات والهياكل المادية

إن استجابة المشاريع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية للأبعاد البيئية، بالانتقال إلى نظام إنتاجي ونشاط اقتصادي صديقا للبيئة ومفض إلى تنمية مستدامة، لا يتوقف فقط على تبني التكنولوجيات والتقنيات البيئية بل يستوجب أيضا إدخال تغييرات هيكلية، إما بتعديل الأجهزة والمعدات الموجودة لتصبح أقل تأثيرا على البيئة وأكثر انسجاما مع سياسات الإنتاج النظيف، أو بتوفير آلات ومعدات جديدة ذات كفاءة عالية لمسايرة هذا التوجه في حالة عدم صلاحية المعدات القديمة، ذلك ومع استبدال المواد المضرة والخطيرة المستخدمة في نشاط هذا المشروع بمواد أخرى أقل ضررا.

هذا ومن جهة أخرى يتم تغيير شامل في مراكز وأقسام ومخابر الإنتاج، وكذا في هياكل الصرف ومصادر الانبعاثات والمخلفات، بل وقد يصل الأمر إلى درجة تغيير موقع المشروع في حد ذاته.

[1] **التحول التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مراع للبيئة- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم نظرة عامة-**، وثيقة صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لهيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 8.، منشورة على الموقع: http://www.un.org/en/development/desa/policy/wess/wess_archive/2011wess_overview_ar.pdf تاريخ الإطلاع: 27-02-2018، على الساعة: 10:23.

بذلك ومن خلال توفير هذه المعدات المادية وإحداث التغيرات الهيكلية سيتم تطبيق تلك التكنولوجيات والتقنيات ومن ثم توفير السلامة البيئية طيلة دورة حياة المنتج.

غير أن هذه الخطوة ليست بالأمر الهين بالنسبة للمستثمرين لاسيما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى ذات الهياكل الضخمة، لأن عملية استبدال هذه المعدات والهياكل أو حتى تعديلها يستلزم مبالغ طائلة وتكاليف جد عالية نظرا لأثمانها الباهظة من جهة، وصعوبة الحصول عليها من جهة أخرى على اعتبار أن توفرها سيكون فقط على مستوى الدول المتقدمة.

ثم إنه وحتى بعد الحصول عليها سيواجه المستثمر صعوبة أخرى تكمن في عملية تركيبها وإدماجها الذي يكون في أغلب الأحيان معقدا ويستلزم خبرات ومراجعة وتدقيق.

بذلك يصبح المستثمر أمام تكاليف أخرى إضافة إلى تلك السابق ذكرها، الأمر الذي سيؤثر على نشاطه خاصة وأن الامتثال لهذه التدابير سيلزمه بتوقيف نشاطه مدة إجراء هذه التغييرات والتعديلات وبالتالي التأثير على أرباحه من جهة وتحقيق له خسائر من جهة أخرى.

بل وقد تؤثر متطلبات الاستجابة للمعايير البيئية كذلك على المستثمرين الجدد الذين لم يباشروا نشاطهم بعد، بحيث قد تجعلهم يراجعون قرارهم في الاستثمار في حد ذاته.

3/ تكاليف توفير الموارد البشرية المؤهلة

إن توفير التكنولوجيات والتقنيات الصديقة للبيئة، وكذلك تغيير المعدات والأجهزة والهياكل التقليدية المسببة للتلوث بأخرى مراعية للأبعاد البيئية ليس كافيا، بل لا تظهر فعاليته مالم يستتبع بتأهيل الطاقم البشري القائم على نشاط هذا المشروع.

إن العامل البشري المتمثل في جميع فئات الموظفين والعمال في المنشأة أو المؤسسة (عمال، مسيرين، مهندسين، إداريين...) هو المحرك الأساسي والفاعل الجوهري في تطبيق تلك التكنولوجيات والتقنيات وتحريك تلك الآلات والمعدات، فمن خلالهم يتم التخطيط والفحص والتنفيذ

والتشغيل والمراجعة والإدارة، كل ذلك سعيا وراء تحقيق أفضل النتائج الاقتصادية وبأقل أضرار بيئية.

غير أن توفير قاعدة بشرية كفوءة في المجال البيئي يستلزم تعزيز مبادرات التدريب الفعالة وعمليات نقل للمهارات، وهو ما يستوجب في كثير من الأحيان جلب بعض المدربين المؤهلين من الخارج ،أو القيام بالعديد من البعثات الخارجية نحو مراكز تدريب متخصصة ونحو مؤسسات اقتصادية مؤهلة في هذا المجال ذلك لاكتساب الخبرات والمهارات لمواكبة هذا التوجه والقدرة على مجاراته.

الأمر الذي سيجعل المستثمر أمام ضرورة تحمل تكاليف طائلة ودفع مبالغ مالية معتبرة في سبيل ضمان الحماية اللازمة للبيئة في ظل نشاطه الاستثماري.

4/ تكاليف اختيار موقع العقار الموجه لعملية الاستثمار

يعرف العقار على أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف، وما عدا ذلك من شيء فهو منقول[1].

بذلك يمكن القول أن العقار الموجه للاستثمار هو كل أصل ثابت موجه لإقامة مشاريع استثمارية ومهيأ لتوطين عملية الاستثمار، قد يكون قطعة أرض، مبنى، منشأة مهيأة، منجم، محجرة...

إن اختيار موقع العقار الاستثماري يعتبر أحد أهم القرارات التي يتخذها المستثمر في خطته الاقتصادية، حيث يمثل أحد مقومات نجاحه، وهذا الاختيار يمر بمرحلتين:[2]

---

[1] المادة 1/683 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] علي الكردي، "**دراسة وتحليل موقع المشروع**"، مقال منشور على الموقع:
https://kenanaonline.com/users/alikordi/posts/541560، تاريخ الإطلاع 27-02 2018، على الساعة 14:24.

- مرحلة تحديد المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع.
- مرحلة تحليل الموقع داخل حدود هذه المنطقة.

في جميع تلك المراحل يتم التركيز على اختيار الموقع الأفضل، وقد اختلف الباحثون في تحديد معايير اختياره، فهناك من يرى بأن الموقع الأفضل هو الموقع الأقل تكلفة، وهناك من يرى أن الموقع الأفضل تحدده عوامل العرض والطلب، وهناك من يرى أن الموقع الأفضل هو الموقع الذي يحقق أعلى ربحية ممكنة...[1]

بذلك فقرار توطين المستثمر لمشروعه الاستثماري يرتبط بالعديد من العوامل والمنافع الاقتصادية التي يتم السعي لتحقيقها والتي سيكون هذا الموقع سبيلا لها، مثال ذلك: توفر المواد الأولية، القرب من العملاء، اليد العاملة، توفر وسائل المواصلات، انخفاض تكاليف الإنتاج...

ثم إن الاختيار العشوائي وعدم التخطيط المسبق لاختيار موقع العقار الموجه للنشاط الاستثماري، سينعكس على نشاط المستثمر وسيؤثر على مردوديته، بذلك فهذه الخطوة تستلزم من منه دراسة جيدة وتخطيط محكم وضرورة الاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال.

غير أن المستثمر بعد نجاحه في اختيار العقار المناسب وفي موقع ممتاز لمباشرة نشاطه، وبالتالي النجاح في تحصيل الحلقة الجوهرية لإطلاق عنان نشاطه وعلى أساسه قد اتخذ قرار الاستثمار، وبعد الجهد والوقت المبذول و الأموال المدفوعة في سبيل الوصول لهذا القرار، قد يقابل في النهاية بالرفض والمنع من قبل السلطات المختصة بسبب مسألة حماية البيئة، لاسيما إذا تبين بعد الدراسات التقنية البيئية أن مباشرة هذا النشاط بموجب هذا العقار وانطلاقا من هذا الموقع سيكون له من التأثير والضرر على البيئة والمحيط والصحة العامة للسكان.

هذا وإن كانت السلطات الجزائرية سابقا تعتمد في قرار إنشاء المناطق الصناعية والوحدات الاستثمارية، على المعيار السياسي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي وتوفير تكافؤ الفرص

[1] أحمد محمد إسماعيل البريفكاني، "**اختيار المواقع الصناعية وإمكانية الاستفادة منها في إقليم كوردستان العراق**"، مجلة تنمية الرافدين، العدد 83، سنة 2006، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة دهوك، العراق، ص 121-122-123.

بين مختلف مناطق الوطن، وكذلك على المعيار الاقتصادي الذي يتعلق بالاحتياجات الضرورية لمثل هذه المشاريع والمنشآت[1]، من أجل تحقيق العديد من المنافع الاقتصادية مثل: تنويع الصادرات، خلق فرص عمل... ذلك دون مراعاة للأبعاد البيئية، وهو الأمر الذي عكس وجود العديد المصانع ووجود العديد من المشاريع الضخمة في مواقع سكانية ومساحات خضراء، مما خلف تأثير بالغ على عناصر البيئة.

غير أن هذا الأمر لم يلبث طويلا، فالجزائر وعلى غرار معظم دول العالم قد التفتت إلى مسألة حماية البيئة وتبنت واجب الحفاظ عليها، ذلك بعد إدراكها بأن التنمية الحقيقية هي التنمية التي تتميز بالاستمرارية والاستدامة.

ثم إن الموقع غير المراعي لمعايير ومقاييس حماية البيئة ستكون الخسائر الناجمة عنه تسير عكس اتجاه التنمية وتؤثر عليها، من بين هذه الخسائر:[2]

- الخسائر المادية في الهياكل العمرانية القائمة نتيجة للعمليات التنموية المفرزة لمشاكل بيئية للسكان.
- الخسائر المالية الموجهة لمعالجة مشاكل التلوث.
- الخسائر البشرية والصحية وتعطيل القوى العاملة الحالية والمستقبلية بحيث تصبرح البشرية القادمة أقل فعالية وهزيلة أو معاقة.
- الخسائر في الموارد الطبيعية والثروات الحيوانية والنباتي.

غير أن هذا القيد البيئي الذي قد يواجه المستثمر بعد اختياره لموقع نشاطه الاستثماري، بالرغم من هدفه النبيل إلا أنه سيؤدي إلى التأثير البليغ على فرص نجاح هذا المشروع وعلى فعالية

[1] بن سعدة حدة، **البيئة كقيد على حق الملكية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 36.

[2] هبري نصيرة، "**اختيار الموقع الصناعي والاستدامة البيئية**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 260.

استثماره، لأن عملية اختياره لهذا العقار وكذا الموقع المتواجد فيه كان مبنيا على تخطيط مسبق، ومن بين العراقيل التي قد يواجهها المستثمر بعد تسليط قيد حماية البيئة عليه:

- عدم تناسب العقارات المتاحة والمواقع غير المؤثرة على البيئة مع النشاط الاستثماري المزمع مباشرته.
- ارتفاع ثمن العقارات في المواقع الأخرى.
- قلة اليد العاملة، أو عدم وجود يد عاملة مؤهلة.
- قلة الموارد الطبيعية مثل المياه... والمناخ غير المناسب.
- قلة المواد الأولية.
- عدم توفر النقل وقلة المواصلات.
- البعد عن السوق.
- وجود أنشطة منافسة ومشابهة من شأنها التأثير على النشاط...

بذلك فقيد حماية البيئة يمثل مصدرا لعرقلة نشاط المستثمر وسبيلا لتحميله تكاليف طائلة ومبالغ مالية معتبرة مما سيؤثر على نشاطه.

المطلب الثاني: التأثير غير المباشر لجهود حماية البيئة على المشاريع الاستثمارية

إن تأثير التدابير والإجراءات المكرسة في سبيل حماية البيئة على المستثمر الذي يسعى إلى توسيع نشاطه وتفعيل مشروعه، وعلى مردودية استثماره و قيمة أرباحه، وبالتالي المساس بأسمى الأهداف التي يسعى لها، لا يتوقف عنده بل تتعداه لتصيب جهات وأشخاص آخرين، ليصبحوا بدورهم متضررين إضافيين من آثار صرامة إجراءات حماية البيئة.

الفرع الأول: انعكاسات قواعد وسياسات حماية البيئة على الدولة

تظهر انعكاسات قواعد وسياسات حماية البيئة على الدولة من خلال تعدي تأثير تكاليف حماية البيئة التي سيتحملها المستثمر – كما أن سبق توضيحها – لتنعكس على الإنتاج والنشاط ومن ثم إلى الدولة، ويتجلى ذلك من خلال التأثير على السياسة الاقتصادية ذلك بالتأثير على الأهداف التي تبنى عليها.

أولا: التأثير على استقرار مستوى الأسعار

إن محور النشاط الاقتصادي هو تبادل منتجات ذات قيمة معينة، والتسعير يعني تحديد إدارة التسويق أسعار ما تقدمه من منتجات وخدمات، فهو بذلك فن يترجم قيمة المنتج إلى مقابل نقدي ويمكن من الحصول على عائد لقاء تقديم منتجات أو خدمات[1]، وعملية تحديد السعر هي خطوة تمر بمراحل وترتبط بعدة عوامل مثل: اختراق السوق، ضمان البقاء في السوق، الربح، التكاليف... ولعل تقدير قيمة التكاليف يمثل حجر الأساس في وضع الأسعار فهو أحد أهم المعايير التي يتم على أساسها تحديد قيمة الأسعار[2].

[1] إلياس شاهد وعقبة عبد اللاوي وعبد النعيم دفرور، "**السعر الأخضر وأثره في قرار الشراء لدى المستهلك النهائي**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، ص 356.

[2] المرجع نفسه، ص 356-357-358.

بذلك وبما أن أسعار المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة تدخل في تركيبها تكاليف أخرى يتحملها المنتج، وهي تكاليف الامتثال للسياسات البيئية، سيتم التأثير على قيمة ومستوى الأسعار من خلال تضمين التكاليف البيئية في حجم الإنتاج.

لأن الانتقال من مرحلة إنتاج سلع ملوثة وخدمات مثقلة للبيئة، إلى مرحلة إنتاج سلع وتقديم خدمات صديقة للبيئة، هي خطوة من شأنها التأثير على الأسعار نتيجة لارتفاع تكاليف الإنفاق على البيئة، ثم إن المنتجات الخضراء أو الصديقة للبيئة عادة ما تحمل إضافة سعرية بسبب التكاليف الإضافية لجعل المنتج صديقا للبيئة[1]، ليصبح السعر بالنسبة لهذه المنتجات يسمى بالسعر الأخضر والذي يعرف على أنه" أحد العناصر المهمة لنجاح المزيج التسويقي الأخضر، يتمثل في تضمين سعر المنتج الأخضر لتكلفة إضافية كمبرر لمراعاة الظروف البيئية في الأنشطة التسويقية والإنتاجية."[2]

أما بالنسبة لعملية تسويق هذه المنتجات وبهذه الأسعار فإنها مسألة تتحكم فيها كذلك عدة عوامل مثل: مستوى الوعي البيئي لدى المستهلكين، معدلات دخل الأفراد، ثقافة المجتمع، قوة أو ضعف البدائل المتاحة في السوق...

إن هذه العوامل تلعب دورا مهما في عملية تسويق المنتجات الصديقة للبيئة، ونجاح هذه العملية يصبح مرتبطا بالدولة الناشطة فيها هذه المشاريع لاسيما بالنسبة للاستثمارات الباحثة عن السوق، والدول النامية عادة ما تكون ثقافة مواطنيها بسيطة ومداخيلهم ضعيفة الأمر الذي سيجعل هذه المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة إما لا تثير اهتمامهم أم لن تكون لهم المقدرة المادية على مجاراتها، وهو الأمر الذي سيؤثر على رواج وتسويق هذه المنتجات، وبالتالي يصبح موطن الاستثمار لا يشكل سوقا بالنسبة للمستثمر.

---

[1] محمد آدم، "**الأبعاد الاقتصادية والإنسانية لمشكلة تلوث البيئة**"، مجلة النبأ المعلوماتية، العدد 63، نوفمبر 2001، العراق، مقال منشور على الموقع:

https://annabaa.org/nba63/abadiqtisadia.htm تاريخ الاطلاع: 29-02-2018، على الساعة 08:18.

[2] إلياس شاهد وعقبة عبد اللاوي وعبد النعيم دفرور، مرجع سابق، ص 360.

هذا ومن جهة أخرى فإن تعميم هذه السياسة في مختلف المجالات، سيجعل المواطن المستهلك يواجه ارتفاع مستوى الأسعار، وسيصبح مطالب بمبالغ أكبر لشراء مستحقاته الأمر الذي سيفضي إلى تدهور مستوى المعيشة ودخول الأفراد في حالة فقر.

فتصبح بذلك السياسات البيئية لم ترجع بالفائدة على المجتمع المنطلقة منه وتحول دون تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية، لاسيما جذب الاستثمار وتفعيله.

ثانيا: التأثير على الصادرات

تمثل الصادرات القوة المحركة للنمو الاقتصادي والمرآة العاكسة لحجم التنمية في كل دولة، ويمثل الاستثمار المنبع الحيوي والعنصر المفعل لهذه الأخيرة، فحجم الصادرات يرتبط ارتباطا وثيقا بالنمو الاقتصادي، وكلما كانت هناك زيادة وتوسع في حجم الصادرات عكس ذلك مدى تحقيق الدولة لتطور ونمو اقتصادي.

بل إن هناك إجماع على أن الصادرات كانت بمثابة آلة النمو التي استغلتها العديد من الدول، مثال ذلك سنغافورة، اليابان، كوريا الجنوبية... والتي حققت خلال العصر الحديث إنجازات تنموية معتبرة من خلال نمو صادراتها لاسيما الصناعية منها[1].

فتقوية الصادرات هي الحلقة المكملة لأي نظام اقتصادي منفتح، وتنمية الاستثمار يمثل أحد العوامل الفعالة لتطوير وتوسيع الصادرات، وهو الأمر الذي سيحقق العديد من المزايا للدولة منها:[2]

- تنشيط الاستهلاك المحلي.
- التحفيز على استثمارات جديدة محلية وأجنبية.
- تحسين عملية نقل التكنولوجيا.

[1] عابد بن عابد العبدلي، "**تقدير أثر الصادرات والاستثمار على النمو الاقتصادي والاستثماري في الدول الإسلامية –دراسة تحليلية**"، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 27، سبتمبر 2005، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 225.

[2] دنيا أحمد عمر، "**أثر الصادرات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة**"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 29، العدد 86، سنة 2007، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، ص133.

- رفع كفاءة الصناعة الوطنية والقدرة على المنافسة في السوق العالمية.

إلا أنه وبالرجوع إلى تدابير حماية البيئة لاسيما فيما يتعلق بفرض القيود الحمائية والتشديد في معايير التحكم والرقابة على مدى مراعاة الاستثمار للأبعاد البيئية، يلاحظ أنها قد تؤدي إلى كبح النمو الاقتصادي نتيجة لارتفاع تكاليف دمج البعد البيئي، التي بدورها ستؤثر على القدرة الإنتاجية للاستثمارات ومنه ستؤثر على صادرات الدولة.

فتقديرات البنك الدولي تشير إلى أن تكاليف خفض التلوث الصناعي في الدول النامية تقدر ب 10-15 مليار دولار في السنة، وفي ظل غياب أو انخفاض مصادر التمويل في هذه الدول سيؤدي ذلك إلى خفض معدلات الإنتاجية ومن ثم انخفاض حجم الإنتاج، وهو ما يؤثر بدوره على حجم الصادرات بالانخفاض[1]، وبالتالي تحقيق تراجع في النمو الاقتصادي.

ثالثا: التأثير على القدرة التنافسية للدول

التنافسية هي قدرة الدولة على زيادة حصصها في الأسواق المحلية والدولية، وتعرف على أنها "التنافسية الوطنية لبلد ما، هي قدرته على خلق وإنتاج وتوزيع المنتجات أو الخدمات في التجارة الدولية بينما يكسب عوائد متزايدة لموارده."[2]

بذلك فهي الوسيلة المثلى والأداة الفعالة لخلق الفرص التسويقية الجديدة وتمكين المشاريع من اختراق مجالات تنافسية جديدة.

إن القدرة التنافسية لدولة ما تقوم على توافر جملة من العناصر منها:[3]

---

[1] سامية سرحان، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية –دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص74.

[2] عيسى محمد الغزالي، "**القدرة التنافسية وقياسها**،" سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد24، ديسمبر 2003، المعهد العربي للتخطيط، العراق، ص05.

[3] المرجع نفسه، ص06.

- إنتاج أكثر وبكفاءة عالية (تكلفة أقل- ارتفاع الجودة- الملاءمة).
- بيع أكثر على المستوى الداخلي والخارجي.
- استقطاب وجذب الاستثمارات.

فجذب الاستثمارات واستقطابها يمثل أحد أهم الأسس والسبل التي يتم من خلالها زيادة القدرة التنافسية في كل دولة، ومتى كانت لهذه الاستثمارات قدرة تنافسية خاصة بها فإن ذلك سينعكس على القدرة التنافسية للدولة ككل، ويعد المشروع مشروعا تنافسيا عندما تكون له القدرة على الإنتاج بقدر معين من التكاليف يمكنه من بيع منتجاته وتحقيق هامش ربح معين وتكون له القدرة على الابتكار الفني والتكنولوجي وله القدرة على النفاذ في أسواق جديدة.[1]

غير أن القيود البيئية المتمثلة في مختلف الإجراءات والتدابير والقواعد المكرسة للحفاظ على البيئة، أصبح من شأنها التأثير على الميزة والقدرة التنافسية للإنتاج المحلي لاسيما إذا تشددت الدولة في تطبيقها[2]، ثم إن العلاقة بين قواعد حماية البيئة والقدرة التنافسية للدول باتت تمثل أحد أهم المسائل التي تأخذ اهتمام العديد من الاقتصاديين والمتخصصين، لاسيما فيما يخص العلاقة بين المقاييس البيئية الصارمة والأداء الاقتصادي للمشروعات، فالتدابير والإجراءات الفاعلة في مجال حماية البيئة أضحت سلاحا ذو حدين فعال في تجنيب الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال الانتهاكات، ومؤثر على القدرة التنافسية للمنشآت الوطنية[3].

يظهر هذا التأثير عل اعتبار أن العمل على تطبيق سياسات حماية البيئة وترسيخ عملية خفض التلوث يستلزم تكاليف معتبرة، وهو الأمر الذي سيؤثر على تكاليف عملية الإنتاج ومن ثم

---

[1] قايدي سامية، **التجارة الدولية والبيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة مناقشة، ص 171.

[2] عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز، **إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري**، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20-21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص57.

[3] قايدي سامية، مرجع سابق، ص173.

سيؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وبالتالي التأثير على عملية الاستهلاك والصادرات ومن ثم تدهور المركز التنافسي لهذه المشاريع والمنشآت الاستثمارية التنافسية، الأمر الذي سيؤثر بدوره على إنتاجيتها وبالتالي على حجم هذه الأخيرة وتراجع نسبها ومن ثم التأثير بالتبعية على القدرة التنافسية للدولة ككل.

الفرع الثاني: تأثير قيود حماية البيئة على الاستثمار وانعكاسها على المجتمع

من الغريب القول أن إجراءات وتدابير حماية البيئة بتأثيرها على الاستثمار ستؤثر على المجتمع، كون أن الهدف من هذه الأخيرة هو ضبط وتقييد كل ما من شأنه أن يؤثر على صحة أو بيئة هذه الفئة، وأساسها المحافظة على الموارد وادخارها لضمان تنمية مستدامة تعود على هذا المجتمع الحاضر وكذلك على الأجيال المستقبلية.

غير أن التشديد في هذه الإجراءات والعمل على الفرض غير السلس لهذه القيود والتدابير قد يؤثر على بعض شرائح المجتمع، لاسيما فئة المستهلكين التي تمثل الفئة المستهدفة لعكس نجاح المنشآت الاستثمارية والمؤسسات الإنتاجية وتمثل ضمانة لتوفير الأرباح لهم، وكذلك على فئة العمال والموظفين الذين يمثلون قاعدة الإنتاج وعماد حركته.

أولا: إمكانية تأثير القيود البيئية على المستهلك

يعرف المستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."[1]

[1] المادة 03 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر عدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

بذلك فهو الحلقة النهائية لدورة حياة المنتج أو الخدمة، وهو العنصر الجوهري بالنسبة للمستثمرين والمنتجين، وإرضاؤه يبقى عماد عملهم وأساس نشاطهم، لأن تحقيق التنافسية والربح مرتبط برأيه واقتناعه بتلك المنتجات أو الخدمات.

ثم إن إدماج المعايير البيئية وضبط الأنشطة الاقتصادية بما يتماشى وعدم الإضرار بالبيئة وبالصحة وتجنب التلوث، من خلال توفير منتجات وخدمات آمنة وصديقة للبيئة، هي سياسة تعكس الحفاظ على مصلحة المستهلك أولا.

إلا أن هذه الأهداف السامية التي تسعى إليها السياسات البيئية و التي تصب في مصلحة المستهلك، قد لا تتحقق بل وقد تنعكس من التأثير الإيجابي إلى التأثير السلبي عليه وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى التحديات والعوائق التي تحول دون تحقيق القيود البيئية لغايتها.

1/ ارتفاع أسعار المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة

بما أن فرض القيود والإجراءات البيئية والتشديد على استخدام تكنولوجيات وتوفير تقنيات للإنتاج النظيف وغير الضار بالبيئة، سيضع المشاريع الاستثمارية أمام تكاليف عالية، فإن ذلك سينعكس على أسعار المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة نتيجة تضمين هذه التكاليف في السعر.

هذا وستؤثر زيادة أسعار السلع على حجم استهلاكها، لأنه كلما ارتفع السعر قل الطلب، فالمستهلك يميل دائما إلى محاولة إشباع حاجياته بجودة عالية وبسعر أقل، وهو الأمر الذي لا تعكسه المنتجات والخدمات البيئية التي تتميز بالارتفاع العالي لأسعارها، مما سيحول دون تحقيق الهدف من ترويجها المتمثل في حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير الصحية.

2/ انعدام الثقة في جودة المنتجات البيئية

قد يكون الإحجام عن الاستهلاك السليم بيئيا وغير المضر صحيا، سببه الاعتقاد السائد لدى شريحة المستهلكين بأن هذه المنتجات بالرغم من الجهود المبذولة في صنعها والتكاليف المضحى

بها من أجل جعلها آمنة وصديقة للبيئة، إلا أن إدماج التقنيات والأبعاد البيئية عند صنعها سيؤثر على جودتها.

فالملاحظ أن العديد من المستهلكين لا يقبلون على اقتناء واستهلاك المنتجات البيئية لاعتقادهم بأنها منتجات ذات جودة أقل وبأسعار عالية، بل إن جودتها حسب رأي البعض أقل من جودة المنتجات التقليدية، وهذا ما أكدته نتائج دراسة تم إجراؤها على116 طالب فيما بعد التدرج، والتي خلصت إلى أن هذه العينة تذهب إلى اعتبار المنتجات البيئية ذات جودة ومنفعة أقل من تلك التي توفرها المنتجات التقليدية، وكان تفسيرهم لذلك بأن إضافة الخصائص البيئية قد يؤثر على تركيبة المنتج أو على طريقة صنعه مما سيقلل من جودته ونوعيته[1].

الأمر الذي سيؤثر على استفادة المستهلك من هذه المنتجات، وكذلك يؤثر على عملية تسويق هذه المنتجات، وبالتالي التأثير على أرباح هذه الاستثمارات ومنه على نشاطها.

3/ انخفاض مداخيل الأفراد

يمثل الدخل ذلك الأجر أو الراتب الذي يحصله الفرد لقاء الوظيفة التي يشغلها أو العمل الذي يمارسه أو الحرفة التي يزاولها، وانخفاض هذا الأخير يلعب دور كبير في التأثير على السلوك البيئي للمستهلك، لأن المستهلك صاحب الدخل الضعيف عادة ما يكون همه الوصول إلى تلبية حاجاته الأساسية دون الاهتمام بنوعيتها أو حتى جودتها، فالاهتمام بالمنتجات والخدمات الصديقة للبيئة سيكون أمرا مستبعدا بالنسبة إليهم، بل إن المواصفات البيئية عبارة عن سمات كمالية بالنسبة إليهم لا ضرورة من تحقيقها.

الأمر الذي تشهده وبقوة العديد من الدول لاسيما النامية منها، حيث أن المستهلك يسعى دائما للسيطرة على سد حاجياته من المنتجات التقليدية التي لا يستهان بأسعارها كذلك، وبذلك فإن

[1] بوشارب ناصر، **أثر اتجاهات سلوك المستهلك على تسويق المنتجات البيئية –دراسة على عينة من المستهلكين الجزائريين–**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017–2018، ص97.

توجهه لاقتناء واستهلاك المنتجات البيئية حتى ولو كان واعيا ومثقفا في هذا المجال فإن مقدرته المادية لا يمكن لها أن تلبي هذه الحاجيات الآمنة بيئيا.

4/ صغر حجم أسواق المنتجات البيئية

إن السوق هي المجال الذي تلتقي فيه رغبات المنتجين مع رغبات المستهلكين بشأن تبادل السلع والخدمات، وهي العنصر الذي يلعب دورا مهما في الترويج وتعميم المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة.

غير أن بساطة الثقافة البيئية وقلة الوعي البيئي لدى أغلبية المستهلكين لاسيما في الدول النامية، قد أثر على الأسواق الخضراء، حيث جعل حجم هذه الأخيرة يتقلص مما أصبحت تتميز بصغر حجمها، وهو الأمر الذي سيجعل المنشآت الاستثمارية والمؤسسات الاقتصادية المكرسة للأبعاد البيئية والتي تعمل على إنتاج وتقديم كل ما هو سليم بيئيا، ستنشط في نطاق ضيق، بل إن عدد هذه الأخيرة سيقل كعلاقة طردية مع حجم السوق.

بذلك فإن تحقيق الهدف من هذه الأبعاد لازال بعيدا بسبب المستهلك والأمر الذي سيؤثر على المستهلك في حد ذاته على المستثمر وعلى الدولة.

5/ مصداقية العلامات البيئية

أمام تعالي الدعوات العالمية لتطوير أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين، وفي ظل الامتثال الوطني لكل دولة لهذه الدعوات واقتناعها بضرورة تكريس الحماية اللازمة لجميع العناصر البيئية، ذلك من خلال فرضها وتشديدها على إدماج البعد البيئي في عمليات التنمية، وجدت بعض المنشآت والمؤسسات نفسها متخذة طريقا غير أخلاقي في التعبير عن مسايرتها لهذا الطريق الأخضر، ذلك من خلال استعمال علامات بيئية مظللة، أو اتخاذ بعض الأساليب التي من شأنها أن توحي بأن ذلك المنتج صديقا للبيئة، في حين أنه غير مراعي لأية مواصفات أو معايير أو تقنيات إنتاج صديقة للبيئة.

هذا ما يعرف بظاهرة الغسل الأخضر، الذي يعرف على أنه سلوك يتم من خلاله تضليل المستهلكين حول الممارسات البيئية للشركة أو الفوائد البيئية لمنتج أو خدمة ما[1]، بتحريف الحقيقة والعمل على إظهار أن الشركة أو المؤسسة الاقتصادية مسؤولة بيئيا في أعين الجمهور المستهدف، الأمر الذي سيغرق بغطائه كل الجهود المبذولة في سبيل نشر الوعي البيئي من قبل الجمعيات والحكومات، بل ويؤثر على عمليات الامتثال البيئي التي استهلت بالفعل من قبل عدد قليل من الشركات، وهو بدوره ما تعكسه إحدى الدراسات التي توصلت إلى أن 78% من المستجوبين لا يثقون في الإعلانات البيئية[2].

ثم إن هناك دراسة أخرى تم إجراؤها في الولايات المتحدة الأمريكية خلصت إلى أن 12% فقط من الأمريكيين يثقون في العلامات البيئية، وذلك راجع إلى تفشي ظاهرة الغسل الأخضر، الأمر الذي يجعل المستهلكين في شك وحيرة من حقيقة المنتجات البيئية في حد ذاتها[3].

فيتحول بذلك المستهلك من العنصر المستفيد من التدابير والإجراءات البيئية، إلى العنصر الضحية الذي قد تستغله شركات ومؤسسات نتيجة ضغوطات الأحكام والقيود البيئية المفروضة عليها من قبل السلطات والحكومات.

ثانيا: تأثير القيود البيئية على فئة العمال

يذهب العديد من الخبراء إلى اعتبار دراسة الإنتاجية هي دراسة لجودة الموارد البشرية، فالطريق الذي يسمح بتحسين الكفاءة الإنتاجية لشركة أو منشأة ما هو الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله حتى يتسنى له التحكم والاستغلال الأمثل لوسائل الإنتاج.[1]

---

[1] مقري زكية، **التسويق الأخضر في مواجهة ظاهرة الغسل الأخضر مقاربة لتبني التوجه البيئي**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، يومي 22-23 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص357.

[2] المرجع نفسه، ص360.

[3] بوشارب رضا، مرجع سابق، ص 99.

فاليد العاملة تمثل العنصر الجوهري والمحرك الفعال الذي يعكس مردودية المنشأة، الأمر الذي جعلها من صميم الأهداف التي تسعى إليها المبادئ المفعلة لحماية البيئة في ظل النشاط الاقتصادي والتسابق نحو التنمية، ذلك من خلال تكريس الحماية اللازمة لفئة العمال من استغلال مجهوداتهم بشكل يؤثر على صحتهم أو يهدد سلامتهم نتيجة المخاطر البيئية وأضرار التلوث التي يخلفها النشاط الممارس من قبلهم، وانعكست هذه الحماية في شكل إجراءات وشروط مفروضة على أصحاب الأعمال والمستثمرين.

غير أن التشديد في هذه الأحكام والقيود البيئية قد يتحول ليفرز آثارا سلبية على هذه الفئة، فالتكاليف البيئية المفروضة على أصحاب الأنشطة الاقتصادية قد يساهم في تحملها العامل الكادح أو الموظف من خلال تخفيض أجره أو راتبه، بل وقد يصل تأثير هذه الأحكام والقيود إلى درجة عزلهم من مناصبهم وفتح باب البطالة عليهم.

1/ تدني الأجور والرواتب

فرض القيود البيئية والإجبار على إتباع خطوات إنتاجية نظيفة بتقنيات عالية وتكنولوجيا حديثة، سيجعل أصحاب الأعمال والمستثمرين يتحملون تكاليف طائلة ومبالغ مالية معتبرة في سبيل الامتثال لذلك، الأمر الذي سيجعلهم يحملون فئات أخرى لهذه التكاليف، من بينهم فئة العمال والموظفين والمسيرين والمهندسين...، حيث ستواجه هذه الفئة انخفاض الأجور نتيجة لانخفاض أرباح المنشأة الاستثمارية المقيدة بتدابير وإجراءات الحفاظ على البيئة.

هذا راجع لكون الأجور والرواتب تمثل الجزء الأكبر والأهم من تكلفة الإنتاج، فقد تصل تكاليفها إلى نسب عالية من التكاليف الإجمالية، ففي المؤسسات الصناعية للولايات المتحدة الأمريكية تصل تكلفة الأجور إلى 40% من ريع المبيعات وقد تصل لأكثر من 70% في

[1] فلاحي الزهرة والبشير عبد الكريم، "**العمالة المؤهلة ودورها في رفع إنتاجية المؤسسة –دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بوادي السلي الشلف–**،" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص27.

مؤسسات الخدمات[1]، هذا ويعكس الأجر الإمكانيات والقدرات المالية للمنشأة الاستثمارية، وبمراعاة الأبعاد البيئية سيتم التأثير على قدراتها المالية، وبالتالي التأثير على الأجور، الأمر الذي سينعكس ويظهر تأثيره السلبي على اليد العاملة من جانبين:

- المساس بحسن الأداء

هناك علاقة وثيقة بين أداء الأفراد وبين ما يحصلون عليه من أجر، تنعكس آثار هذه العلاقة على النتائج المتوقع تحقيقها من اليد العاملة، وهو الأمر الذي سيؤثر بدوره على النتائج المتوقع تحقيقها على مستوى المنشأة الاستثمارية[2].

بذلك فانتهاج سياسة عادلة في تقييم الأجور والرواتب وتحديدها بالشكل الذي يتناسب مع الجهد الذي يبذلونه، من أهم السياسات التي تساهم في تحقيق فعالية المشروع أو المنشأة الاستثمارية، والسبيل المحقق لأهدافها، وهو ما قد يكون محل تأثير بسبب الأحكام والقيود البيئية.

- تدني مستوى معيشة العمال

من جهة أخرى سيؤدي انخفاض الأجور لا محال إلى المساس بمستوى معيشة العمال، فهو مصدر الرزق بالنسبة لهم ولأسرهم خاصة في الدول النامية، وهو الذي يؤمن حاجياتهم ويسد متطلباتهم، وبانخفاضه سيتم التأثير على وتيرة المعيشة للعديد من الأسر، الأمر الذي سينعكس على الحالة الاجتماعية لهم من خلال:

- بحث العامل على عمل إضافي، وبالتالي استهلاك وقت أكثر وجهد أكبر ومن ثم الغياب عن الأسرة لمدة أطول.

---

[1] سومر أديب ناصر، **أنظمة الأجور وآثارها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية –دراسة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري–**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2003–2004، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

- انتشار اللامبالاة في ممارسة العمل أو أداء الوظيفة، ذلك من خلال التأخر والغياب بحجة عدم تناسب الأجر مع الجهد.
- انتشار ظواهر غير أخلاقية في وسط بيئة العمل مثل الاختلاس والسرقة، و تصبح هذه الممارسات بالنسبة إليهم عبارة عن حقوق يأخذونها مقابل ما تم إهداره من جهود.
- هجرة أصحاب الكفاءات العليا إلى الخارج بحثا عن فرص عمل أحسن وبأجور أعلى.

2/ البطالة

البطالة هي أسوء النتائج التي قد تفضي إليها ضرورة وحتمية ترسيخ البعد البيئي في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، فامتثال هذه الأخيرة لاتخاذ سبل إنتاج ونشاطات لا تحمل في طياتها المساس بالعناصر البيئية ولا تخلف بدورها تلوث وأضرار بيئية، يستلزم استخدام آلات ومعدات خاصة، والتحكم في التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المكرسة لذلك، الأمر الذي يتطلب بدوره يد عاملة مؤهلة وكفوءة لمسايرة هذا التطور والتغيير في النشاط التقليدي.

فبقاء واستمرار هذه المشاريع والمنشآت الاستثمارية مرتبط بأداء اليد العاملة، ونجاحها مرهون بالعامل البشري المنفذ لهذه الاستراتجيات والتقنيات، الأمر الذي سيجعل استمرار شريحة من اليد العاملة في العمل على المحك، ووجودها مرهون بالاحتياجات المدروسة من قبل المنشأة، وهو ما يعرف بتخطيط القوى العاملة، الذي يمثل "**عملية الحصول على العدد المناسب من الأفراد المؤهلين لشغل الوظائف المناسبة في الوقت المناسب، لضمان أداء المؤسسة لواجباتها ومهامها المناطة بها بكفاءة وفعالية.**"[1]

لذلك فبث البعد البيئي وفرض إجراءات وتدابير بيئية على عملية الاستثمار في مختلف مراحلها سيخلف تأثير واضح على فئة العمال، وإضفاء المعايير البيئية على العملية الاستثمارية

[1] عشوي نصر الدين، "**الأساليب العلمية لتخطيط القوى العاملة على مستوى المؤسسة**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2006، جامعة الجزائر03، الجزائر، ص159.

سيغير المجرى التقليدي لها في امتصاص البطالة، حيث ستستلزم يد عاملة مميزة تتناسب وطبيعة التحكم في نشاط هذه الاستثمارات ومن بين هذه الميزات مثلا:

- القدرة والمهارة على استيعاب التكنولوجيا الحديثة والتقنيات اللازمة في إدماج البعد البيئي.
- ضرورة توفر مستوى تعليمي وشروط تأهيلية أو شهادة الخضوع لدورات تدريبية متخصصة في هذا المجال.
- الرضا بأجور عمل منخفضة نسبيا نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج النظيف والمساير لمسألة الحفاظ على البيئة.

بذلك فيجب أن تكون اليد العاملة متناسبة مع طبيعة واحتياجات الإنتاج، وهذا ما أكدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عند تعريفها لسياسة التشغيل على أنها مجمل الوسائل المعتمدة من أجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان، وكذا تكييف اليد العاملة مع احتياجات الإنتاج[1].

الأمر الذي سيجعل تأثير قيود حماية البيئة يمتد لينعكس بدوره على فئة العمال والموظفين، فبالنسبة للاستثمارات التي تستهل نشاطها بمراعاة الشروط البيئية، فإنها ستعتمد فقط على اليد العاملة المتناسبة ونشاطها المبني على أسس بيئية، وبالتالي من خلالها سيتم استبعاد فئة العمال والإداريين والمسيرين العاديين ليتم الاعتماد فقط على اليد العاملة المؤهلة والمهيأة للجمع بين النشاط الاقتصادي المعني وبسبل وتقنيات بيئية.

أما بالنسبة للاستثمارات الناشطة والتي خضعت لتدابير وإجراءات حماية البيئة بعد استهلال نشاطها فإنها ستضطر إلى إخضاع جزء من اليد العاملة لدورات تدريبية وتكوينات متخصصة في

[1] غلاب فاتح وميمون الطاهر، **سياسات وبرامج التشغيل الدولية المتبعة في معالجة ظاهرة البطالة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، يومي 15-16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص3.

هذا المجال، ومن جهة أخرى ستعمل على تسريح الجزء الآخر غير المناسب ومجاراة التطورات التقنية والتكنولوجية التي تفرضها الضرورة البيئية.

بذلك فالمنشأة الاستثمارية المجبرة على الاستجابة لمراعاة الأبعاد البيئية ستجد نفسها أمام خطوتين:

- تأهيل جزء من اليد العاملة التي يستلزم بقاؤها، ذلك من خلال إكسابهم مهارات خاصة في هذا المجال، وعرضهم على دورات تدريبية وتربصات للتعلم كيفية التحكم في هذه الآلات والمعدات والتكنولوجيات الحديثة.
- تسريح الجزء الآخر، وهذا القرار عادة ما يكون مبني على احتمالين، إما لوجود فائض في عدد اليد العاملة، لأن انتهاج المنشأة للمعايير البيئية سيجعل الكثير من الآلات والمعدات تحل محل العمال فتصبح الحاجة إلى اليد العاملة أقل، أو قد يتم التسريح بسبب عدم تمتع هذه الفئة بالإمكانيات التي تمكنها من الخضوع إلى التأهيل، وتتمثل هذه الفئة في شريحة من العمال الذين لم يتلقوا تعليما (الأميين)، أو الذين خرجوا إلى سوق العمل مبكرا ولم يكملوا دراستهم ليشغلوا بذلك وظائف غير مؤهلة[1].

أيا كان من السببين، فإن إجراءات وتدابير حماية البيئة كانت هي السبب الرئيسي الذي أدى إلى تسريح العمال وبالتالي دخولهم إلى مرحلة البطالة، التي تمثل بدورها مشكلة كبيرة ذات أبعاد اقتصادية تهد الاقتصاد الوطني وتؤثر عليه، و ذات أبعاد اجتماعية ونفسية تعود على هؤلاء العمال المسرحين، الأمر الذي سيفتح بدوره باب الفقر والحاجة والعجز عن إعالتهم لأسرهم، والأكثر من ذلك أنه سيخلف آثارا اجتماعية وخيمة نتيجة الفراغ وتثبيط الطاقات، لاسيما عندما تكون سبيلا لنمو الجريمة والعنف.

بذلك فإن عدم التخطيط ودراسة كل الجوانب المحيطة بآثار تطبيق سياسة حماية البيئة سيكون من شانه التأثير على العمال وكذلك على الموظفين وحتى المسيرين والمهندسين.

[1] فلاحي زهرة والبشير عبد الكريم، مرجع سابق، ص28.

خلاصة الباب الأول

لقد كانت الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية البيئة مصدرا لتسليط الضوء على علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة، لاسيما عندما تم ترشيح عملية التنمية كأحد أهم العوامل المؤثرة على البيئة، إذ أجمعت الدول من خلال العديد من المؤتمرات والاتفاقيات وما انبثق منهم من مبادئ والتزامات على تطوير مختلف القواعد والآليات القانونية، وترجمة الجهود الدولية إلى جهود وطنية تبذلها كل دولة على حدى كأحد أهم الخطط لتوطيد علاقة البيئة بالتنمية بما فيها الاستثمار، مع تكريس التعاون الدولي لتحقيق ذلك، وفي المقابل تعزيز المسؤولية الدولية لضمان الاستجابة للالتزامات الدولية وعدم انتهاكها.

لم تكن الجزائر من الدول ذات الاستجابة الفورية لهذه النداءات، فقد مرت ردة فعلها بمرحلتين، مرحلة اهتمت فيها بالتنمية على حساب حماية البيئة، فلم يقيد فيها النشاط الاستثماري بحتمية الحفاظ على البيئة، ذلك نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعاني منها البلاد آنذاك، ثم عادت في مرحلة ثانية لتربط التنمية بضرورة الحفاظ على البيئة، وقد كان الاستثمار أحد آليات التنمية التي تم تقييدها تشريعيا ومؤسساتيا بضرورة الحفاظ على البيئة.

كما أنه وإن كان من الطبيعي الحديث عن تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة من خلال ما تفرزه من تلوث ومخلفات ضارة، وما تستنزفه من موارد في ظل نشاطها، فقد أصبح من المنطقي كذلك التأكيد على أن إجراءات وتدابير حماية البيئة باتت تمثل أحد عراقيل ومعيقات نشاط الاستثمار، إذ أصبح النظر إلى مدى صرامتها كأحد معايير اتخاذ قرار الاستثمار، بذلك فالاهتمام بتحقيق موازنة بين هذين النقيضين سيكون من بين أهم الخطوات المفضية إلى تحقيق تنمية تمتاز بالديمومة والاستمرار وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه بموجب الباب الثاني.

الباب الثاني: آليات التوفيق بين حماية البيئة وتفعيل الاستثمار

بعد التسليم بإمكانية تأثير الاستثمار على البيئة في حالة عدم ضبط نشاطه بقيود تضمن الحماية اللازمة لها وبشروط تراعي الحفاظ عليها، هذا ومع التأكد من جهة أخرى في أن المبالغة في الانصياع للمتطلبات البيئية والتشديد في ضبط الإجراءات والتدابير الساعية لحمايتها من شأنه التأثير أيضا على النشاط الاستثماري وعرقلة حيويته، سيجعل من المهم والضروري البحث في آليات للموازنة بينهما.

إن العمل على التوفيق بين حماية البيئة وتفعيل الاستثمار يتطلب تطبيق سياسات مرنة وتفعيل أساليب ذكية، سواء في ظل العمل على تشجيع الاستثمار، من خلال دفع المستثمر للامتثال إلى تدابير حماية البيئة بطرق وآليات تجعل الهدف البيئي في خضم الهدف التنموي للمستثمر.

هذا ومن جهة أخرى وفي ظل تميز الإجراءات البيئية بتعقيدها وارتفاع تكاليفها، يجب العمل على اتخاذ سياسة بيئية تلائم طبيعة النشاط الاستثماري الذي يستلزم السرعة والمرونة، وتراعي إمكانيات وجهود المستثمر في ظل سعيه لتطبيقها وإدماجها في نشاطه.

الفصل الأول: تكريس حماية البيئة في ظل تفعيل الاستثمار

إن دمج البعد البيئي في العملية الاستثمارية يستلزم جهودا خاصة تصدر من الدولة، ذلك من خلال تدخلها تشريعيا ومؤسساتيا لفرض سلطتها في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة ومراعاة حمايتها والحفاظ على عناصرها بقوة القانون.

هذا ومن جهة أخرى قد يكون التشجيع على سلك سبل حماية البيئة اختياريا من أهم السياسات الراجحة حاليا، ذلك باللّجوء إلى أسلوب الإقناع والتحفيز، وهو الأمر الذي يظهر من خلال التشجيع على الأعمال الاتفاقية والتعاقدية التي تعكس تحفيز المستثمر على تكريس الحماية اللازمة للبيئة في ظل نشاطه.

ثم إن اقتناع المستثمرين بضرورة مراعاة الأبعاد البيئية في ظل ممارستهم للنشاط الاستثماري، قد وصل إلى درجة امتثالهم لذلك ذاتيا ودون الضغط عليهم من أي جهة، وهو ما يظهر في تلك السلوكيات التي تصدر عن المستثمرين طوعيا وتحمل في طياتها كل الأفكار الخضراء غير الضارة بالبيئة، نتيجة لإدراكهم بأن النجاح الحقيقي هو النجاح المستدام والتنمية الحقيقية هي التنمية المستمرة، وهو ما لا يتحقق إلا بإدماج الأبعاد البيئية في لب العملية الاستثمارية.

المبحث الأول: الجهود القانونية لدمج الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري

تحقيق الحماية اللازمة للبيئة والحفاظ عليها من كل أشكال الاعتداءات القمعية والأضرار اللامتناهية التي تتسبب فيها المشاريع الاستثمارية، دفع السلطات والحكومات لضرورة التجند قانونيا بل وحتى ميدانيا، لضمان سلوك المستثمر الاتجاه الأخضر في نشاطه.

الأمر الذي سارت عليه الجزائر من خلال تكريسها لآليات قانونية وتفعيلها لإجراءات ميدانية، منها ما كان وقائيا في شكل تدابير سابقة لتفادي وقوع أي اعتداءات في حق البيئة، وأخرى لاحقة كتدابير علاجية تنصب على تدخل متأخر نتيجة لوقوع ضرر، بهدف إرهاق المسؤول عن الضرر من جهة، ومحاولة إرجاع الأوساط المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها من جهة أخرى.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات

التصدي الوقائي هو اتخاذ كل التدابير القبلية التي تعمل على تجنب كل ما من شأنه أن يحدث ضررا للبيئة، ذلك ببسط رقابة سابقة مبنية على تقنيات قانونية اتجاه جملة من الأنشطة لاسيما النشاط الاستثماري، أو بالدفع على تجنب الإضرار بالبيئة من خلال فرض ضرائب ورسوم مالية هدفها الترهيب من عواقب الإضرار بالبيئة جراء هذه الأنشطة.

الفرع الأول: الآليات الوقائية الإدارية

تفرض الجهات الإدارية المختصة في إطار امتثالها للقانون ومن أجل ضمان حماية البيئة، جملة من التدابير القانونية التي توجه المستثمر للوقاية وتفادي الآثار السلبية والأضرار التي قد تلحق بالبيئة.

أولا: نظام التراخيص

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الآليات فعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية ومراقبتها في إطار حماية البيئة، كونه يشكل أداة وقائية تمارس من خلالها السلطات المختصة بعض الإجراءات التي من شأنها الكشف على مدى تأثير تلك المشاريع على البيئة المحيطة بها.

1/ تعريف نظام الترخيص

يعرف الترخيص على أنه "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص."[1]

كذلك هناك من يعرفه على أنه" قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع."[2]

بذلك فالترخيص الإداري في مجال حماية البيئة هو عبارة عن آلية إدارية تمكن الإدارة من بسط رقابتها قبل مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بالبيئة، لتفاديه وحماية هذه الأخيرة منه.

تختلف إجراءات الترخيص باختلاف حجم ونوع النشاط المزعوم القيام به ومدى إمكانية تأثيره على البيئة، حيث أن هناك شروط تقنية يفرضها المشرع قبل منحه بالنسبة للأنشطة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على البيئة، والمتمثلة في إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة[3]، دراسة الأخطار[4].

---

[1] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص206.

[2] نقلا عن مدين أمال، "**الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، جوان 2015، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص08.

[3] تم التفصيل في دراسة وموجز التأثير على البيئة بموجب الباب الأول، ص 150.

[4] تم التفصيل في دراسة الأخطار بموجب الباب الأول، ص153.

2/ أهم تطبيقات نظام الترخيص

سعيا وراء تحقيق الحماية اللازمة للبيئة ربط المشرع الجزائري مباشرة العديد من الأنشطة بما في ذلك النشاط الاستثماري- بضرورة إثبات المحافظة عليها من خلال إجراء الترخيص، وسيتم التركيز هنا على التراخيص التي لها علاقة بهذا بالنشاط الاستثماري.

أ/ رخصة استغلال المنشآت المصنفة

المنشآت المصنفة هي عبارة عن وحدات تقنية ثابتة تمارس نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المحددة في قائمة المنشآت المصنفة[1] -والتي تدخل تحت نطاقها العديد من الأنشطة الاستثمارية-، جعل المشرع ممارسة نشاطها خاضعا للحصول على ترخيص مسبق، تختلف إجراءات الحصول عليه باختلاف شكل المنشأة المصنفة.

تنقسم المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات:[2]

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

إن رخصة استغلال المؤسسة المصنفة هي عبارة عن "وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطبق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

تمنح هذه الرخصة بعد إيداع الطلب مرفقا بالوثائق وحسب الكيفيات المحددة قانونا، حيث تتم دراسة أولية للملف من طرف لجنة المنشآت المصنفة، وبخصوص الاستثمارات الجديدة تكون

[1] المادة 02 من القانون 06-198، **المتعلق بضبط النظام المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من نفس القانون.

عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة، الصناعة، المساهمات، ترقية الاستثمارات، ويمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بناء على دراسة الملف وفي أجل 3 أشهر[1].

ثم وبالامتثال لكل الشروط وبالكيفيات المحددة قانونا وبعد انجاز المنشأة المصنفة، تزور لجنة المنشآت المصنفة الموقع للتحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد مشروع قرار رخصة بالاستغلال وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه[2]، والمتمثلة في كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، والوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة[3]، ولها في ذلك اجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال .

ب/ التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

تعرف النفايات على أنها "**كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو بإزالته.**"[4]

نظرا للأضرار والمخاطر التي قد تخلفها النفايات على البيئة لاسيما في ظل ممارسة النشاط الاستثماري، قد يجد المستثمر نفسه خاضعا لهذا الترخيص، الذي يعتبر بمثابة توجيه وإرشاد لإتباع الخطوات الصحيحة في طريقة التخلص من هذه النفايات، هذا وتتعدد التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات، منها:

- **تراخيص نقل النفايات الخطرة**

يقصد بنقل النفايات الخطرة، مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها[1]، وهي عملية تستلزم ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل،

[1] المادة 06 من نفس القانون.

[2] نفس المادة.

[3] المادة 20 من نفس القانون.

[4] المادة 03 من القانون 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، مرجع سابق.

وقد أحال المشرع في إجراءات الحصول على هذا الترخيص وكيفيات منحه إلى قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالبيئة[2]، وقد صدر هذا القرار ونشر بعد مرور 10 سنوات في 12 جويلية 2014[3]، وحددت المادة الثانية منه ملف طلب هذا الترخيص، الذي بناء على دراسته تمنح رخصة نقل النفايات الخطرة، ذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيئة وبعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

- **الترخيص بتصدير وعبور النفايات الخطرة**

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 98-158[4] المتضمن عضوية الجزائر في اتفاقية بازل، التي تضمن مراقبة تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالتها، وطبقا لأحكام المادة 26 من القانون 01- 19، فإنه يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في حالة غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

أما في الحالات الأخرى فتخضع عملية تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوفر جملة من الشروط حددتها المادة 26 – المذكورة أعلاه–، وقد أصدر المشرع تطبيقا لهذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي 19-10[5]، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، وعالج الفصل الثاني منه وفصّل في خطوات وإجراءات الحصول على هذا الترخيص.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، **المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، ج.ر عدد 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

[2] المادة 24 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2013، **المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية**، ج.ر عدد 32، المؤرخة في 12 في جوان 2014.

[4] المرسوم التنفيذي 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**، ج.ر عدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

[5] المرسوم التنفيذي 19-10، المؤرخ في 23 جانفي 2019، **المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 30 جانفي 2019.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

قد تستدعي عملية الموازنة بين المحافظة على البيئة وتفعيل الاستثمار فرض القيام بتصرفات معينة من جهة، والنهي والمنع عن إتيان تصرفات أخرى من جهة ثانية، وهو ما يعكسه نظام الحظر والإلزام.

1/ نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ المشرع في ظل سعيه لحماية البيئة إلى تقنية وأسلوب الحظر، ذلك من خلال منع الإتيان ببعض التصرفات وحظر ممارسة بعض الأنشطة نظرا لما قد تخلفه من خطورة وأضرار على البيئة.

إن الحظر هو وسيلة قانونية تعمل السلطة الإدارية المختصة على تطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، التي تعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية شأنه شأن الترخيص، تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[1].

يأخذ نظام الحظر شكلين:

- حظر مطلق

هو المنع البات الذي لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2]، لبعض التصرفات والأفعال لما لها من آثار ضارة على البيئة، فهو يعكس جملة من القواعد القانونية الآمرة التي لا تكون للإدارة بخصوصها السلطة التقديرية[3].

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 114.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136.

[3] سايح تركية، مرجع سابق، ص 130.

مثال ذلك نص المادة 51 من قانون حماية البيئة 03-10 " **يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار...**" .

- حظر نسبي

هو المنع غير البات في إتيان بعض التصرفات والأفعال، حيث يمكن تداركه إذا ما تم استيفاء بعض الشروط، ما دام احترام تلك الشروط سوف يكفل الحماية اللازمة للبيئة[1]، فالتصرف وفقا لهذا الحظر ممنوع مؤقتا يزول بتوفر الشروط اللازمة وبالامتثال للإجراءات المطلوبة.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانون البيئة " **يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.**"، فعمليات شحن وتحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر محظورة لكن نسبيا، حيث يمكن القيام بذلك بمجرد الحصول على رخصة من قبل الوزير.

2/ نظام الإلزام

على عكس نظام الحظر يلاحظ أن نظام الإلزام يقوم على الحث والجبر لإتيان تصرف معين أو القيام بإجراء محدد موجه لحماية البيئة، الهدف منه الإجبار على القيام بتصرفات تكرس الحماية والمحافظة على البيئة.

من أمثلة هذا الإجراء ما نصت عليه المادة 06 من القانون 01-19 " **يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال – اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، ...**"

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 116.

كذلك ما نصت عليه المادة 46 من قانون البيئة "... **يجب على كل الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.**"

ثالثا: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أحد الأساليب الوقائية التي تستعمل لضمان سلامة البيئة، تتجسد في رقابة لاحقة وبعدية على النشاطات والمنشآت الحاصلة على التراخيص، والتي من بينها المشاريع الاستثمارية التي قد تؤثر على البيئة والمحيط الذي تنشط فيه.

إذا فهذا الإجراء هو أسلوب مكمل لإجراء الترخيص يمكّن السلطات المختصة من متابعة أصحاب الرخص وذلك من خلال إلزامهم بتقارير دورية عن الأنشطة التي يمارسونها[1]، من أجل ضمان الحماية اللازمة للبيئة والتأكد من عدم التأثير على مكوناتها أثناء ممارسة بعض الأنشطة، فالتقرير عبارة عن تبليغ وإعلام وإحاطة للسلطة المختصة بممارسة نشاط ما أو الإقدام على اتخاذ إجراء معين من شأنه المساس بالبيئة حتى تأخذ الحيطة عن عدم إلحاق أي ضرر بالبيئة والمحيط الطبيعي.

بذلك فهي آلية تجعل المستثمر يشارك في الرقابة على نشاطه لكفالة الحماية اللازمة للبيئة، من أمثلة ذلك إلزام أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص خلال مدة الاستغلال والبحث، بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[2].

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، هو أنه بالرغم من الدور الذي يمكن أن يلعبه التقرير في المحافظة المستمرة على البيئة، بقدر احتمال عدم فعالية هذا النظام وعدم جدواه، لاسيما أن مهمة

[1] سايح تركية، مرجع سابق، ص134.

[2] المرجع نفسه، ص134.

إعداده مسندة إلى أصحاب الأنشطة ذاتهم وبالتالي تقاريرهم قد تكون غير مطابقة لنشاطاتهم، لذلك كان من الأجدر توكيل هذه المهمة إلى هيئات مستقلة عن أصحاب المشاريع[1].

الفرع الثاني: النظام الجبائي كآلية وقائية لتكريس حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

تشمل الجباية البيئية مختلف الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة[2]، وهي تشكل أداة من الأدوات الاقتصادية المصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا[3].

يظهر دور النظام الجبائي في حماية البيئة من الأنشطة الاقتصادية بما فيها الاستثمارات، من خلال تطبيقه للإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا تم امتثال المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث[4]، بذلك فإذا لم تمتثل للتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث وتجنب الإضرار فسيقع عليها عبء دفع هذه الضرائب والرسوم.

إن تكريس هذه الآلية القانونية له دور مهم في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على العديد من الجوانب سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني، فاستخدام الضرائب البيئية سيضعف من استهلاك المواد المضرة بالصحة العامة، وسيعمل على توجيه مشاريع الاستثمار والإنتاج إلى وجهة جديدة تعتمد

---

[1] محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص111.

[2] حسونة عبد الغني، "**النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز**"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص183.

[3] بن عزة محمد، "**التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 02، جوان 2014، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 434.

[4] عباس عبد الحفيظ وشريف محمد محجوبي ومحمد لخضر، "**دور ومدى فعالية النظام الجبائي في الحد أو التخفيف من حدة التلوث البيئي**"، مجلة دراسات جبائية، العدد03، ديسمبر 2013، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص423.

على موارد متجددة، كما سيؤدي إلى إجبار بعض الصناعات والأنشطة المسببة للتلوث على التراجع وتقييد أنشطتها، فتؤثر بذلك هذه الضرائب على معدل الصناعات الضارة بتضمين تكاليف التلوث في أسعار البضائع والخدمات، وتشجيع الأنشطة المعتمدة على الموارد المتجددة والمدخرة للطاقة...[1]

إن الهدف من هذا الجزاء هو وضع المستثمر وأي شخص بإمكانه المساس بالبيئة بين اختيارين أساسين، إما المحافظة على البيئة بالاستغلال الأمثل للموارد والاستخدام النظيف للآلات والمعدات، أو دفع ضريبة تفوق المبلغ الذي كان من الأجدر إنفاقه في سبيل حماية البيئة أثناء ممارسة النشاط.

بالتالي يمكن القول أن هذا الجزاء ذو طبيعتين، حيث أنه ذو طبيعة تحفيزية وقائية، إذ أن إدراك المستغل لمثل هذه الجزاءات يمكن أن يجعله يفكر قبل المساس بالبيئة، وبذلك تحفيز المنشآت الاستثمارية الملوثة على تجنب الإضرار بالبيئة من خلال إغرائها بالإعفاء من الدفع لتلك الإيرادات جزئيا أم كليا، هذا ومن جهة أخرى يلاحظ أنه ذو طبيعة ردعية لاسيما عندما يأتي كوسيلة علاجية ولاحقة للأضرار التي لحقت بالبيئة، فتقتطع من ذمة المخالف دون مقابل.

إن الجباية البيئية في الجزائر تقوم على عدة مبادئ:[2]

- مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجنب تدهورها.
- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ الاستبدال من خلال إحلال النشاطات الأقل خطرا محل الأعمال المضرة بالبيئة.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الحيطة ومبدأ الإعلام والمشاركة.

[1] شيماء فارس محمد الجبر، **الوسائل الضريبية لحماية البيئة–دراسة مقارنة–**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 78-79-80-81.

[2] صيد مريم ومحرز نور الدين، **"فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2015، جامعة غرداية، الجزائر، ص 619.

هذا وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد على العديد من الرسوم الإيكولوجية المطبقة في سبيل تكريس الحماية اللازمة للبيئة والعمل على المحافظة عليها، لاسيما في ظل النمو الاقتصادي ونشاط المشاريع الاستثمارية والمنشآت الاقتصادية، والتي بدورها منها ما يطبق على مخلفاتها ومنها ما يطبق على منتجاتها وما يصدر عنها.

أولا: الرسوم على الانبعاثات والمخلفات الملوثة

هي تلك الرسوم التي تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية بما فيها المشاريع الاستثمارية، تصديا وردعا للآثار السلبية الناتجة عن تشغيل هذه المشروعات الملوثة للبيئة[1].

سيتم التركيز من خلال هذه الجزئية على الرسوم التي يمكن أن تمس المنشآت والمشاريع الاستثمارية المنتهكة للتعليمات والتدابير البيئية.

1/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تكريس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[2]، والذي مثل بدوره أول بادرة لإنشاء رسوم بيئية في الجزائر، وفي هذا الصدد جاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-138[3]، للتأكيد على أنه يجب أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب وتحد أو على الأقل تقلص من انبعاثاتها الجوية، ولقد حدد هذا المرسوم القيم القصوى للانبعاثات الجوية المسموح بها.

---

[1] أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص155.

[2] القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة 1992**، ج.ر عدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، والتي تم تعديلها بموجب المادة 202 من القانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**، ج.ر عدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

[3] المرسوم التنفيذي 06-138، **المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، مرجع سابق.

مثال ذلك المشاريع الاستثمارية التي يكون موضوعها تنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول، فالقيمة القصوى المسموح بها في انبعاث أكسيد الكربون بالنسبة لها هي 15 مغ/ط م3 أما أكسيد الكبريت فالقيمة القصوى المسموح بها هي 500 مغ/ط م3، الغبار 30 مغ/ط م3 ...

ثم إن قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة لهذا الرسم قد تم تحديدها بموجب المرسوم 09-366[1]، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية النفايات الناتجة عنه، ولقد حددت المادة 54 من القانون 99-11[2]، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة كما يأتي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف الوالي المختص إقليميا.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح فقط.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض حسب الترتيب أعلاه إلى 24.000 دج، 18.000 دج، 3000 دج، 2000 دج.

---

[1] المرسوم التنفيذي 09-366، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، **المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

[2] القانون 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، **المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، ج.ر عدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 2000.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه في معامل مضاعف من 01 إلى 10، وذلك إما بالنظر إلى طبيعة وأهمية النشاط[1]، أو بالنظر إلى نوع النفايات[2]، أو بالنظر إلى كمية النفايات.[3]

يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل[4].

2/ الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 205 من القانون 01-21[5]، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، وهو عبارة عن رسم تكميلي يخص الكميات المنبعثة التي تتجاوز الحدود القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138 السابق الذكر، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من القانون 99-11 السابقة الذكر، ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسب تتجاوز حدود القيم، والذي تم تحديد كيفية توزيعه بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-299[6]، التي على أساسها يكون المعامل المضاعف 01 إذا كانت الكميات المنبعثة من 10% إلى 20% ويصبح 02 إذا كانت نسبتها 21 %إلى 40،% ويصبح 03 إذا كانت من 41% إلى 60%، و يكون المعامل المضاعف 04 بالنسبة للكميات المنبعثة التي تتجاوز 61% إلى 80%، ويصبح 5 إذا تجاوزت الكميات المنبعثة 81% إلى 100%.

يتم تحديد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية

---

[1] المادة 04 من المرسوم 09-366، **المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] المادة 06 من نفس المرسوم.

[4] طبقا لنص المادة 135 من قانون المالية لسنة 2017.

[5] القانون رقم 01-21، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**، مرجع سابق.

[6] طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-299، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **المتضمن كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

المستدامة، وترسل المصالح البيئية للولاية المعنية المعامل المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:[1]

- 25 % لفائدة البلديات.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3/ رسم عدم تخزين النفايات الصناعية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، وطبقا لنفس المادة حدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن مخزون من هذه النفايات، هذا ومع منح مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت لإزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

تخصص عائدات هذا الرسم كالآتي:[2]

- 25% لفائدة البلديات.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4/ الرسم على المياه ذات الاستعمال الصناعي

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 94 من القانون 02-11[3]، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ويخضع للتنظيم الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي

---

[1] طبقا لنص المادة 46 من القانون 08-02، المؤرخ في24 جويلية 2008، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج.ر عدد42، المؤرخة في 27 جويلية 2008، وهذا بعد ما كان محدد ب 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و15% للخزينة العمومية الدولة و10% للبلديات طبقا لنص المادة 205 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

[2] طبقا لنفس المادة.

[3] القانون 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، ج.ر عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

07-300[1] المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

يخص الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي كمية التلوث التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

يتم تحديد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 -السابقة الذكر-، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5.

لقد تم تحديد كيفية توزيع المعامل المضاعف الخاص بهذا الرسم بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-300 السابق الذكر، التي على أساسها يكون المعامل المضاعف 01 إذا كانت الكميات المنبعثة من 10% إلى 20%، ويصبح 02 إذا كانت نسبتها 21 %إلى 40%، ويصبح 03 إذا كانت من 41% إلى 60%، ويكون المعامل المضاعف 04 بالنسبة للكميات المنبعثة التي تتجاوز 61% إلى 80%، ويصبح 5 إذا تجاوزت الكميات المنبعثة 81% إلى 100%.

يتم تحديد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وترسل المصالح البيئية للولاية المعنية وبالضبط إلى قابض الضرائب، المعامل المطبق على كل مؤسسة مصنفة[2].

[1] المرسوم التنفيذي 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المستعملة ذات المصدر الصناعي**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم.

يوزع هذا الرسم كالآتي:[1]

- 50% لفائدة البلديات.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانيا: الرسوم على المنتجات الملوثة

هي تلك الرسوم التي تفرض على المنتوجات التي تصدرها المنشآت والوحدات الاقتصادية بما فيها المنشآت الاستثمارية والتي ينجر عن إنتاجها أو استهلاكها الإضرار بالبيئة، فهي آلية لإدماج تكاليف التلوث والإضرار بالبيئة في سعر هذه السلع لتصبح أقل تنافسية[2].

سيتم التطرق من خلال هذه الجزئية إلى أهم الرسوم المطبقة على المنتجات الملوثة والتي يمكن أن تكون المشاريع الاستثمارية مصدرا لها.

1/ الرسم على المنتجات البترولية

تم إحداث الرسم على المنتجات البترولية بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996، يؤسس هذا الرسم على المنتجات البترولية أو المنتجات المماثلة لها، سواء كانت مستوردة أو محصل عليها في الجزائر لصالح خزينة الدولة، وتحدد قيمة هذا الرسم حاليا بموجب المادة 28 مكرر[3] من قانون الرسوم على الأعمال، التي تفصل بدورها في أنواع المنتوجات البترولية وقيمة الرسم المطبق على كل مادة وفقا لمعدلات معينة محددة كالآتي:

---

[1] طبقا لنص المادة 46 من القانون 08-02، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، مرجع سابق، وهذا بعد ما كان محدد ب 50 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و20 لميزانية الدولة و30 للبلديات، بموجب المادة 94 من القانون 02-11 السابقة الذكر.

[2] أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص 154.

[3] إن المادة 28 مكرر تخضع للتعديل بشكل مستمر، حيث أنها معدلة بموجب المواد: 53 من قانون المالية لسنة 1997، والمادة 45 من قانون المالية لسنة 2000، المادة28 من قانون المالية لسنة 2001، المادة 28 من قانون المالية لسنة 2005، المادة 29 من قانون المالية لسنة 2006، المادة 31 من قانون المالية لسنة 2007، والمادة 15 من قانون المالية لسنة 2016، المادة 29 من قانون المالية لسنة 2017، والمادة 33 من قانون المالية لسنة 2018.

- البنزين الممتاز 140000 دج في الهكتلتر، البنزين الخالي من الرصاص 140000 دج في الهكتلتر، البنزين العادي 130000 دج في الهكتلتر، الغاز آويل 40000 دج في الهكتلتر، غاز البترول المميع/ الوقود 1.00 دج في الهكتلتر.

غير أن ما يلاحظ بالنسبة لهذا الرسم هو توجيه كل عائداته للخزينة العامة وعدم استخدامها في حماية البيئة وإزالة التلوث الذي ينجر عن هذه المنتجات.

2/ الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[1]، المعدلة والمتممة بموجب المادة 112 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، بل وقد خص المشرع هذا الرسم بمرسوم تنفيذي 18-65[2]، ليحدد كيفيات اقتطاعه وإعادة دفعه.

أكد المشرع بموجب هذا المرسوم على أنه تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة التي يكون وزنها بالنسبة للسيارات الخفيفة من 3 كلغ إلى 15 كلغ والسيارات الثقيلة ما يفوق عن 15 كلغ، هذا وقد تم تحديد وتعيين أنواع الأطر الخاضعة للرسم بموجب ملحق تابع لهذا المرسوم.

يحدد مبلغ هذا الرسم ب 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 35% لفائدة البلديات
- 35% لفائدة ميزانية الدولة

[1] القانون 05-16، المؤرخ في31 ديسمبر 2005، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، ج.ر عدد 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-65، المؤرخ في 13 فيفري 2018، **المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة**، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 14 فيفري 2018.

- 30% لصالح الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

غير أن الملاحظ كذلك بالنسبة لتوجيه عائدات هذا الرسم، هو أنه تم حرمان الصندوق الوطني للبيئة والساحل من قيمته وعوائده، هذا بعد ما كانت تخصص نسبة 50% من عوائده إلى هذا الصندوق الأخضر[1].

3/ الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة والمصنعة محليا

تم تكريس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 61 من القانون 05-16، المتضمن قانون المالية السابق الذكر، حيث يؤسس على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، تحدد قيمة هذا الرسم ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، أما عن مداخيله فهي تخصص كالآتي:[2]

- 50% لفائدة البلديات
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة

4/ الرسم على الوقود

تم تأسيس الرسم على الوقود لأول مرة بموجب المادة 38 من القانون 01-21[3]، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، وقد تم تحديد تعريفته كما يأتي:[4]

- بنزين بالرصاص(عادي وممتاز) ب 0.10 دج في اللتر.

---

[1] لقد نصت المادة 60 من القانون 05-16، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، وكذلك المادة 46 من القانون 02-08، **المتضمن المالية لسنة 2008** على تخصيص 50% من عوائد هذا الرسم للصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث(الذي أصبح عنوانه الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل كما سبقت الإشارة له)، غير أنه ابتداء من تعديل هذه المادة بموجب القانون 16-14، **المتضمن قانون المالية لسنة 2017**، تم إقصاء هذا الصندوق الأخضر وحرمانه من عوائد هذا الرسم.

[2] طبقا لنص المادة 46 من القانون 08-02، **المتضمن قانون المالية لسنة 2008**، مرجع سابق، المعدلة والمتممة للمادة 61 من القانون 05-16، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، مرجع سابق.

[3] القانون 01-21، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**، مرجع سابق.

[4] طبقا لنص المادة 55 من القانون 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون المالية لسنة 2007**، ج.ر عدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، المعدلة والمتممة للمادة 38 من القانون 01-21 السابقة الذكر.

- غاز آويل 0.30 دج في اللتر

يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

5/ الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا

تم تأسيس الرسم على الأكياس البلاستيكية بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[1]، وتقدر قيمته ب 40 دج للكيلو غرام الواحد من هذه الأكياس، هذا بعد ما كانت قيمتها تقدر ب 10.50 دج[2].

تخصص عائدات هذا الرسم كالآتي:

- 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

إن الهدف من هذا الرسم هو السعي للحد من المخلفات البلاستيكية وما تحمله من آثار على البيئة، وترسيخ فكرة التخلص من الأكياس البلاستيكية، وإن كان المشرع قد تراجع في توزيع عائدات هذا الرسم، إذ أن جزء قليل منه فقط يوجه لحماية البيئة بعد ما كانت مجمل عائداته مخصصة للصندوق الوطني لحماية البيئة، هذا بالرغم من الآثار السلبية التي تتركها هذه الأكياس على الصحة والبيئة، مع صعوبة لدرجة استحالة إعادة تدويرها وإزالة التلوث الناتج عنها.

في الأخير يمكن القول على أن تكريس الجباية البيئية وتطبيق الرسوم الإيكولوجية، هي آلية تعمل على تشجيع الملوثين على التراجع وتجنب الإضرار بالبيئة و تخفيض نسب التلوث،

[1] القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، **المتضمن قانون المالية لسنة 2004**، ج.ر عدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

[2] المادة 67 من القانون 17-11، المؤرخ 27 في ديسمبر 2017، **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر عدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، المعدلة والمتممة للمادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 المذكور أعلاه.

وفي المقابل وفي حالة عدم امتثالهم لتلك التدابير والتعليمات البيئية فستتحول هذه الرسوم لتصبح آلية ردعية، من خلال تطبيق المعامل المضاعف ودفع أقصى قيمة للرسم، وبذلك يبقى أمام المستثمرين الاختيار بين مراعاة البعد البيئي سواء عند الإنتاج وعن ما يصدر من منشآتهم من مخلفات وانبعاثات، أو دفع مبالغ مالية نتيجة لمخالفة ذلك.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن النتيجة الإيجابية للرسم لن تتحقق إلا إذا كانت حصيلته بالمعامل المضاعف تعادل أو على الأقل تقترب من الحصيلة المالية التي ستتكبدها المنشأة الممتثلة للتدابير البيئية، لأنه وفي الحالة العكسية أي إذا كانت قيمة الرسم أقل بكثير من ما ستتكلفه المنشأة المراعية للتدابير البيئية، سيجعل من سلعها وخدماتها أكثر تكلفة من سلع وخدمات المنشأة الملوثة والمعاقبة بدفع الرسم، والمستهلك بدوره سيختار السلع والخدمات الأقل تكلفة، مما سيؤدي لا محال إلى خسارة المنشأة المحافظة على البيئة نتيجة امتثالها للشروط البيئية، وهو الأمر المطبق في الجزائر[1].

الأمر الذي يؤكد ضعف ومحدودية فعالية الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر، وبدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد نسبة التلوث، بل إن هناك حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية كل سنة، والتي يتم طمرها وتخزينها بطرق غير لائقة.

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثاني: الآليات العلاجية لإعادة الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل الاستثمار

الآليات العلاجية هي تدابير لاحقة تنصب على تدخل متأخر للسلطات العمومية نتيجة لوقوع ضرر، بهدف إرهاق صاحب الضرر من جهة، ومحاولة إرجاع الأوساط المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها من جهة أخرى.

فردع المستثمر عن الضرر الذي ألحقه بالوسط البيئي وضرورة تنبيهه بحتمية حماية البيئة، يفرض إما المساس بذمته المالية هو شخصيا أو بمشروعه الاستثماري كشخص معنوي، أو الانتقال للتعرض لحريته إن استلزم الأمر.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

الجزاءات المالية في مجال حماية البيئة قد تكون مصدرها الإدارة، كما قد يكون مصدرها القضاء من خلال اللجوء إليه للمطالبة بتعويض ما أصاب البيئة من ضرر وما لحقها من هدر بناء على قواعد المسؤولية المدنية.

أولا: الجزاءات المالية الإدارية

تعرف الجزاءات الإدارية المالية على أنها الجزاءات التي تفرض على الملوث البيئي وتصيبه في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية[1]، قد تكون موجهة مباشرة لدفع مبلغ مالي يقتطع من الذمة المالية للمستثمر، كما قد تكون بتنفيذ بعض العقوبات التي ستؤثر على وتيرة أرباحه ومن ثم المساس بذمته المالية و إن كان بطريقة غير مباشرة.

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 340.

1/ الغرامة الإدارية

تعرف الغرامة الإدارية على أنها: "عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلويث، يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جزائيا."[1]، كما تعرف على أنها:" مبلغ مالي من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة تنفيذا لنص قانوني يبيح ذلك."[2]

بذلك فهي تمثل أحد الجزاءات المالية التي قد تفرضها الجهة الإدارية المختصة على الشخص الملوث لردعه عن ما ألحقه من ضرر للبيئة، ويوصف هذا الجزاء على أنه تدبير أكثر منه عقوبة ودفعها يؤدي إلى وقف متابعة الملوث[3].

تأخذ الغرامة الإدارية عدة صور، قد تظهر في شكل فرض مبلغ مالي من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة، كما قد تكون في شكل رسوم محددة عن سلوك خاطئ، كما قد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف...[4]

أما بالنسبة للجهة المختصة بتوقيعها، فيلاحظ أنها قد تصدر عن عدة جهات إدارية، كالوزير المختص، أحد الأجهزة الإدارية المختصة في مجال حماية البيئة، أو من قبل لجان خاصة يتولى القانون تشكيلها وبيان وتحديد اختصاصها ثم تسند لها مهمة توقيع الغرامات[5].

يلاحظ في هذا الصدد أن هناك من الفقهاء من يؤيد هذا الشكل من الجزاءات المالية، كونها جزاء ذو فعالية لدفع المخالفين للتوقف عن إلحاق الأضرار البيئية، كما أنها تساهم في

---

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص299.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 340.

[3] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص209.

[4] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، مرجع سابق، ص299.

[5] المرجع نفسه، ص300.

تخفيف الضغط على السلطات القضائية، هذا وتظهر فائدتها بالنسبة للأنظمة التي لا تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

2/ الجزاءات المالية الإدارية غير المباشرة

قد تأخذ الجزاءات المالية الإدارية المفروضة على المستثمر إجراءات صادرة عن الإدارة تنتقص من ذمته المالية بطريقة غير مباشرة.

أ/ وقف نشاط المنشأة الاستثمارية

هو ردة فعل صادرة من قبل الإدارة المختصة، تتمثل في التصدي لتأثير المشروع الاستثماري على البيئة نتيجة للتلوث والأضرار البيئية التي سببها هذا الأخير، من خلال التدخل السريع للحد من هذه الآثار التي لحقت بالبيئة بوقف النشاط، ومن دون ترك المسألة للقضاء، ذلك لما تتميز به إجراءات المحاكمة.

فوقف النشاط هو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في مواجهة التلوث والحد من الإضرار بالبيئة[2]، ويعرف على أنه المنع من استمرار استغلال المنشأة متى كانت محلا أو أداة لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر[3].

إن السلطات الإدارية المختصة تلجأ إلى غلق المشاريع المتسببة في تلويث البيئة كعقوبة لصاحب المشروع وحتى العاملين به، لأن الغلق سيؤدي إلى وقف النشاط، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى التأثير على الذمة المالية لصاحب المشروع وإحداث له خسائر مادية تمتد آثارها لمستخدميه[4].

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص210.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 144.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 347.

[4] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 151.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوقف قد يكون مؤقت، ذلك من خلال تثبيط استغلال المشروع الاستثماري لمدة معينة، نظرا لعدم امتثال المستثمر لإجراء معين، أو عدم اتخاذه لتدابير موجهة له للحد من الأضرار البيئية التي تسبب فيها، فيتم توقيف نشاطه إلى حين استجابته لذلك، وهو ما يؤدي إلى إلحاق خسائر مادية بالمستثمر وحرمانه من الأرباح طيلة تلك المدة.

مثال ذلك ما نص عليه المشرع بموجب المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، التي أكدت على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة أخطارا وأضرارا تمس بالأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

أما الوقف النهائي فهو إنهاء نشاط المشروع الاستثماري ووضع حد لاستغلاله بموجب قرار إداري ومن دون انتظار لأية محاكمة[1]، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 والتي أحالت بدورها إلى المادتين 44-47 من نفس المرسوم، على أنه في حالة عدم امتثال المؤسسات المصنفة الموجودة بتسوية وضعيتها(منها ما تعلق بتجديد الرخصة، إنجاز مراجعة بيئية، إنجاز دراسة خطر) في الآجال المحددة يمكن للوالي المختص أن يأمر بغلق تلك المؤسسة.

ب/ **سحب الترخيص**

تعتبر عقوبة سحب أو إلغاء الترخيص من أشد الجزاءات التي تسلطها الإدارة المختصة ضد المستثمر الذي لم يراع المقاييس القانونية البيئية.

[1] فاضل إلهام، "**العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان2013 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص318.

إن سحب الترخيص هو بمثابة إعدام للشخص المعنوي، إذ مؤداه أن وجود هذا الشخص في الحياة القانونية أصبح غير مشروع، الأمر الذي يعني في النهاية فنائه وذوبان كيانه[1].

يلاحظ أن هناك عدة أسباب تدفع الإدارة إلى إسقاط الترخيص منها: [2]

- صدور حكم قضائي يقضي بغلق أو إزالة ذلك المشروع.
- عدم الامتثال للشروط الواجب تنفيذها.
- إذا كان استمرار المشروع سيؤدي إلى خطر يداهم النظام العام.
- إذا توقف العمل لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه 05-12[3]، إذ أن عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا يؤدي إلى إلغاء هذه الرخصة.

إن إلغاء الترخيص يختلف عن وقف نشاط المنشأة في أنه يعتبر أوسع مجالا منه، كونه لا يسري مفعوله فقط على تلك المنشأة بل ويمتد إلى أي منشأة أخرى من طبيعتها[4]، بذلك فالحكم بوقف النشاط يكون في حالة وجود أمل في توجيه وإصلاح المشروع الاستثماري، من خلال أنه سيتفادى ما نسب إليه من جرائم ومخالفات بيئية، أما سحب الترخيص فيكون عندما يستحيل على المشروع الاستثماري تفادي والحد من ما يصدر عنه من أضرار وعواقب وخيمة على البيئة[5].

---

[1] محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة الجزء الثالث الحماية الجنائية في النظام الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص51.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص152- 153.

[3] قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، ج.ر عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[4] فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 318.

[5] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 51-52.

مع الإشارة إلى أن سلطة الإدارة التقديرية في سحب الترخيص محدودة ومجالها ضيق، حيث هناك شروط قانونية ومقاييس محددة إذا تمت مخالفتها تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة[1].

بذلك فإن المشرع بهذا الإجراء قد وازن بين حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، وبين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة التي تكمن في ضمان حقوق الأفراد الآخرين في العيش في بيئة سليمة[2].

ثانيا: الجزاءات المالية المدنية

قد ينجر عن استغلال ونشاط المشروع الاستثماري إحداث أضرار بيئية تلحق بشخص أو عدة أشخاص يخول لهم القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن ما أصابهم جراء ذلك النشاط.

1/ عناصر قيام المسؤولية المدنية

إن قيام المسؤولية المدنية في حق المستثمر يستوجب صدور خطأ ناتج عن نشاط مشروعه الاستثماري، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ضرر بيئي نتيجة لذلك الخطأ، وهي ما تعرف بالمسؤولية التقصيرية، وعليه فإنه وطبقا للقواعد العامة ومن خلال نص المادة 124 من القانون المدني، يلاحظ أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاث عناصر، ارتكاب خطأ، حدوث ضرر، وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

أ/ الخطأ (الفعل المحدث للضرر)

من المستقر عليه قانونا أن الخطأ هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، فهو إذا يقوم على ركنين الأول مادي وهو التعدي، والثاني معنوي وهو إدراك الفعل المرتكب[1].

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 150-151.

[2] سايح تركية، مرجع سابق، ص155.

بذلك فقيام أي شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام بتلويث البيئة وإلحاق الضرر بأحد عناصرها، سواء من خلال إتيانه لما ينهى عنه القانون أو بامتناعه عن اتخاذ التدابير والإجراءات المفروضة عليه قانونا، يثبت خطأه وبالتالي توفر أول ركن من أركان المسؤولية المدنية التي تستوجب التعويض[2].

يعرف الخطأ في المجال البيئي على أنه إقدام شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص على إتيان فعل أو الامتناع عن إتيان فعل ما، ذلك من خلال مخالفة الأوامر والقوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، مما يؤدي بدوره إلى التأثير على عناصر البيئة والإخلال بها (من إنسان، حيوان، عناصر بيئية محيطة بهم) [3].

مثال ذلك تسبب منشأة استثمارية في إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة البشرية، أومن شأنها الإضرار بالإنتاج الزراعي، أو إفراز روائح كريهة مضرة...

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ البيئي، منها صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الخطأ البيئي نظرا لطبيعة الضرر البيئي في حد ذاته، كذلك إمكانية ظهور الخطأ في شكل أنشطة مشروعة غير مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها، فالتعويل على العمل غير المشروع بالنسبة للخطأ البيئي غير كاف لترتيب المسؤولية عن الأضرار البيئية[4].

يأخذ الخطأ البيئي عدة صور[5]:

---

[1]–علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص228.

[2] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص 215.

[3] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص86 – 88.

[4] نور الدين بوشليف، "**إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ص 152.

[5] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص217–218.

- خطأ عمدي، عندما يكون الفعل مقصود وبنية الإضرار بالغير، مثال ذلك تعمد صاحب مشروع صناعي تلويث البيئة المحيطة بمشروعه بهدف دفع صاحب الأرض المجاورة له لبيعها له حتى يوسع مشروعه.
- خطأ بإهمال، وهو الشكل الأكثر شيوعا في مجال قيام المسؤولية في المجال البيئي، يأخذ الخطأ بالإهمال عدة صور، فقد يكون نتيجة لقلة حرص أو حذر في ممارسة النشاط، كما قد يقع نتيجة لعدم مراعاة الأنظمة والقوانين البيئية.
- التعسف في استعمال الحق، قد يكون الضرر الذي لحق بالأشخاص أو بالبيئة المحيطة بهم نتيجة إطلاق حرية ممارسة الحقوق دون التقيد بالحدود المرسومة بالقانون، مثال ذلك أن تؤثر مخلفات المشروع الاستثماري من دخان وأبخرة سامة على المحاصيل الزراعية أو السكان المتواجدين بمحاذاته.

ب/ الضرر

هو العنصر الأساسي والجوهري لتحريك دعوى المسؤولية ضد الشخص الذي أحدثه، لذلك يلاحظ أن هناك من يرى وجوب البدء في إثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو الرابطة السببية[1].

فلما كان جوهر قيام المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر فلا يمكن تصور قيامها دون تحقق هذا الركن، غير أنه يشترط لترتيب هذا الأخير آثاره أن يكون محققا وغير محتمل الحدوث، وأن يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور[2].

إن الضرر عموما يأخذ شكلين، قد يكون مادي أي ملموس يلحق بجسم الإنسان أو بماله أو بأي مصلحة له ذات قيمة مالية، مثل إصابة المضرور في صحته نتيجة للتلوث المنبعث من نشاط المستغل، مما يستوجب المطالبة بالتعويض، الحرمان من التمتع بعقار معين نتيجة الأبخرة والضوضاء الناتجة عن المشروع المجاور له.

[1] عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص91.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 167.

كما قد يكون الضرر معنويا، وهو الضرر غير الملموس الذي يصيب المضرور في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته، وعادة ما يكون لاحقا للضرر المادي أي نتيجة المساس بسلامة المضرور أو باعتباره المالي أو حريته، الأمر الذي قد يؤثر بدوره على شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي[1]، وقد اختلف الفقهاء في مدى قابلية التعويض عن الضرر البيئي المعنوي وان تم الاستقرار فيما بعد على إمكانية التعويض عنه[2].

ب/ العلاقة السببية

تتحقق العلاقة السببية عندما يكون الضرر الذي أصاب الشخص المضرور بسبب ونتيجة للخطأ البيئي الثابت في حق الملوث أي المتسبب في الضرر، فالعلاقة السببية هي الحلقة الجوهرية التي لابد من اكتمالها وتحققها للقول بثبوت المسؤولية المدنية للملوث في مواجهة المضرور[3].

إن إثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي والخطأ المحدث له يواجه عدة صعوبات منها:

- تعدد أسباب الضرر البيئي، فقد تشارك في تحقيق هذا الأخير عدة حوادث وجملة من الانتهاكات المختلفة بحيث اجتماعها كلها هو السبب في تحقيق هذا الضرر وتحقق إحداها فقط ما كان ليحدثه[4].
- تراخي ظهور الضرر البيئي، فالخطأ يرتكب في وقت معين والنتيجة لا تظهر إلا بعد فوات مدة زمنية معتبرة.
- طبيعة هذا الضرر، الذي يكون انتشاري أي أن وقوع الخطأ يكون في مكان أما أثاره فتمتد إلى مسافات بعيدة.

---

[1] ره نج رسول حمد، مرجع سابق، ص98.

[2] عصام نجاح، "**المفهوم القانوني للضرر البيئي والتعويض عنه** "، مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 70، سنة 2010، جامعة حلب، سوريا، ص 03.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص220.

[4] نور الدين بوشليف، مرجع سابق، ص 154.

- صعوبة تحديد مصدر الخطأ المؤدي إلى هذا الضرر إذ يحتاج ذلك إلى خبرات فنية وعلمية خاصة، لاسيما إذا كان مكان وقوع الضرر ينشط فيه العديد من المستغلين[1].

2/ التعويض عن الضرر

إن إصابة الشخص بضرر بيئي نتيجة للفعل الضار الذي تسبب فيه المشروع الاستثماري، يخول له حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر، من خلال رفع دعوى يباشرها هو بنفسه، أو من ينوب عنه (وكيل- ولي- وصي- قيم)، أو خلفه (الوارث- الدائن)، أومن يمثله (الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي)، أمام القضاء المدني أو حتى أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية، إذا كان الضرر البيئي ناتج عن جريمة بيئية[2]، هذا وقد تكون هذه الدعوى فردية وهو الأصل، أو جماعية إذا اقترنت الأضرار البيئية بعدد كبير من الأطراف المتضررة، فمن مصلحتهم الاتحاد في مواجهة الملوث أو الملوثين في حالة تعدد المدعى عليهم المنسوب إليهم الفعل الضار، مثال ذلك تسبب نشاط عدة مصانع أو عدة مشاريع استثمارية في إلحاق أضرار بيئية، فهنا يجوز للمضرور أو المضرورين رفع الدعوى في مواجهة كل تلك المشاريع أو في مواجهة كل مشروع على حدى[3].

إن الهدف من رفع هذه الدعوى هو الحصول على تعويض مناسب، والملاحظ أن هذا الأخير قد يكون عينيا كما قد يكون نقديا.

---

[1] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 75-76-79.

[2] ره نج رسول حمد، مرجع سابق، ص125.

[3] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 110.

أ/ التعويض العيني

هو ما يعرف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر[1]، فهو يقوم على أساس إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث، ومن المقرر أن للمضرور الحق في المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، طبعا إذا كان ذلك ممكنا.

يتم التعويض العيني بوقف النشاط غير المشروع من جهة، أي وقف الضرر في الحاضر والوقاية منه في المستقبل، ووقف النشاط المتسبب في الضرر لا يعني تعويض الضرر وإنما منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل[2]، ويأمر القاضي في سبيل ذلك طريقة للاستغلال أو تعديل مصدر التلوث من خلال إلزام صاحب المشروع بالقيام بتدابير واحتياطات ضرورية، يكون الغرض منها منع حدوث التلوث في المستقبل أو حتى تقليصه، هذا وفي حالة عدم جدوى ذلك قد يأمر بوقف أو غلق المنشأة أو إنهاء النشاط جزئيا أو كليا[3].

ثم إنه ومن جهة أخرى حتى يتم تحقق التعويض، يأمر القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا الإجراء يمكن أن يتخذ شكلين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

إن التعويض العيني بالنسبة للضرر البيئي يمثل أفضل تدبير للحد من الأضرار البيئية وإزالتها ومنع تفاقمها ووضع حد لمصدرها[4]، غير أن القاضي قد يضطر إلى عدم الحكم بالتعويض العيني، ذلك إذا صادفته أحد الموانع التي تحول بينه وبين الحكم بذلك، لاسيما إذا كان المشروع الاستثماري أو المنشأة مصدر التلوث ذات أهمية اقتصادية معتبرة، ففي هذه الحالة لا يحكم

---

[1] حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 302.

[2] سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص17.

[3] عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في نطاق الجوار –دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 846.

[4] مصطفى عيسى حمادين، مرجع سابق، ص215.

القاضي بوقفه أو إغلاقه فقط يأمر بتعويض نقدي ملائم فينظر في هذه الحالة إلى المصلحة العامة للمجتمع مقارنة مع مصلحة المضرور[1]، إلا أن هذا المانع يصبح غير منطقي وأناني بحق المضرور والأجيال المستقبلية إذا لم يرفق بإلزام صاحب المشروع أو المستغل باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي من شأنها وقف مصدر الضرر البيئي أو على الأقل تقليصه، كذلك من بين الموانع التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني حالة عدم تناسب التعويض العيني مع الأضرار الحاصلة، أيضا في حالة استحالة التعويض العيني[2].

ب/ التعويض النقدي

هو فرض مبلغ من النقود على محدث الضرر يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار[3]، يشمل بدوره كل ضرر متوقع أو غير متوقع، والمشرع الجزائري أخذ بالتعويض الكامل للضرر يتضمن كل الأضرار المادية والمعنوية.

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة، إضافة إلى المصاريف اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[4].

قد يفضل المضرور أو قد يكون مضطرا في حالة استحالة التعويض العيني أو عدم تنفيذه بشكل فعّال اللجوء إلى التعويض النقدي، غير أن تقدير هذا الأخير وتحديده بصفة دقيقة من الأمور الصعبة التي تواجه المكلفين بذلك.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك طريقتين اقترحت لتقييمه، التقدير الموحد للضرر البيئي، والتقدير الجزافي للضرر، حيث أن الأول يقوم على أساس تكاليف الثروة الطبيعية

[1] لقد ذهب في ذلك كل من التشريع الفرنسي وكذلك المصري، راجع عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص858.

[2] لمزيد من التفاصيل في هذه الجزئية، راجع عطا سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص من 858 إلى 874.

[3] رائد كاظم محمد الحداد، "**التعويض في المسؤولية التقصيرية**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق، ص80.

[4] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص314.

التي تلوثت، أما الثاني فيتم على أساس جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية تحسب وفقا لمعطيات علمية من قبل متخصصين في المجال البيئي[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

إن الجزاءات الإدارية وكذا المدنية المطبقة في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها قد لا تكون كافية في مواجهة المستثمر المخالف، مما يتطلب فرض جزاءات أشد ردعا، تتمثل في تطبيق عقوبات جنائية على محدث الضرر.

فالاعتداء الصادر من المشاريع الاستثمارية قد يشكل جريمة بيئية مما يستدعي تدخل السلطات المعنية لمعاقبة مرتكبها وردعه طبقا لما ينص عليه القانون، وصدور هذا النوع من الجرائم نتيجة ممارسة الأنشطة الاستثمارية يجعل من المهم توافر عقوبات ردعية وملائمة لطبيعة الشخص الصادرة عنه، وبذلك فالعقوبات المقررة لمواجهة المشاريع الاستثمارية يلاحظ أنها تسري في اتجاهين، الأول خاص بالمشروع الاستثماري كشخص معنوي، والثاني مقرر للمستثمر كشخص طبيعي ومسؤول على ما يصدر عن نشاطه من انتهاكات بيئية.

أولا: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري كشخص معنوي

لقد أخذ التصدي لنشاط المشاريع والمنشآت الاستثمارية وكل الأشخاص المعنوية المنتهكة للأحكام والأنظمة البيئية عدة أشكال تجلت في العديد من الجزاءات.

1/ الغرامة المالية كعقوبة أصلية

الغرامة المالية هي إلزام المحكوم عليه بالدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي، بهدف إيلام الملوث لا التعويض من خلال المساس بذمته المالية[2].

[1] مدين أمال، مرجع سابق، ص 158-159-160.

[2] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص119.

تمثل الغرامة المالية العقوبة الأصلية الوحيدة المكرسة في قانون العقوبات لردع الشخص المعنوي المتسبب في جناية أو جنحة أو مخالفة، ولقد نصت المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 منه على كيفية تقديرها، حيث تطبق في مواد الجنايات والجنح وكذا المخالفات غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وأما في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كما يأتي: [1]

- 2000000 دج جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنح.

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فيلاحظ أن المشرع قد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية والعقوبات المطبقة على الانتهاكات البيئية المختلفة، وقد كانت الغرامة المالية أحد العقوبات المطبقة في مواجهة كل جريمة بيئية ولم تخل أي مادة عقابية منها.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 84 والتي أحالت بدورها إلى المادة 47، حيث أنه في حالة مخالفة المنع أو التنظيم المتعلق بانبعاث الغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة وتسبب ذلك في تلوث الجو، فإنه يعاقب على ذلك بغرامة من 5000 إلى 15000 دج وفي حالة العود يعاقب بغرامة من 50000 إلى 150000 دج، كذلك المادة 104 التي نصت على العقوبة بغرامة مالية تصل إلى 500.000 دج في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة، هذا

[1] المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

وإضافة إلى العديد من الجرائم الأخرى التي قد تصل عقوبة الغرامة المالية المقررة في سبيل التصدي لها إلى 10000000 دج[1].

إن لعقوبة الغرامة المالية أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار وتفعيل المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة متلائمة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء، فتتناسب مع الجرم لأن أغلب الجرائم البيئية متصلة بالمال ومرتبطة بممارسة الأنشطة الاقتصادية فتكون العقوبة من نفس الجنس، ومع الجاني كون أن معظم الجرائم البيئية صادرة عن أشخاص معنوية فتصبح هذه العقوبة مناسبة وملائمة لطبيعتهم[2]، وإن كان المشرع البيئي لم ينص على مضاعفة تطبيقها بالنسبة للشخص المعنوي كما هو الحال في قانون العقوبات.

غير أن أهمية الغرامة المالية تبقى محدودة، طالما أن المشرع الجزائري قد اعتمد كأصل صورة الغرامة المحددة، وهي الصورة البسيطة التي تقوم على أساس إلزام المحكوم عليه بمبلغ معين محدد قانونا، على عكس أسلوب الغرامة النسبية الذي اعتمدته العديد من التشريعات الحديثة، والتي تعرف على أنها" الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها في شكل نسبة معينة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني من وراء الجريمة أو حاول تحقيقها، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كالمال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات المخالفة."[3]

هذا وقد تقدر الغرامة النسبية بوضع حد أدنى لها مع ترك الحد الأقصى غير ثابت يتم تحديده من قبل المحكمة[4].

---

[1] المادة 93 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[2] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص44-45.

[3] محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 495.

[4] محمد أحمد المشناوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص343.

بذلك فمقدار الغرامة النسبية يبقى متعلق بالجريمة ويختلف من واقعة لأخرى بحيث يكون متماشي مع الضرر المحدث أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، وبالتالي تعتبر أكثر استجابة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها الجرائم البيئية[1].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية الرادعة للشخص المعنوي بما في ذلك المشروع الاستثماري المرتكب للجرائم البيئية.

2/ حل الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي هي عقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2]، لأنه وبتطبيقها سيتم وضع حدا له.

لقد كانت هذه العقوبة أولى العقوبات التكميلية التي كرسها قانون العقوبات لردع الشخص المعنوي المرتكب لجناية أو جنحة، لكن وبالرجوع إلى التشريعات البيئية يلاحظ أنه لا وجود لمثل هذه العقوبة، فقط نصت على وقف المنشأة أو غلقها، لهذا هناك من يرى أن حل الشخص المعنوي المنصوص عليه في قانون العقوبات لا ينصرف إلى المنشآت والمشاريع المصنفة المرتكبة لجرائم بيئية[3]، وهناك من فسر عدم نص المشرع على هذه العقوبة في قوانين حماية البيئة بأنه قد غلب المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع الملوث على حساب البيئة رغم الأضرار الخطيرة والملوثة الناتجة عنها[4].

3/ غلق ووقف نشاط المنشأة

لقد اعتبر قانون العقوبات غلق المنشأة أو المؤسسة أو غلق أحد فروعها ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أحد العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجناية أو جنحة، وهو

[1] بشير محمد الأمين، مرجع سابق، ص246

[2] مريم ملعب، مرجع سابق، ص370.

[3] الوناس يحيي، مرجع سابق، ص360-361.

[4] مريم ملعب، مرجع سابق، ص380.

نفس التوجه الذي سار عليه المشرع البيئي حيث نص في العديد من المرات على عقوبة الوقف المؤقت للمنشأة متى كانت أداة لتعريض البيئة للضرر والخطر، وإن كان النص على هذه العقوبة في قوانين حماية البيئة على أنها إجراء إداري أكثر منه قضائي، لكن هذا لا يمنع السلطة القضائية من الحكم بهذا الجزاء.

إن تحديد مدة الغلق في هذه الحالة يرتبط بالمدة التي تستغرقها المنشأة الملوثة في الامتثال للتدابير والإجراءات المفروضة عليها، على أن لا تتجاوز 05 سنوات، فالهدف من غلق المنشآت وتوقيف المشاريع في المجال البيئي هو دفعهم لمراعاة البعد البيئي والامتثال إلى إجراءات حماية البيئة، وليس الحرمان من مزاولة النشاط[1].

5/ الإقصاء من الصفقات العمومية

هو حرمان الشخص المعنوي –الذي قد يتخذ شكل مشروع أو منشأة استثمارية– من التعامل والتعاقد مع الدولة قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لمصلحتها، ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

إن هذا الجزاء الرادع والقاسي فحواه أن للمال العام هيبة لا تهدر ولا تمنح إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم النزاهة[2]، فهدر الموارد البيئية وإلحاق الضرر بالبيئة هو المساس بعماد حاضر الأجيال الحالية وأمل مستقبل الأجيال القادمة، وبذلك فالمستثمر الذي لا يهمه إلا تكديس الأرباح وتضخيم العوائد دون الاهتمام بالبيئة المحيطة به ودون شفقة على الموارد الطبيعية، لن ينفع الدولة ولن يسبق مصلحة المجتمع على مصلحته، وبهذا يجب استبعاده وإقصاؤه من الصفقات العمومية.

5/ المنع المؤقت أو الدائم من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

[1] الوناس يحي، مرجع سابق، ص 362.

[2] مريم ملعب، مرجع سابق، ص 372.

يمكن التعبير عن هذا الجزاء التكميلي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية بالمنع أو الوقف الجزئي لنشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فالحرمان من الاستغلال مطبق على نشاط واحد أو أكثر وليس على نشاط الشخص المعنوي ككل، وعادة ما تكون النشاطات المهنية أو الاجتماعية المقصية في المجال البيئي هي المسؤولة عن الإضرار والتأثير على العناصر البيئية.

6/ المصادرة

لم يتوقف المشرع عند نصه على عقوبة الغرامة كجزاء مالي مباشر يمس بالذمة المالية للشخص المعنوي، بل جعل ولمجازاة هذا الأخير عن ما صدر عنه من جرائم بيئية إمكانية الحكم بمصادرة كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

تعرف المصادرة على أنها " إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل قد تكون إدارية في شكل إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العمومية، أو جنائية في شكل عقوبة مكملة لعقوبة أصلية."[1]

إن المصادرة كجزاء مطبق على الشخص المعنوي قد تظهر في شكل تدبير احترازي، حيث توقع على الأشياء محل الجريمة أو الناتجة عنها بغض النظر عن ملكية الملوث لهذه الأشياء، والهدف من هذا الجزاء في هذه الحالة هو التصدي والحد من الخطورة والأضرار التي تسببت أو قد تتسبب فيها هذه الأشياء، هذا وقد يكون تطبيق المصادرة كعقوبة في حق الملوث فلا توقع إلا على الأشياء التي يملكها، والهدف منها في هذه الحالة هو المساس بذمة الملوث وإيلامه[2].

ثم إن المصادرة قد تكون وجوبية بحيث توقع حتى وإن قضت المحكمة ببراءة الملوث، ويثبت هذا الشكل من المصادرة بالنسبة للأشياء التي تعتبر عملية صناعتها أو استعمالها أو

[1] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الجزائرية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص276.

[2] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص48.

حملها أو بيعها أو حيازتها جريمة أو تلك التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مصدرا للضرر، أما دون ذلك فإن المصادرة تكون جوازية[1].

لقد كرست التشريعات البيئية هذا الجزاء وعملت على تطبيقه في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على تحقيق الحماية اللازمة لها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات[2]، **"يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة."**

كذلك المادة 102 من قانون الصيد[3]، التي نصت على أنه **"يجب دوما إعلان حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المقتناة أو المنقولة وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء، والمواد ووسائل النقل المستعملة."...**

7/ نشر وتعليق الحكم بالإدانة

للمحكمة أن تقضي بنشر حكم الإدانة في جريمة تلويث البيئة الصادرة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، أو بتعليقه في أماكن محددة، وهذا الجزاء التكميلي هنا بمثابة إعلان وتشهير بالجريمة البيئية ومرتكبها، بهدف المساس بسمعته ومكانته من جهة، والتحذير من أفعاله وسلوكياته من جهة أخرى[4].

يتم تنفيذ هذا الجزاء على نفقة الملوث المحكوم عليه، ذلك في حدود المبلغ المحدد في حكم الإدانة، وعلى أن لا تتجاوز مدة تعليقه شهرا واحدا[5].

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص331.

[2] القانون 84-12، **المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

[3] القانون 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بالصيد**، ج.ر عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[4] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص125.

[5] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 332.

8/ الحراسة القضائية

كذلك من بين العقوبات التكميلية التي أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بها في مواجهة الشخص المعنوي المرتكب لجناية أو جنحة، وضعه تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة في القانون الذي يعاقب عليها، وبذلك فالنشاط الذي تمارسه المشاريع الاستثمارية والذي يحدث تلوثا أو ضررا بيئيا يمكن أن يتم إخضاعه للحراسة القضائية، إن هذا الإجراء في مجال الاستثمارات يتخذ من قبل السلطة القضائية كما قد يتم بناء على اتفاقية وذلك لفترة زمنية معينة[1].

ثانيا: العقوبات الخاصة بالمستثمر

إن المستثمر كشخص طبيعي لا يعفى جنائيا عن ما يخلف مشروعه الاستثماري من جرائم بيئية متى كان هو صاحب السلطة الكاملة في تسيير مشروعه وفي اتخاذ القرارات بشأنه، فيصبح هو المتسبب في الإضرار بالبيئة باستخدام مشروعه، وفي هذا الصدد أقر القضاء الفرنسي أن جريمة وفعل التلوث لا يصدر من المؤسسة تلقائيا وإنما نتيجة لسوء التسيير والتنظيم داخلها[2].

لذلك فقد تم تقرير العديد من العقوبات للمستثمر المضر بالبيئة كشخص طبيعي، سواء في التشريعات البيئية أو في قانون العقوبات، وإن كان فعله قد تم بطريقة غير مباشرة من خلال مشروعه.

1/ عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام " هي عقوبة استئصالية مقررة لأخطر الجرائم، ومنها الجرائم المتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار، جرائم القتل بالتسميم، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة."[3]

---

[1] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص278.

[2] الوناس يحي، مرجع سابق، ص 365.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، 286.

إن الإعدام من أشد وأردع العقوبات المقررة قانونا، فهو يفضي إلى وضع حد لحياة الجاني، نظرا لفظاعة الفعل المرتكب ونظرا لفظاعة النتائج المترتبة عنه.

أما عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية فيلاحظ أن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، اعتبرت الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية، ومن شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فعلا إرهابيا أو تخريبيا.

ثم أضافت المادة 87 مكرر1 من نفس القانون على العقوبة التي يمكن تقريرها على هذه الجريمة، والتي قد تصل بدورها إلى عقوبة الإعدام.

كذلك تسليط القانون البحري[1] عقوبة الإعدام على كل ربان السفينة، جزائريا كان أم أجنبيا يقوم بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

بذلك يلاحظ أن التصرفات الناتجة عن المستثمر والمسيرة للنشاطات الصادرة عن مشروعه الاستثماري والتي تؤثر بدورها تأثيرا على البيئة، قد تصل إلى درجة تجعله يدفع حياته كلفة لذلك، لأن الآثار السلبية التي يتم تخليفها على البيئة قد تؤدي بدورها إلى القضاء على أمة بأكملها، بل وتواصل نتائج هذا الجرم تأثيرها على الأجيال القادمة، مثال ذلك صب وتسريب مواد جد سامة في منابع مائية تستخدم للشرب والسقي، أو زرع نفايات مشعة في منطقة معينة.

إن الهدف من توقيع هذه العقوبة ليس فقط معاقبة الشخص عن الفعل المرتكب، وإنما للوقاية ومنع وقوعه في المستقبل[2]، وبالتالي تخويف وترهيب كل شخص من الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

[1] القانون 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري**، ج.ر عدد 29، المؤرخة في 10 أفريل 1977.

[2] غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حل نهاية العقوبة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 10.

2/ السجن

عقوبة السجن هي أحد العقوبات السالبة للحرية التي قد تصل مدتها إلى ما لا نهاية، وقد أخذ بها المشرع في المجال البيئي لمواجهة وردع كل من يقدم على الإضرار بالبيئة.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات " **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:**

- **غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام..."**

كذلك المادة 09 من القانون 03-09[1]، التي نصت على عقوبة السجن المؤبد لكل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول الملحق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية.

أيضا المادة 66 من قانون النفايات 01-19، التي نصت على تقرير عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 8 سنوات لكل من استورد أو صدر النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

بذلك فقد يكون مصير المستثمر المخالف للأنظمة والتشريعات القانونية والمتسبب في بعض الجرائم البيئية، حرمانه من حريته لمدد طويلة تصل إلى مدى الحياة، وما يستتبع ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

3/ الحبس

هو عقوبة سالبة للحرية مقررة في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدة الحكم بها من يوم واحد إلى 5 سنوات كأصل، وفي حالات أخرى استثنائية يقرر فيها القانون مددا أخرى.

[1] القانون 03-09، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

إن عقوبة الحبس هي العقوبة الشائعة والجاري تطبيقها في مواجهة الجرائم البيئية، والتي قد يتم تقريرها في حق المستثمر المرتكب لمخالفة أو جنحة بيئية.

مثال ذلك نص المادة 102 من قانون حماية البيئة على المعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة لكل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، كذلك نص المادة 100 من نفس القانون، على المعاقبة بالحبس لمدة سنتين لكل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

هذا ويلاحظ أن عقوبة الحبس في التشريعات البيئية في أغلب الأحيان متبوعة بغرامة مالية مقررة في حق المرتكب للجريمة، وفي بعض الحالات يترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بإحدى العقوبتين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المدد العقابية المقررة في معظم التشريعات البيئية والخاصة بعقوبة الحبس لا تتجاوز السنتين، وفي حالات محصورة تترك السلطة التقديرية للقضاء بالحكم بمدة 5 سنوات كأقصى حد، ذلك بالرغم من خطورة الانتهاكات وبشاعة الأضرار التي يمكن تخليفها.

4/ الإلزام بفعل أو الامتناع عن فعل

إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية التي تقرر في حق المستثمر يمكن أن يأمر القاضي بتنفيذ أشغال أو أعمال تهيئة على نفقة المستثمر، كما يمكن إذا استلزم الأمر أن يأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث، وإذا لم تكن هناك ضرورة للحكم بالقيام بأشغال أو الامتناع عن أفعال، يمكن للقاضي أن يأمر المستثمر فقط أن يمتثل للالتزامات المقررة قانونا.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/86 من قانون حماية البيئة، حيث أكدت على أنه يمكن للمحكمة الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

كذلك ما نصت عليه المادة 2/102 من نفس القانون، على أنه "... **يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص...**"

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير وبشأن هذه الجزاءات المقررة في سبيل حماية البيئة، هو إمكانية خضوعها للتشديد في حالة توفر ظرف مشدد، أي توفر عنصر يضاف إلى أركان الجريمة فيشدد عقوبتها[1]، سواء إذا تعلق الأمر بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة البيئية، مثال ذلك استعمال مواد سامة أو كيمياوية في تلويث المياه أو التربة[2]، القتل بالتسميم... ، أو بالنظر إلى الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة البيئية، كالنظر إلى التعمد أو الخطأ في ارتكاب الفعل، فتعريض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بفعل التلويث العمدي يكون أشد عقابا من التسبب في ذلك نتيجة لخطأ[3].

كذلك العود الجنائي، فقد أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اعتبار حالة العود في ارتكاب الجرائم والانتهاكات البيئية سببا من أسباب تشديد العقوبة[4]، وهذا ما يتجلى واضحا في الأحكام الجزائية المقررة في التشريعات البيئية، حيث أكد المشرع بموجبها على مضاعفة العقوبة في حالة العود، مثال ذلك المواد 82-83-84-90-94 من قانون حماية البيئة، وكل المواد الجزائية المتعلقة بقانون تسيير النفايات، كذلك قانون المياه، فكل الأحكام الجزائية المكرسة بموجبه ومن دون استثناء من المادة 66 إلى المادة 179 تؤكد ذلك.

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، 344.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، لبنان، 2014، ص586.

[3] المرجع نفسه، ص345.

[4] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 130.

أيضا من أسباب تشديد الجزاءات البيئية عدم الامتثال والإذعان للالتزامات المفروضة على الملوث من طرف الجهة القضائية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية البيئة، التي أكد المشرع من خلالها على أن عدم امتثال الملوث للآجال القانونية الصادرة بشأنه يكون عرضة لتشديد العقوبة[1].

بذلك فإن الانتهاكات البيئية المرتكبة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية تواجه بالعديد من الجزاءات، منها ما يطبق على الشخص المعنوي لوقف الأضرار البيئية أو للحصول على تعويضات وتحقيق ردع مناسب بالنسبة له، ومنها ما يطبق على المستثمر كشخص طبيعي صاحب سلطة التسيير وإصدار القرارات بشأن ذلك المشروع، من خلال إلزامه بأعمال أو سلب حريته أو حتى وضع حد لحياته.

[1] المرجع نفسه، ص132-133.

المبحث الثاني: الآليات الطوعية لتكريس مراعاة الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري

إن تحقيق استثمارات نظيفة عمادها مراعاة الأبعاد البيئية وترشيد استهلاك الطاقة موازاة مع سعيها لتفعيل نشاطها وتضخيم عوائدها، يستلزم الاعتماد على سياسات مرنة تجمع بين إقناع المستثمرين على سلوك هذا السبيل وبين تحفيزهم لمباشرة ذلك.

المطلب الأول: تعزيز وتشجيع الشراكات والاتفاقات التعاقدية

سعيا وراء تحقيق حماية فعالة للبيئة وفي ظل التطور الاقتصادي والتسابق نحو تحقيق أعلى مستويات التنمية، لم تكتف السلطات بالإجراءات الإدارية والتقنية وحتى الردعية، بل لجأت إلى آليات أخرى ترويضية ذات طابع اتفاقي لدفع الملوثين للامتثال للسياسات البيئية بأسلوب مرن، ذلك من خلال اعتمادها على الأسلوب التعاقدي واتخاذ طريقة التفاوض والتحاور مع الملوثين الذين يظهرون في شكل مؤسسات وشركات اقتصادية ومنشآت استثمارية، كسبيل لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة التي باتت بدورها عرضة لأخطر الاعتداءات والانتهاكات لاسيما من طرف هذه الفئة.

الفرع الأول: دور السياسات البيئية التعاقدية في التوفيق بين مسألة حماية البيئة وتشجيع الاستثمار

إن تفعيل دور الدولة في بسط وترسيخ السياسات البيئية من خلال الشراكات والاتفاقات التعاقدية مع أصحاب المشاريع الاستثمارية والمنشآت الاقتصادية، ليس بالأمر السهل فهو يستلزم توفر قاعدة تشريعية تعمل على تفعيل هذه الآلية وتنظيمها من جهة، وعلى أساليب وتقنيات تساير نشاط هذه المنشآت، وكذلك على أشخاص مؤهلين لتولي هذه المهمة من جهة أخرى، ذلك حتى تستطيع خلق موازنة بين متطلبات التنمية وحتمية حماية البيئة، لأن السياسة البيئية المثلى "هي التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث

البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث."[1]

غير أن فعالية هذه السياسة وتحقيقها لنتائجها المرجوة يستلزم وجود أهداف واضحة تبنى عليها وأسس متينة تنطلق منها، وإلا لن يكون لها الدور المراد تحقيقه في مجال حماية البيئة، ولعل أهم هذه الأسس:

- القيام بدراسة تقنية وتقييم متخصص لنشاط تلك المؤسسات والمنشآت.
- تحديد حجم الانبعاثات المضرة الصادرة عنها ونوع وكمية التلوث المترتب على ممارسة أنشطتها.
- تحديد الآثار المترتبة على نشاطات هذه المنشآت والمؤسسات على البيئة التي وقعت أو المحتمل وقوعها من أضرار بيئية ومساس بالمعالم الطبيعية وتدهور في الموارد
- وضع استراتجيات وخطط تقنية من قبل أشخاص مؤهلين هدفها تفادي أسباب ونتائج التلوث والمساس بالبيئة، وإدماج ذلك في الخطط التعاقدية لجعل مراعاة الأبعاد البيئية من طرف تلك المنشآت الاستثمارية والمؤسسات الاقتصادية مبنيا على أسس واضحة وخطط مكللة بالنجاح.
- القيام بتحديد أساليب سياسية وطرق تحفيزية لإقناع هؤلاء الملوثين معنويا بتجنب الإضرار بالبيئة والحد من التلوث، كالدعم المالي والتقني مثلا.

كذلك يجب أن يكون دور السلطات العمومية منصب على عدة جوانب، لاسيما المعايير التي يجب أن تفرضها على هذه المنشآت والمشاريع وتقيدها بها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الأنواع الأساسية لهذه المعايير:[1]

[1] صليحة بوذريع، "**دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، سنة 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص97.

- معايير جودة البيئة: وهي المعايير التي بموجبها يتم وضع الأهداف النوعية الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط الطبيعي، مثال ذلك تحديد الحد الأقصى لنسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو.
- معايير الانبعاثات: من خلال هذه المعايير يتم تحديد الكمية القصوى المسموح بها لانبعاث الملوثات.
- معايير المنتج: من خلال هذه المعايير يتم تحديد الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتوج، مثال ذلك كيفية تغليفه، نسبة بعض المواد المكونة له.
- معايير الطرائق: وهي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الطرق والأساليب التكنولوجية الواجب استعمالها في العملية الإنتاجية.

كذلك يجب أن تكون السياسة البيئية في هذا المجال مبينة وقائمة على عدة مبادئ:[2]

- مبدأ الوقاية والحيطة، ذلك بإتباع جملة من الإجراءات والتدابير لأخذ الاحتياطات المناسبة لتفادي التلوث والأضرار التي يمكن أن تخلفها هذه المنشآت والمشاريع.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ذلك بجعل ترشيد استهلاك هذه الموارد والمحافظة عليها في صميم مخططات نشاط هذه المنشآت
- مبدأ الإدماج، معناه إقحام البعد البيئي في مجال الاقتصاد والتنمية بما في ذلك الاستثمار الذي يمثل أحد الأدوات الاقتصادية الهامة لتحقيق التنمية.
- مبدأ تصحيح الأضرار البيئية، ذلك من خلال مراجعة السلوك المنتهج المضر بالبيئة، واستبداله بآخر موظف لتدابير علاجية لاستعادة البيئة.
- مبدأ الاستبدال، أي استبدال الأنشطة أو الأساليب المضرة بأخرى غير ضارة أو أقل ضررا على البيئة، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية

[1] الطاهر خامرة وإبراهيم بختي، "**أثر السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية – دراسة ميدانية**–، مجلة الباحث، العدد 16، سنة 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 337.

[2] المادة 03 من القانون 03-10، **المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

موضوع الحماية ومحققة لمقتضياتها، وهنا يظهر دور الدولة في دعم وإعانة هذه المنشآت على سلوك الطريق الأنظف في النشاط والإنتاج.

الفرع الثاني: أشكال الشراكات البيئية

في سبيل السعي لحماية البيئة والمحافظة عليها من آثار الأنشطة الاقتصادية والتنموية، قد تلجأ الدولة إلى إبرام عقود والمبادرة بشراكات والتواصل بطرق اتفاقية مع الأشخاص المؤثرين أو المحتمل تأثيرهم على البيئة لاسيما المؤسسات والمنشآت الناشطة اقتصاديا.

أولا: عقود حسن الأداء البيئي

تمثل عقود حسن الأداء البيئي أحد أهم عقود الشراكة الفاعلة في مجال الموازنة بين ضرورة تشجيع الاستثمارات وحتمية الحفاظ على البيئة.

يعرف الأداء البيئي على أنه "كل النشاطات والعمليات التي تقوم بها المنظمة سواء بشكل إجباري أو اختياري بهدف منع الأضرار البيئية والاجتماعية الناتجة عن نشاطات المنظمة الإنتاجية أو الخدمية، أو التخفيف منها."[1]

أما عقد حسن الأداء البيئي فهو "أداة تضمن مساهمة أكبر للملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للقواعد التنظيمية البيئية، مقابل استفادتهم من إعانات وامتيازات مختلفة تقدمها الدولة."[2]

بذلك فهو عقد تكون الدولة طرف فيه، يتم إبرامه مع أحد المنشآت الملوثة بحثا عن اتفاق أخضر، يشمل التعهد بعدم الإضرار بالبيئة من قبل الطرف الملوث مقابل الحصول على مزايا مالية وتقنية محفزة من قبل الدولة.

---

[1] عبد الرزاق قاسم شحادة، "**القياس المحاسبي للأداء البيئي للشركة السورية العامة للأسمدة وتأثيره على القدرة التنافسية في مجال الجودة**"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، العدد 01، سنة 2010، جامعة دمشق، سوريا، ص 283.

[2] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 36.

يمثل هذا العقد أحد الآليات الاتفاقية الحديثة الفعالة في مجال حماية البيئة موازاة مع تفعيل الاستثمار، بل هو وسيلة أكثر نجاعة وفعالية من الوسيلة التنظيمية حسب رأي الكثير من الفقهاء، كونه أداة مثلى لإغراء الملوثين في تنفيذ السياسات البيئية طوعا، مقابل استفادتهم من إعانات وامتيازات تمنحها الدولة[1].

ثم إن إبرامه – شأنه شأن باقي العقود – يولد حقوق والتزامات في ذمة المتعاقدين، فبالنسبة للإدارة فإن هذا العقد يخلف لها التزامين:[2]

- الالتزام بتقديم الدعم للملوث المتعاقد، فدفع المتعاقد الملوث للامتثال للتدابير البيئية وتخفيض التلوث، يقابله تنفيذ الدعم المالي والتقني الذي تم الاتفاق عليه في العقد وفي الآجال المحددة في العقد.
- مراقبة ومتابعة صاحب المنشأة من قبل الإدارة، إن إبرام عقد حسن الأداء البيئي يستلزم من الإدارة أن تتقيد بمتابعة ومراقبة مدى التزام الطرف الملوث المتعاقد معها ومدى امتثاله للإجراءات والتدابير البيئية المفروضة عليه عقديا، فيكون منح الامتيازات والإعانات التي وعدت بها الإدارة متناسب مع درجة التزام هذه المؤسسات الملوثة.

أما بخصوص المؤسسة أو المنشأة الاستثمارية أو الملوث المتعاقد بصفة عامة، فإن هذا العقد يرتب له التزام أساسي يتمثل في تنفيذ ما تعهد به، وهو الامتثال للإجراءات والتدابير القانونية والتقنية البيئية التي تم تكريسها بموجب هذا العقد.

أما عن تطبيق هذه الآلية في الجزائر، فذلك يدفع للتساؤل عن القالب القانوني الذي ينظمها، وفي هذا الصدد يلاحظ أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح في التشريع الجزائري يكرس ويعالج هذه الآلية الاتفاقية.

---

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص111.

[2] حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص224-225.

إلا أن هذا لم يمنع من تطبيقها والعمل بها ميدانيا، حيث أنه ومنذ مناقشة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صرحت وزارة البيئة بأنه قد تم إبرام العديد من عقود حسن الأداء البيئي مع مؤسسات وشركات، كما قامت الوزارة بتوقيع الكثير من المواثيق مع المؤسسات الملوثة.

ثانيا: عقود النجاعة البيئية

هو أحد العقود الاختيارية التي تعكس أهمية الجانب الاتفاقي في تعزيز حماية البيئة، يظهر في شكل اتفاق تقوم من خلاله وزارة حماية البيئة أو أحد الهيئات العاملة في هذا المجال بتحديد وسائل دعم ومساعدة الصناع ومواكبتهم في تحقيق أهدافهم الإستراتيجية وتنفيذ مخططات مشاريعهم البيئية[1]، ويهدف إلى إدراج البعد البيئي في جوانب تسيير المؤسسة، ويعمل على الحد من التلوث باستعمال تقنيات الإنتاج الأنظف[2].

بذلك فيمكن تعريفه على أنه اتفاق بين متعاقدين أحدهما الدولة الممثلة في أحد هيئات حماية البيئة لاسيما وزارة البيئة من جهة، وبين مؤسسة صناعية أو أكثر من جهة أخرى، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بإنجاز وبلوغ أهداف بيئية مسطرة، أساسها الحد أو حتى التقليل من نسبة الإضرار بالبيئة.

لقد تم إبرام العديد من عقود النجاعة البيئية في السنوات الأخيرة مع عدة مؤسسات صناعية بغية ترقية الإجراءات المستخدمة في مكافحة التلوث والعمل على تحقيق حماية فعلية للبيئة، في إطار شراكة فعلية بين وزارة البيئة وبين المؤسسات الصناعية[3].

مثال ذلك عقد النجاعة البيئية الموقع بين وزارة البيئة ومؤسسة "لافارج ألجيري" حول نفايات مصانع الإسمنت، الذي أوضح ممثل وزارة البيئة بمناسبة إبرامه أنه عقد يتعلق بتطبيق إحدى

[1] محمود الأبرش، **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص166.

[2] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص40.

[3] محمود الأبرش، مرجع سابق، ص166.

أوليات السياسة البيئية بالجزائر والمتمثلة في تقليص النفايات من المصدر وتنظيم عملية فرزها وإحصاء الممارسات العالمية الحسنة، هذا وقد أكد من جهة ثانية المدير العام المساعد لهذا المجمع الصناعي أنه بموجب هذا الاتفاق تستفيد الجزائر من مواد بناء جديدة وحلول بيئية مبتكرة في تسيير نفايات مصانع الإسمنت.

بذلك يمكن القول أن لعقد النجاعة الأهمية الكبيرة في توجيه المشاريع الاستثمارية الإنتاجية بما يتناسب والمحافظة على البيئة من تدابير وإجراءات.

ثالثا: عقود الفرع

عقود الفرع أو ما يعرف بعقود البرامج، هي عبارة عن آلية اتفاقية مكرسة لمحاولة إيجاد سبيل مرن لإقناع الملوثين بما فيهم المستثمرين، بتخفيض التلوث والتراجع عن الإضرار بالبيئة.

يتم إبرام هذا الشكل من العقود بين الدولة الممثلة في هيئاتها البيئية من جهة، وبين أحد الفروع الاقتصادية وبما يحتويه من متعاملين ومهنيين تابعين له من جهة أخرى، موضوعه الالتزام بتخفيض نسبة التلوث، من خلال إتباع تدابير وإجراءات وقائية أو حتى علاجية هدفها إدماج البعد البيئي في هذا القطاع ومراعاة الاعتبارات البيئية موازاة مع تفعيل نشاطه، ذلك مقابل منح وامتيازات تقدمها الدولة لهؤلاء الملوثين.

بذلك فإن هذه العقود الاتفاقية الاختيارية تتشابه مع عقود حسن الأداء البيئي في الهدف، وهو أن كلاهما هدفه العمل على تشجيع ودفع المؤسسات الملوثة للحد أو حتى التقليل من نسب التلوث ومحاولة إلزامها بتجنب الإضرار بالبيئة، ذلك مقابل إغرائهم بامتيازات مالية وتقنية ودعم من قبل الدولة.

في حين أنهما يختلفان في الطريقة المعتمدة لتحقيق هذا الهدف، حيث أن عقود الأداء البيئي تبرم مع كل مؤسسة ملوثة على حدى، أما عقود الفرع فتبرم مع جملة من المؤسسات والمنشآت الملوثة التي تنتمي إلى فرع اقتصادي معين.

مثال ذلك اتفاق المعادن، الذي وقعت عليه الحكومة الهولندية الممثلة في وزارة السكن من جهة، مع مؤسسة صناعة المعادن الأولية ومعظم المنتجين من جهة أخرى، فقد طبقت هذه الاتفاقية منهجا متكاملا غطت فيه معظم الانبعاثات الغازية السامة والقمامة والإشعاع والضوضاء والأمن الصناعي وذلك كله فيما يتعلق بصناعة المعادن الأولية[1].

تلعب هذه العقود دور كبير في مجال حماية البيئة ولها مزايا مقارنة مع العقود الاتفاقية الأخرى، كونها تشكل الطريق المختصر للوصول إلى أكبر نسبة من الملوثين من خلال احتواء كل الفرع أو القطاع المنتمين إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي آلية تضمن معاملة متساوية لكل الملوثين الذين ينتمون إلى نفس القطاع، على عكس عقود حسن الأداء البيئي التي تخلف بدورها تباين كبير في الالتزامات كونها تبرم مع كل مؤسسة على حدى[2].

غير أن ذلك لا يمنح هذه الآلية صفة الكمال والتميز، فهي تحمل جملة من السلبيات والنواقص، لاسيما في مجال تضاؤل الالتزام بأحكام هذه العقود من طرف الملوثين نتيجة لعدم مشاركتهم المباشرة في اعتماد هذه الأحكام، فالفرع الذي ينتمون إليه هو من تعاقد نيابة عنهم الأمر الذي قد يصعب على هذا الأخير إجبار ودفع أعضائه للالتزام به[3].

رابعا: عقود التنمية

تمثل عقود التنمية أحد أشكال اتفاقات الشراكة التي يمكن أن تتم بين الدولة وأحد المتعاملين الاقتصاديين اهتماما بالشؤون البيئية وسعيا للحفاظ عليها، لقد تبنت الجزائر هذا الأسلوب الحديث بموجب المادة 59 من القانون 01-20[4]، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي نصت على أنه " **يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية**

---

[1] قايدي سامية، مرجع سابق، ص 147.

[2] الوناس يحي، مرجع سابق، ص 121.

[3] المرجع نفسه، ص 121، نقلا عن:

Leila CHIKHAOUI **, droit pénal de l'environnement et de l'urbanisme**, ENA, Tunis, 1999, p735 .

[4] القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 18 ديسمبر 2001.

وخطة التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو مجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة."

غير أن هذا القانون لم يحدد الأحكام القانونية لعقد التنمية من حيث شكله وكيفية إبرامه ونظامه القانوني، فقط أحالت المادة 60 منه إلى التنظيم الذي سيحدد بدوره شروط وأنواع العقود الخاصة بالتنمية، والذي لم يصدر إلى غاية اليوم.

إن عقود التنمية قد تمثل أحد أشكال الاتفاقات التفاوضية التي تهدف إلى ترسيخ الإقناع المعنوي للمنشآت بخفض التلوث طوعا، من خلال اتفاقها مع الحكومة بتقديم التزامات بخفض التلوث خلال فترة زمنية محددة[1].

يطلق على عقود التنمية بعقود البرنامج التي تمثل امتدادا لنظام المخططات، فلا يمكن لأي جهة محلية أن تبرم عقدا مع الدولة إلا إذا كانت قد أنشأت مخططا[2].

أما بالنسبة لمدى فعالية هذه العقود في تحقيق حماية البيئة، يلاحظ أنه نظرا لحداثتها ومحدودية تنفيذها فإن معرفة مدى مراعاتها لمسألة حماية البيئة يبقى غير قابل للتحقيق[3]، هذا وإن أثبتت جدارتها في العديد من الدول الأخرى لاسيما الأوربية كألمانيا، اسبانيا، هولندا...، التي تتقدم في هذا المجال وتحسن استغلاله.

في الأخير وما يمكن قوله بالنسبة لكل الآليات التعاقدية السابق ذكرها، هو أن اعتماد الدولة على الأسلوب الاتفاقي ولجوئها إلى التعاقد سعيا وراء حماية البيئة وكفالة الحفاظ عليها في ظل التسابق نحو التنمية والتنافس على تحقيق أعلى مستويات التطور الاقتصادي، هو أداة فعالة تمتاز بالمرونة، إلا أن فعاليتها وكيفية حسن استغلالها يبقى مرتبط بسياسة وجهود الدولة في

[1] قايدي سامية، مرجع سابق، ص 147

[2] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 35.

[3] وناس يحي، مرجع سابق، ص106.

تفعيلها، ففي الدول الأوربية لاسيما ألمانيا وهولندا، يلاحظ أن هذه الآليات وجدت رواجا كبيرا حيث تغطي الاتفاقات البيئية هناك العديد من المجالات، كتخفيض الانبعاثات الغازية وإعادة استخدام القمامة والتخلص من المواد الخطرة ...[1]

أما عن فعالية هذه الآلية في الجزائر، والدور الذي تلعبه الاتفاقات البيئية والاعتماد على الآليات التعاقدية بين الدولة من جهة وبين المؤسسات والمنشآت الملوثة من جهة أخرى في مجال حماية البيئة، هو أمر لم يرتق بعد إلى المستوى المطلوب فقط تظهر بعض المحاولات البسيطة التي تعكس حقيقة التطبيق السطحي لهذه الآلية.

لقد احتلت الجزائر الرتبة 84 من أصل 180 دولة خضعت ل 32 مؤشر أداء ضمن 11 فئة بالنسبة لمقياس الأداء البيئي لسنة 2020، أي مؤشر مدى تحسين فعالية السياسات البيئية، وقد تم نشر هذه النتائج إلكترونيا عبر جامعتي ييل وكلومبيا في 04 جوان 2020، ويتميز تقرير هذا العام بأنه ضم مقاييس جديدة ذات تأثير على التغيير المناخي، وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤشر على أن الدول التي تبذل جهود واسعة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وتلك التي قامت على إزالة الكربون من اقتصادها هي التي نالت على المراكز الأولى.

كذلك حازت الجزائر على الرتبة 12 عربيا و132 عالميا من أصل 153 دولة في مؤشر الدول الجيدة لسنة 2019 ويتضمن هذا المؤشر 35 معيار لقياس أداء 153 بلد ينقسم إلى 7 فئات، وكانت أهمها فئة التلوث وفئة التغير المناخي.

الأمر الذي يعكس عدم فعالية الآليات المكرسة لحماية البيئة في هذا المجال بما فيها الآليات الاتفاقية.

[1] لقد عقد في هولندا أكثر من 107 اتفاقا في العشرين سنة الأخيرة، وفي ألمانيا 93 اتفاقا وفي النمسا 20 اتفاقا، وفي الدانمرك 16 اتفاقا و11 اتفاقا في إيطاليا، راجع قايدي سامية، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الثاني: الاقتناع الذاتي بتطبيق السياسات البيئية

لقد اقتنع رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والمستثمرين بأن الكفاءة والربح غير كافيين لاستدامة منشآتهم ومشاريعهم، بل إن تحقيق ذلك بات مرهونا بتغيير نمط التسيير وأسلوب النشاط بطريقة مراعية للأبعاد البيئية، الأمر الذي سيحقق بدوره نمو اقتصادي متوازن ومتكامل يمتاز بالديمومة والاستمرارية.

الفرع الأول: الإنتاج الأنظف إستراتجية وقائية طوعية لحماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات

لقد أصبحت تقنيات واستراتيجيات الإنتاج النقي والنظيف أحد أهداف المشاريع الاستثمارية، لاسيما في ظل اقتناع المستثمر بأنها الطريق المفضي لإرضاء العديد من الأطراف كالدولة والسوق والمستهلك الذي زاد وعيه.

أولا: مفهوم إستراتجية الإنتاج الأنظف

يعد الإنتاج الأنظف طريق نحو تنمية ثابتة ومستدامة، وسبيل لحصاد أرباح وعوائد مستمرة، ذلك لأن مراعاة الاعتبارات البيئية وإدماج أبعادها هي أساس خططه وعماد تطبيق إستراتجيته.

نشأت فكرة الإنتاج الأنظف في ثمانينات القرن العشرين، وطرحت لأول مرة من قبل برنامج الأمم المتحدة (UNEP) سنة 1989، كاستجابة لمطالب خفض التلوث والتقليل من النفايات الصناعية، وكان هدف هذا الطرح آنذاك هو حث الدول ومساعدة الحكومات على تطوير برامج الإنتاج الأنظف وتسهيل تبنيه وتسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة[1].

[1] بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، **الإنتاج الأنظف كتوجه أساسي لنظم الإدارة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة ألمانيا–**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثالث عشر للبيئة، يومي 23–24 أكتوبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص02.

1/ تعريف الإنتاج الأنظف

يعرف الإنتاج الأنظف وفقا لبرنامج الأمم المتحدة (UNEP) على أنه "التطوير المستمر للعمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث الهواء والماء والتربة عند المنبع، وخفض كمية المخلفات عند المنبع وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البشرية والبيئة."[1]

بذلك فإن الإنتاج الأنظف طبقا للبرنامج البيئي للأمم المتحدة يقوم على ثلاث استراتجيات:

- ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية
- الحد من التلوث بمختلف أشكاله (بري – جوي– مائي)
- خفض كمية المخلفات والنفايات

ذلك باستعمال طرق و أساليب متطورة في عمليات الصناعة والإنتاج والخدمات.

إلى جانب هذا التعريف تعددت وصيغت العديد من التعاريف الموضحة لآلية الإنتاج الأنظف، فهناك من يراه على أنه أسلوب إنتاجي يستلزم تطبيقه توافر المعرفة والأفكار المبتكرة والتكنولوجيا المتقدمة التي تضمن تقليل الآثار البيئية السلبية، وتساهم في رفع الأداء البيئي والاقتصادي للمشروع ضمانا لاستمراريته ودعما لتنافسيته[2]، أيضا هناك من يعرفه على أنه "إستراتجية عمل بيئية وقائية تتعامل مع مصدر المشكلة أكثر من تأثيراتها ونتائجها، وهو منهجية

[1] نقلا عن فريدة كافي وعلي طالم، "**الإنتاج الأنظف كإستراتجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة فرتيال بعنابة**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، ص512.

[2] فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، "**برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد01، سنة 2011–2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص79.

عملية لتحقيق التنمية المستدامة، ذلك من خلال توجيه وإرشاد الصناعات ومزودي الخدمات لإنتاج أكثر وبأقل المواد الخام والطاقة والنفايات والإنبعاثات، وبالتالي تأثير سلبي أقل واستدامة أكثر."[1]

فالإنتاج الأنظف إذا هو تحدي قائم على أساس تغيير أساليب الإنتاج التقليدية الضارة بالبيئة، وسلوك الطريق السليم بيئيا في جميع المراحل التي تمر بها عملية الإنتاج، سواء من حيث طريقة استخراج الموارد الطبيعية وترشيد كمية استهلاكها، أومن حيث التكنولوجيات المستخدمة في ذلك النشاط من إنتاج وتوزيع واستهلاك، وكذلك من حيث التحكم في حجم الانبعاثات والتلوث الذي يخلفه هذا النشاط، وأيضا من حيث حجم وطريقة التخلص من النفايات والمخلفات ذات التأثير البيئي.

إن هذه الإستراتجية تمثل خطوة كبيرة وإنجاز مهم في عملية الموازنة بين متطلبات التنمية وحتمية حماية البيئة ، ويمكن تلخيص أهميتها في :

- تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية بطريقة مستدامة من خلال ضمان استدامة التنافس وتحقيق الأرباح.
- تمتع الشركات والمنشآت المطبقة لهذه الإستراتجية بميزة تنافسية مؤثرة تساهم في زيادة القدرة على رفع قيمة الصادرات لاسيما للدول المتقدمة.
- الاستجابة للتدابير والإجراءات البيئية، وبالتالي التخلص من القيود القانونية والإدارية المكرسة في هذا المجال.
- الحد أو التقليص من الأضرار البيئية التي تخلفها هذه المشاريع والمنشآت الإنتاجية من تلوث وانبعاثات ومخلفات ونفايات سامة.
- المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة ونصيبهم في الموارد الطبيعية من خلال ترشيد استهلاك هذه الأخيرة وحسن استغلالها.

[1] قاسم أحمد حنظل، "**أثر أبعاد عمليات الإنتاج الأنظف في تعزيز الموقع التنافسي للشركة –دراسة تحليلية في الشركة العربية لكيمياويات المنظفات في محافظة صلاح الدين**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 09، العدد 29، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، ص 85.

- تحسين جودة المنتجات والخدمات وبالتالي تعزيز الحماية اللازمة للمستهلك.

لذلك يلاحظ أن التشجيع على هذه الآلية وإقناع المستثمرين وأصحاب الشركات والمنشآت الاقتصادية بتبنيها بات هدفا تسعى لتحقيقه معظم الحكومات والسلطات لاسيما المتقدمة منها، وتشجع عليه سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وهو الأمر الذي يعكسه تأسيس أكثر من 100 مركز وطني وإقليمي للإنتاج الأنظف، و تنظيم منتديات دولية ومحلية بشأنه، وقد نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة سبعة ندوات دولية حوله، وتبذل الكثير من الجهود لجعل هذه الآلية من صميم اهتمام المراكز الوطنية والإقليمية ووضعها على جداول أعمالها[1].

2/ خصائص الإنتاج الأنظف

عادة ما يرتبط مفهوم الإنتاج الأنظف بالتكلفة الباهظة في حين أنه قد تكون إجراءات اللجوء إلى هذه الإستراتجية منخفضة التكاليف، ثم إن الاختيار بين تنفيذ الإجراءات المنخفضة أو المرتفعة التكاليف يرتبط بخصوصيات المنشأة في حد ذاتها، فيمكن أن تحسن الاستثمارات الصغيرة الكفاءة التصميمية في عملية الإنتاج في حين أن الاستثمارات الأكبر قد تشمل إعادة تصميم العملية برمتها[2]، فلا يرتبط الإنتاج الأنظف بالضرورة بالتكلفة الباهظة.

كما يتميز الإنتاج الأنظف بإمكانية تطبيقه على جميع المنشآت مهما اختلف حجمها، وبقابلية تطبيقه في الدول النامية فهو ليس حكرا على الدول المتقدمة[3]، ذلك من خلال العمل والتخطيط لتفعيل استراتجياته في هذه الدول والتشجيع على تطبيقه، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين كفاءة الإنتاج والتمكين من المنافسة في الأسواق العالمية وزيادة فرص التصدير.

---

[1] بوغوص غوكاسيان، **الإنتاج الأنظف: إستراتيجية وقائية لحماية البيئة صناعيا**، مجلة البيئة والتنمية، العدد 54، سبتمبر 2002، ص01، مجلة إلكترونية على الموقع:
http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1589&issue=&type=4&cat

[2] الإنتاج الأنظف في مصر، مقال صادر عن جهاز الشؤون البيئية لمصر، ص04، منشور على الموقع:
http://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/N-Policy/cleaner-production.pdf تاريخ الإطلاع: 02-01-2019، على الساعة: 20:23.

[3] بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص03.

ثم إنه تجدر الإشارة إلى أن شهادة الإيزو 14001 ليست بديلا عن الإنتاج الأنظف فبالرغم من أنها تشجع صراحة على تبنيه إلا أنها لا تتطلب بالضرورة إنتاجا أنظف[1].

هذا ويتميز أسلوب الإنتاج الأنظف بارتباطه الوثيق بما يسمى بالتكنولوجيات البيئية كشرط ضروري لوجوده، والتي تعرف بدورها على أنها الابتكارات التي تخفض من الأثر البيئي السلبي من خلال تنفيذ أنواع معينة من التحسينات التي تتضمن استهلاكا أقلا للموارد وإنتاجا أقل للمخلفات، بالتالي حماية البيئة والتقليل من التلوث[2].

كما يعتبر الإنتاج الأنظف إستراتيجية وقائية في مجال حماية البيئة، إذ يتعامل مع مصدر المشكلة قبل حدوثها، بعكس طرق التعامل مع الآثار والنتائج السلبية المتمثلة في الاعتداءات والانتهاكات التي أصابت البيئة، هذا ومن جهة أخرى يمثل خطوة عملية للتوجه نحو التنمية المستدامة[3].

3/ مزايا تطبيق الإنتاج الأنظف والمعوقات التي تواجهه

إن التوجه نحو تبني سياسة الإنتاج الأنظف لها من المزايا التي لا تعد ولا تحصى والتي تعود على بدورها على الجميع، وإن كان تطبيقه يواجه العديد من المعوقات.

أ/ مزايا تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف

طبعا ومما لاشك فيه أن انتهاج سلوك الإنتاج الأنظف له العديد من المزايا التي تعود بدورها على صاحب المشروع في حد ذاته وعلى العاملين لديه وعلى المستهلك وعلى البيئة وكذلك على الدولة.

[1] **الإنتاج الأنظف في مصر**، مرجع سابق، ص 05.

[2] بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص02

[3] أكرم سليمان الخوري، مرجع سابق، ص02.

- **بالنسبة لصاحب المشروع**

- تجنب المساءلة القانونية وتحسين صورة المشروع، فتبني تقنيات الإنتاج الأنظف سيؤدي تلقائيا إلى تبني الإجراءات والتدابير التي تفرضها قوانين وتشريعات حماية البيئة التي تمتاز بدورها بالتعقيد واستهلاك الوقت والجهد[1].
- تحسين القدرة الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية للمنشأة، الأمر الذي سيساعدها على الانفتاح على الأسواق العالمية لاسيما وأن الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والطاقة وتجنب الملوثات أصبح معيارا يمنح تأشيرة الرواج دوليا[2].
- ترسيخ إستراتجية الإنتاج الأنظف هو صفقة لضمان استثمار أطول ونمو مستدام وبالتالي أرباح مستدامة.
- الحصول على مزايا وإعانات مالية من قبل الدولة، وفي المقابل التخلص من الضرائب والرسوم الإيكولوجية.
- تحقيق أرباح متشعبة، مثال ذلك تلك المحصل عليها نتيجة استرداد المنتجات وتدوير المخلفات وتحويل النفايات[3].

- **بالنسبة للعمال**

- إن اعتماد مواد ومكونات سليمة بيئيا واستخدامها بطرق سليمة من خلال تطوير المعدات واستبدالها للوصول إلى إنتاج نظيف، هو آلية لحماية العمال القائمين والمتولين لهذه الدورة المشكلة لحياة المنتج، حيث يكفل ذلك عدم الإضرار بصحتهم وسلامتهم فتصبح بيئة العمل أكثر أمان وخالية من المخاطر[4]
- إن زيادة إنتاجية المنشأة أو المشروع الاستثماري وزيادة قدرتها التنافسية سينعكس على العمال من خلال زيادة رواتبهم وأجورهم.

[1] فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، مرجع سابق، ص79.
[2] فريدة كافي وعلي طالم، مرجع سابق، ص520.
[3] بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص03.
[4] فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، مرجع سابق، ص79.

- **بالنسبة للمستهلك**

- يعتبر المستهلك أحد أهم المستفادين من هذه التقنية كونه سيستلم منتجا سليما خاليا من الآثار الجانبية والأضرار البيئية التي قد تؤثر على صحته وسلامته، وبالتالي الوقاية من الأمراض.
- الحصول على أعلى مستويات من الراحة النفسية والمعنوية والثقة بخصوص استهلاك وتداول المنتجات والخدمات.

- **بالنسبة للبيئة**

- الوقاية من كل أشكال التلوث.
- الحفاظ وترشيد استخدام الموارد الطبيعية.
- التخلص من كل الانبعاثات والمخلفات الضارة.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- ادخار الطاقة.

- **بالنسبة للدولة**

- ضمان الاستجابة للمتطلبات والتدابير البيئية المكرسة قانونا.
- جذب واستقطاب تكنولوجيات إنتاج حديثة وبيئية.
- زيادة نسبة الصادرات وتنويعها.
- ضمان عدم هدر واستنزاف الموارد لاسيما غير المتجددة منها.

ب/ معوقات تطبيق الإنتاج الأنظف

إن الإقدام على هذه التقنية السامية وتفعيل مزاياها يبقى يواجه جملة من العراقيل والمعوقات:

- **معوقات ثقافية**

- اعتقاد أرباب العمل وأصحاب المنشآت والمؤسسات الاقتصادية بأن الاستثمار في الإنتاج الأنظف غير مجد اقتصاديا، كما أنه يحمل في طياته مخاطر مالية، وبالتالي الإحجام على تطبيق سياسته[1].
- غياب الوعي لدى أصحاب هذه المشاريع بأهمية دمج الاعتبارات البيئية في عمليات التصنيع والإنتاج ومدى فعاليتها في زيادة القدرة التنافسية والنفاذ إلى الأسواق العالمية.
- غياب الوعي البيئي لدى أكبر شريحة من المستهلكين الذين يشكلون أحد أهم الأدوات التحفيزية والعوامل الدافعة التي تؤثر على المنتجين وتدفعهم إلى تبني تقنيات الإنتاج الأنظف، حيث أن معايير اختيار المستهلك للمنتجات والخدمات لازالت بعيدة عن حمل اهتمامات بيئية.

- **معوقات فنية**

- صعوبة الحصول على التقنيات المتطورة المكرسة لهذه الإستراتيجية.
- عدم توفر اليد العاملة المؤهلة لتطبيق وممارسة إستراتيجية الإنتاج الأنظف.
- عدم امتلاك المنشآت للمعلومات المنظمة والكافية عن حالتها البيئية[2].

- **معوقات قانونية**

- عدم تفعيل هذه الآلية قانونيا، حيث لا توجد قواعد تشريعية ولا قوالب قانونية تنظم تقنية الإنتاج الأنظف وتعمل على تكريسها والتحفيز عليها.

---

[1] فريدة كافي وعلي طالم، مرجع سابق، ص517.

[2] رعد إسلام درويش، "**دور الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد المواطنة التسويقية "دراسة استطلاعية لأراء عينة من العاملين في شركة بايونير للصناعات الدوائية المحدودة**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 33، سنة 2015، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، ص53.

- **معوقات مالية**

- التقييم غير السليم للإنتاج الأنظف من قبل مؤسسات الاقتراض لاسيما فيما يخص الضمانات العينية والودائع، ثم إن بعض البنوك ومؤسسات التمويل قد لا تشجع الاستثمارات ذات الأهداف البيئية[1].
- إن الانتقال من تطبيق تكنولوجيات تقليدية إلى أخرى حديثة واستبدال المعدات والآلات والوسائل المضرة بالبيئة، وتجنيد العمال والموظفين على الامتثال لإجراءات الإنتاج الأنظف، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية واستبدال المضرة منها بغير الخطيرة أو الأقل خطورة، سيستلزم أكيد مبالغ مالية معتبرة، الأمر الذي قد لا تستطيع بعض المنشآت والمؤسسات استيعابه.
- محدودية آليات تمويل الاستثمار الأخضر.

ثانيا: تطبيق إستراتجية الإنتاج الأنظف

إن تطبيق آلية الإنتاج الأنظف يستلزم الامتثال للعديد من الإجراءات والقيام بجملة من التدابير، هدفها تغيير عملية الإنتاج التقليدية المضرة بالبيئة وإحلال محلها طرق وأساليب للإنتاج النظيف والمستدام، أي تحقيق موازنة بين حماية البيئة وبين تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي، لقد أخذت هذه الآلية اهتمام العديد من الدول لاسيما المتقدمة منها، حيث يتم التحفيز على تبنيها وتم تكريسها في العديد من الميادين الصناعية في بعض الدول.

1/ تبني تقنية الإنتاج الأنظف

إن تبني المنشأة أو المشروع الاستثماري لإستراتيجية الإنتاج الأنظف يستلزم استجابتها لجملة من الشروط وانتهاجها لمجموعة من الإجراءات.

[1] فريدة كافي وعلي طالم، مرجع سابق، ص517.

أ/ التدابير الإجرائية والإدارية

يجب أن تمتثل المؤسسة الراغبة في تبني هذه التقنية إلى جملة من التدابير والإجراءات الإدارية الهادفة إلى تحسين الكفاءة في جميع مراحل الإنتاج، عن طريق التقليل من المخلفات الضارة وتجنب استخدام المواد الخطرة، ويتم ذلك من خلال:[1]

- وضع أساليب للإدارة بتدريب العمال على انتهاج تقنيات الإنتاج الأنظف وتوعيتهم بالمخاطر والأضرار البيئية وتوجيههم نحو تبني عملية الإنتاج الأنظف.
- وضع برامج وخطط عملية للتعامل مع الانبعاثات والمخلفات الضارة والتعامل مع النفايات.
- ترسيخ خطوات التوجه نحو إحلال المواد ذات الجودة والصديقة للبيئة كبديل للمواد الخطرة.
- ضبط ممارسات ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وتجنب استخدام الموارد الخطرة

ب/ الحد من النفايات وإعادة التدوير

التقليل أو الحد من النفايات يستلزم إما التقليل من استخدام مواد الخام أو استعمال مواد خام تنتج مخلفات أقل، أو من خلال الحد من استخدام بعض المواد مثل البلاستيك، الورق، المعادن[2].

أما بخصوص التصرف في النفايات المتكونة فالأفضل وبدلا من البحث عن أماكن لطمرها، يمكن العمل على الاستفادة من هذه النفايات من خلال إدخال عليها جملة من المعالجات

[1] عمر علي إسماعيل، "**إدارة الجودة البيئية الشاملة وأثرها في ممارسات تكنولوجيا الإنتاج الأنظف–دراسة استطلاعية لأراء عينة من العاملين في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى**"، مجلة تنمية الرافدين العدد 115، المجلد 36، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، ص288.

[2] حامد تركي زعيتر ومحمد علي عبد الله، "**دور تقانات الإنتاج الأنظف في تعزيز المسؤولية الاجتماعية –دراسة استطلاعية في معمل الاسمنت في محافظة كركوك**"، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 06، العدد02، سنة 2016، جامعة كركوك، العراق، ص106.

الفيزيائية والكيميائية لتصبح بذلك مفيدة وذات قيمة وفائدة اقتصادية لاسيما من خلال استغلالها ببيعها لشركات أخرى تستخدمها كمادة أولية[1].

ج/ إضفاء جملة من التغييرات في تصميم المنتج

ذلك بإدخال جملة من التغييرات في التركيبة الفنية للمنتج ومواصفات جودته وحتى باستبداله إن اقتضى الأمر ذلك لجعله سليم بيئيا و غير مضر لا بالمستهلك ولا بالعامل الذي يساهم في إنتاجه ولا بالبيئة المحيطة بعملية إنتاجه[2].

د/ تطبيق تكنولوجيات الإنتاج الأنظف

يتطلب تطبيق إستراتجية الإنتاج الأنظف استخدام تكنولوجيات حديثة تعمل على تحقيق تغييرات عملية في عملية الإنتاج بشكل سليم بيئيا، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين صنفين من تكنولوجيات الإنتاج الأنظف: [3]

- تكنولوجيات نظيفة، هي تلك الإستراتيجية المطبقة منذ بداية عملية الإنتاج، والهادفة إلى تحسين الأداء البيئي للمنتجات والخدمات قبل مباشرة النشاط وأثنائه وبعده، مثال ذلك استخدام ابتكارات قليلة التكلفة تعمل على خفض المخلفات ومن ثم تجنب الحاجة إلى معالجتها مستقبلا.
- تكنولوجيات منظفة، وهي التكنولوجيا المستخدمة لحماية البيئة بعد نشاط المشروع، يستخدم هذا النوع من التكنولوجيا عندما لا تستخدم الموارد بكفاءة، فتأتي بطريقة علاجية لتخفيض الضرر البيئي من خلال تعديل أو إضافة إجراءات للحد من التلوث.

[1] قاسم أحمد حنظل، مرجع سابق، ص 88.

[2] عمر علي إسماعيل، مرجع سابق، ص 277.

[3] فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، مرجع سابق، ص 81.

فتطبيقها يكون بالنسبة للمشاريع التي استهلت نشاطها بطرق إنتاج تقليدية ثم استجابت للشروط البيئية لاحقا.

هـ/ تطوير المعدات أو استبدالها

إن تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف تستلزم تطوير المعدات والآلات وكل الوسائل المادية المستخدمة في عملية الإنتاج أو استبدالها إن استلزم الأمر، لتصبح أكثر كفاءة في تخفيض كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة كالنفايات والإنبعاثات والمواد المتسربة المضرة...[1]

2/ نموذج لتطبيق تقنيات الإنتاج الأنظف

لقد امتثل العديد من المستثمرين وأصحاب الشركات والمؤسسات عبر مختلف أنحاء العالم لتبني تقنيات الإنتاج الأنظف، ذلك نتيجة اقتناعهم بأنه الحل الأمثل لتجنب الإضرار بالبيئة مع تحقيق الأهداف الاقتصادية، مثال ذلك:[2]

مصنع " شوى – هوا " لصقل الجلود وصبغها بالصين، الذي كان نموذجا للمصانع ذات الأثر الضار على البيئة، فقد كانت تصدر عنه مخلفات سائلة ناتجة عن نقع الجلود ومعالجتها بالكلس وبكميات كبيرة من مركبات الكبريت، وكذلك مخلفات سائلة بمستوى عالي من محلول الكروم الثلاثي ناتجة عن الدباغة، إضافة إلى وجود كميات كبيرة من مخلفات الشعر واللحوم ومخلفات عضوية أخرى، هذا وإلى جانب انبعاث مركبات عضوية متطايرة من رش القلادات أثناء عملية الصقل.

بعد استجابة هذا المصنع لمتطلبات الإنتاج الأنظف يلاحظ أنه حقق خطوة نوعية في مجال الحفاظ على البيئة هذا ومع تحقيقه لكثير من الفوائد الاقتصادية:

[1] حامد تركي زعتر، مرجع سابق، ص106.

[2] بوغوص غوكاسيان، مرجع سابق، ص01.

بالنسبة للفوائد البيئية فتمثلت في:

- خفض كمية المواد العضوية المستهلكة للمواد الكيميائية بنسبة 15%، والأمونيا 80%، والمواد الصلبة العالقة 50%، نتيجة اعتماد طريقة إزالة الشعر قبل المعالجة.
- خفض كمية الكروم في المخلفات السائلة بنسبة 40%.
- المعالجة المسبقة للمخلفات السائلة المحتوية على الكبريت والكروم أتاحت المعالجة البيولوجية لهذه المخلفات في وضع مستقر.

أما الفوائد الاقتصادية لتدابير الإنتاج الأنظف فتمثلت في:

– توفير في النفقات لاعتماد طريقة حلق الشعر قبل معالجة الجلود، وتحقيق فوائد مباشرة من خلال التوفير في استهلاك الماء واسترداد الموارد.

الفرع الثاني: مظاهر الامتثال الذاتي للسياسات البيئية من قبل المستثمر

إن استجابة المستثمر للمعايير البيئية ودمجه للبعد البيئي في الهدف التنموي يظهر من خلال إقباله على عدة إجراءات وقيامه بعدة خطوات تعكس ذلك، من بينها العلامات البيئية، تبني معايير نظام الإدارة البيئية، دراسة الجدوى البيئية.

أولا: العلامات البيئية

لقد كان الوعي الفعلي بالعلامات البيئية في بداية التسعينات بعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو "قمة الأرض" عام 1992، الذي طرح بدوره جملة من التوصيات وكان الترويج للعلامات البيئية أحدها[1].

في هذا الصدد أكد الفصل الرابع من جدول أعمال القرن 21 المعنون بأنماط الاستهلاك المتغيرة، وبالضبط في جزئية تقديم المساعدة للأفراد والأسر المعيشية لاتخاذ قرارات شراء سليمة بيئيا على أنه:

[1] مهري أمال، **أثر العلامة البيئية على السلوك الشرائي للمستهلك المسؤول –دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين على المستوى الشرق الجزائري–**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016 –2017، ص63.

" ينبغي أن تشجع الحكومات ظهور جمهور مستنير من المستهلكين وأن تساعد الأفراد والأسر المعيشية على الاختيار القائم على المعرفة بالمسائل البيئية عن طريق مايلي:

- **توفير المعلومات المتعلقة بالآثار المترتبة على خيارات الاستهلاك والسلوك، بغية تشجيع الطلب على المنتجات السليمة بيئيا واستعمال المنتجات.**
- **توعية المستهلكين بالآثار الصحية والبيئية للمنتجات عن طريق وسائل مثل قانون المستهلك، ووضع العلامات البيئية.**
- **تشجيع البرامج الموجهة نحو المستهلك على وجه التحديد، مثل نظم إعادة التدوير واسترداد التأمين."[1]**

هذا وفي الوقت الحالي باتت تمثل العلامات البيئية أحد أهم الطرق والوسائل المستحدثة لإدماج المؤسسة في حماية البيئة[2]، ذلك بتعزيز مسؤوليتها البيئية عن طريق هذه العلامات أو الملصقات البيئية والتي تستفيد منها المؤسسات التي لها استثمارات صديقة للبيئة[3] .

أما عن تعريف العلامات البيئية، فهناك من يرى أنها " التسمية التي تحدد التفصيلات البيئية الشاملة لمنتج أو خدمة معينة ضمن فئة المنتج أو الخدمة."[4]، كما تعرف أيضا على أنها "قواعد السياسة المسهلة التي تضمن للجمهور أن المنتجات قد استوفت المقاييس البيئية الدنيا، فهي تيسر إعلام الجمهور وترفع من دور المستهلك."[5]

بذلك فالعلامات البيئية هي أداة تستخدم لتقديم معلومات حول التأثيرات البيئية التي تتعلق بإنتاج واستخدام منتج معين.

إن الهدف من استخدام العلامات البيئية والعمل على تطبيقها هو:

---

[1] **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، مرجع سابق، ص37.

[2] Raphaël ROMI, **Droit de l'environnement**, Montchrestien, 7ème édition, Paris, 2010, p 484.

[3] Ibid, p 486.

[4] مهري أمال، مرجع سابق، ص 64.

[5] قايدي سامية، مرجع سابق، ص 148.

- تفعيل سبل التنمية المستدامة من خلال ضمان الحماية اللازمة للبيئة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية[1].
- نشر ثقافة بيئية وخلق وعي بيئي في وسط المستهلكين[2].
- تحفيز المنتجين والمستوردين على مراعاة الأبعاد البيئية وخفض الآثار السلبية للمنتجات[3].
- تحقيق منتجات وسلع بمواصفات بيئية.
- تشجيع الابتكارات والقيادة الصديقة للبيئة.[4]
- ربط توفر العلامة البيئية بالحصول على ميزة تنافسية بالمقارنة بالمنتجين الآخرين.

بذلك فهي وسيلة فعالة تعكس مدى اهتمام المنتج بالمستهلك وبالبيئية المحيطة به، وطريق لكسب ثقة المجتمع والعملاء، وبالتالي تحقيق مركز اقتصادي وتنافسي يضمن استدامة المنتج، هذا ومن جهة أخرى تمثل أداة تعكس ضمان عدم الإضرار بالبيئة وتحقيق الحماية اللازمة لها، إذا تحقيق موازنة بين ضرورة التنمية وحتمية حماية البيئة.

تتميز العلامات البيئية بطابعها الطوعي غير الإلزامي بحيث أن المنشآت والمؤسسات تسعى للحصول عليها من دون أي إلزام من الدولة، بل بهدف اكتساب سمعة بيئية طيبة لدى زبائنها والمجتمع ككل مع المساهمة في تجنب الإضرار بالبيئة والحد من التلوث، وتفعيل هذه الأداة يتوقف على الوعي البيئي لدى المستهلكين الذين يؤثرون بدورهم على المؤسسات والمنشآت الاستثمارية المنتجة في تبني هذا النهج ذلك عبر قوتهم الشرائية، وهم من يطلق عليهم مصطلح

---

[1] مقال بعنوان "**المنتجات صديقة البيئة**"، منشور على موقع وزارة البيئة، جهاز شؤون البيئة، جمهورية مصر، ص 01.
http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/المركزالاعلامي/التوعيةالبيئية/المنتجاتصديقةالبيئة تاريخ الاطلاع: 07-01-2019، على الساعة: 09:38.

[2] تيقاوي العربي وساوس الشيخ، "**أثر العنونة البيئية على المبادلات التجارية الجزائرية**"، مجلة الحقيقة، العدد 34، سنة 2015، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص376.

[3] مهري أمال، مرجع سابق، ص 65.

[4] تيقاوي العربي وساوس الشيخ، مرجع سابق، ص375.

المستهلك الأخضر[1]، فالبيئة الاجتماعية التي ينشط فيها الاستثمار تلعب دور كبير في دفع المستثمر لتبني هذه الخطوات البيئية.

غير أن القول بأن العلامات البيئية هي أداة اختيارية وطوعية يبقى الأصل، لأنها قد تكون إجبارية في بعض الحالات، ذلك عندما يتطلب الأمر أن يشار إليها إلزاميا على المنتج كبعض المكونات السامة مثلا[2]، أو تلك التي تحمل خطورة على الصحة، خطورة الحريق أو الانفجار.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع للعلامات البيئية:[3]

- علامات تعطى لأفضل المنتجات احتراما للبيئة طيلة مدة دورة المنتج.
- علامات تحتوي على إعلانات بيئية تتعلق بالمنتجات المعدة من قبل المصنعين أو الموردين أو الموزعين.
- علامات تظهر في شكل قوائم معلومات شاملة تسجل التأثيرات البيئية للمنتج طوال دورة حياته.

في الأخير يمكن القول على أن العلامات البيئية وما لها من آثار إيجابية في تحقيق موازنة وتوفيق بين التنمية – بما فيها الاستثمار– وحماية البيئة، تبقى تواجه جملة من التحديات والعراقيل حول مدى مصداقيتها، خاصة وأنها في كثير من الأحيان تكون ذات أهداف تسويقية ولا تحمل أية معايير علمية صحيحة، الأمر الذي سيؤدي إلى تضليل المستهلك الذي يظن أنه يستهلك منتجا سليما بيئيا[4]، وهو ما يستدعي تشديد الرقابة على مدى مطابقة هذه العلامات لما تدل عليه.

[1] المستهلك الأخضر هو " المستهلك الذي يختار المنتجات التي لا تلحق ضررا بالبيئة، وهو المستهلك ذو الوعي البيئي العميق والذي يتعامل بشكل أساسي بالاعتماد على القيم التي يؤمن بها، والتي تدفعه إلى تجنب شراء منتجات من أي مؤسسة مشكوك بتوجهها البيئي وليس فقط عدم استهلاك المنتجات المضرة بالبيئة." راجع: إلياس شاهد وعقبة عبد اللاوي وعبد النعيم دفرو، مرجع سابق، ص349.

[2] قايدي سامية، مرجع سابق، ص148.

[3] تم إدراج هذه الأنواع طبقا للمقاييس التي وضعتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بجنيف، المرجع نفسه، ص149.

[4] تيقاوي العربي وساوس الشيخ، مرجع سابق، ص 376.

ثانيا: تبني معايير نظام الإدارة البيئية ISO 14001

لقد أصدرت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO عام 1996 سلسلة المواصفات الإيزو 14000 الأولى المتعلقة بالإدارة البيئية، والتي تحمل مواصفة واحدة قياسية إلزامية هي الإيزو 14001، التي تهدف بدورها إلى إرشاد المؤسسات والمنشآت حول التعامل مع قضايا البيئة وإدارتها، وتم إصدار معها عدد من المواصفات القياسية الإرشادية[1].

تمثل سلسلة الإيزو 14001 أحد المبادئ الإرادية الطوعية المطبقة من طرف المؤسسات للوصول إلى مستوى مرتفع من الفعالية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة[2]، وهي تشكل المواصفة الأشهر عالميا لنظام الإدارة البيئية، حيث تعمل على تحديد الطرق والأساليب المثلى لوضع نظام الإدارة البيئية، وقد تم تطويرها لتساعد المؤسسات على استدامة نجاحها التجاري بالموازاة مع الحفاظ على البيئة[3].

يعرف نظام الإدارة البيئية إيزو 14001 على أنه عبارة عن معايير ومواصفات دولية تهدف إلى خلق وتحسين عملية الاستدامة، من خلال تطوير وخلق نظام إدارة بيئية فعال يمكن تطبيقه في كافة المؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها[4].

كذلك هناك من يعرفه على أنه "عبارة عن نظام لتسيير الجوانب المتعلقة بمحيط المؤسسة، يشمل مجموعة من المعايير تساعد المؤسسة على تسيير أنشطتها بشكل يحافظ على البيئة."[1]

---

[1] شتوح وليد، "**الوفورات الاقتصادية المحققة من تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في مؤسسة فرتيال –عنابة– الجزائر**"، مجلة الأكاديمية العربية في الدانمرك، العدد 16، سنة 2015، الدانمرك، ص05.

[2] زيد المال الصافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 308.

[3] رحاب حسين جواد كاظم، "**الإصدار الجديد للمواصفة الدولية لنظام الإدارة البيئية الإيزو، مقال منشور على موقع كلية الإدارة والاقتصاد**"، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 01.

http://business.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?depid=3&lcid=51446

[4] مختار معزوز ورشيد غلاب، "**محددات اعتماد نظام الإدارة البيئية iso14001 في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر**"، مجلة دراسة العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2006، جامعة الأغواط، الجزائر، ص203.

بذلك فسلسة الإيزو هي أسلوب داخلي لإدارة البيئة من المؤسسة، واعتراف رسمي بالمجهود البيئي للمؤسسة يؤكد على المسؤولية الاجتماعية لها من جهة، ويمثل جواز سفر لتوسيع نشاطها ووصول منتجاتها إلى الأسواق العالمية من جهة أخرى[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العمل على تعزيز فعالية هذا النظام جعله يخضع للمراجعة دوريا، فأول نسخة للإيزو التي كانت في سنة 1996 تم تعديل ومراجعة جميع مواصفاتها في سنة 2004، وسعيا وراء جعلها دائما مستجيبة لأحدث الاتجاهات ومتماشية مع ظروف السوق تم تنقيحها وتعديلها مرة أخرى سنة 2015، لتصبح تحتوي على 16 متطلبة للمواصفة و 10 بنود بعد أن كانت لديها فقط 04 بنود و 12 متطلبة للمواصفة[3].

إن لجوء المستثمرين وأصحاب المؤسسات والشركات لتبني هذه المعايير وتطبيقها يهدف إلى:

- تحسين الإدارة البيئية وتعزيز المسؤولية بشأنها لأنه سبيل لتحقيق الاستمرارية والاستدامة لنجاح نشاطهم.
- تلبية احتياجات الزبائن والعملاء لأنه طريق لتحقيق حصانة إيجابية للمنتج أو الخدمة محل النشاط.
- تحقيق ثقة المجتمع والدولة بالمؤسسة وبالتالي تعزيز المركز الاقتصادي للمؤسسة.

الأمر الذي سيحقق آثارا إيجابية وفوائد كثيرة تعود على المؤسسة منها:

- جعل المؤسسة تحترم القوانين البيئية وبالتالي تحقيق الحماية اللازمة لها من كل أخطار التلوث والمخلفات.

---

[1] معاذ ميمون وسهام بن شيخ، "**النسخة المحدثة لنظام الإدارة البيئية 14001: الإيزو 2015 بين التعديلات العراقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الأعمال**"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JEBC، العدد 05، ماي 2008، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، ص73.

[2] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 309.

[3] معاذ ميمون وسهام بن شيخ، مرجع سابق، ص 75-76.

- تعزيز ثقة المستهلك بالمؤسسة أو الشركة المطبقة لهذه المعايير.
- التحسين المستمر للأداء البيئي للمؤسسة.
- ترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية.
- زيادة الوعي البيئي وتحسين الأوضاع البيئية للعمال والموظفين للعمل في بيئة نظيفة وآمنة وخالية من المخاطر والملوثات.
- زيادة القدرة التنافسية ورفع المركز الاقتصادي للمنشأة.

ثالثا: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية

دراسة الجدوى هي مجمل الدراسات التي يتم إعدادها بدقة لتقرير مدى صلاحية الاستثمار في مشروع معين، تقوم على جمع البيانات والمعلومات بهدف معرفة الفائدة أو العائد المتوقع الحصول عليه من المشروع.

أما بالنسبة لدراسة الجدوى البيئية فهي" الدراسة التي توضح درجة الحماية والصيانة التي تتحقق للبيئة عبر مراعاة قدرتها الاستيعابية أو طاقتها القصوى لتحمل النشاطات البشرية الهادفة لاستغلال الموارد البيئية في تدهور أو استنزاف بيئي على المديين الصغير والبعيد، وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

كما أن هناك من يعرفها على أنها دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان[1].

بذلك فهي آلية تعمل على دراسة تأثير المشروع الاستثماري على البيئة، ثم العمل على التقليل و الحد من كل الآثار السلبية التي قد تصيبها.

تظهر أهمية إجراء هذه الدراسة من خلال:[1]

[1] اوسرير منور وبن حاج جيلالي ومغرخمناوة فتحية، "**دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص338.

- الامتثال للمتطلبات القانونية وبالتالي ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات الخاصة الأمر الذي سيسهل الحصول على الترخيص بإنجاز المشروع.
- تحقيق مصلحة المستثمر لاسيما بخصوص عملية التمويل الذي بات يرتبط بمدى مراعاة الأبعاد البيئية في المشاريع الإنمائية الطالبة للتمويل.
- النجاح في اختيار الموقع المناسب لنشاط المشروع من خلال استبعاد المواقع التي قد تؤثر عليها هذه المشاريع وينتج عنها تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها.

إن دراسة الجدوى البيئية للمشروع ينتج عنها ثلاثة احتمالات:[2]

- احتمال وجود آثار ضارة للبيئة يمكن معالجتها، وبالتالي حماية البيئة منها بتركيب معدات خاصة مما يزيد التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- احتمال وجود آثار ضارة يمكن معالجتها والسيطرة عليها دون إضافة تكاليف استثمارية كبيرة أو تغيير موقع المشروع.
- احتمال وجود آثار ضارة بالبيئة لا يمكن معالجتها ولا السيطرة عليها مما يؤدي إلى التخلي على المشروع.

بذلك فهذا الإجراء الوقائي يلعب دور كبير في تحقيق حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري من خلال رصده المسبق لمختلف التأثيرات التي يمكن أن تصيب البيئة الطبيعية ومحاولة تجنبها، هذا من جهة أخرى هو وسيلة لتسهيل الحصول على الترخيص بممارسة النشاط.

غير أن الجدير بالذكر في الأخير وبخصوص آليات تكريس الحماية اللازمة للبيئة في ظل النشط الاقتصادي بما فيه الاستثماري، هو أن الكثير من المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الاستثمارية لازلت بعيدة عن الاهتمام الجدي بالجانب البيئي وتبقى المصلحة الاقتصادية وزيادة الأرباح بالنسبة إليها أولى من مصلحة حماية البيئة والاهتمام بالعناصر الطبيعية، وهو ما أكده

[1] المرجع نفسه، ص339.

[2] زهية حوري، **تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص23.

الكتاب الأخضر الذي أصدرته اللجنة الأوروبية المعنون ب "ترقية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات"، والذي أشارت من خلاله إلى الدور الذي لم تضطلع به المؤسسات الخاصة بعد في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1]، وهو الأمر الذي لازالت تعاني منه البيئة إلى غاية اليوم لاسيما في الدول النامية.

الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى آليات أخرى تجعل مراعاة مصلحة المستثمر وأهدافه من صميم الأسس التي تقوم عليها آليات تكريس حماية البيئة، وهو ما سيتم محاولة البحث فيه من خلال الفصل الثاني.

[1] Orianne Thibout, **« LA RESPONSABILITÉ SOCIÉTALE DES ENTREPRISES : UN SYSTÈMENORMATIF HYBRIDE »,** Revue juridique de l'environnement ,2016/2 Volume 41 | pages 219.

الفصل الثاني: مراعاة متطلبات النشاط الاستثماري موازاة مع السعي لحماية البيئة

إن إمكانية تأثير تدابير وإجراءات حماية البيئة على المشاريع الاستثمارية نتيجة لما تتميز به من تعقيدات وعراقيل إدارية مستنزفة للوقت ومتطلبات وخطوات ذات تكاليف مالية معتبرة، ومن ما ستفضي إليه هذه النتيجة من آثار عكسية على جهود وطموحات تفعيل هذا النشاط وعلى خطط رفع مستوياته، جعلت من الضروري البحث عن سياسة بيئية مرنة تحقق أهدافها ذلك دون التأثير والمساس بمصالح وأهداف النشاط الاستثماري.

بذلك فالعمل على مراعاة مصلحة المستثمر إلى جانب السعي للحفاظ على البيئة يمثل خطوة مهمة وترتيب ضروري، وتحقيق موازنة بين ما يتطلبه الاستثمار من سرعة وسهولة وبين ما تقتضيه البيئة من حفاظ وحماية يمثل النتيجة الإستراتجية والهدف الرابح، أين ستجتمع التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على العناصر البيئية، وبالتالي الوصول إلى تحقيق نمو يتميز بالاستدامة والاستمرارية.

إن إدماج مصلحة المستثمر في ظل التخطيط للعمل على حماية البيئة، والعمل على مراعاة إمكانية تأثير التدابير البيئية على نشاطه، يتطلب بدوره العمل على دعمه وتحفيزه ماليا ومساعدته ماديا لتبني المعايير البيئية من جهة، ذلك ومع تبسيط الخطوات والإجراءات المفروض إتباعها من جهة أخرى.

المبحث الأول: الدعم المالي

إن استجابة المستثمر للمتطلبات البيئية يستلزم منه الامتثال لتكاليف عالية وصرف مبالغ مالية معتبرة، وهو ما قد يعجز عنه أو يرهقه مما سيؤثر على نشاطه أو حتى يؤدي إلى تراجعه، لذلك فإن مراعاة مصلحته والعمل على دعمه ماليا سواء بتخفيض ما هو مطالب به من رسوم أو ضرائب، أو حتى من خلال تقديم مساعدات ومنح مالية مباشرة، يمثل أحد أهم طرق تحفيزه وتشجيعه على تبني المعايير البيئية.

المطلب الأول: التحفيزات والمزايا الاستثنائية للمشاريع المراعية للبعد البيئي

منح مزايا استثنائية والتشجيع بالتحفيزات المالية، يمثل أحد سبل الدعم المالي وأحد الإجراءات الوقائية التي تكفل حماية وحفظ سلامة البيئة من الضرر والتدهور، موازاة مع نمو وتوسع الاستثمارات التي من شأنها المساس والتأثير على البيئة.

إن التحفيزات والمزايا الاستثنائية التي تهدف إلى حماية البيئة في ظل نشاط الاستثمار، هي عبارة عن مزايا وتسهيلات مالية وتحفيزات ضريبية هدفها دفع المستثمر لتبني سياسات تراعي البعد البيئي، وتوجيه مشروعه ونشاطه الاستثماري بطريقة تساهم في ترشيد استخدام الطاقة وتجنب تلويث البيئة، ومنح هذه المزايا وتفعيل هذه التحفيزات مرتبط بامتثال المستثمر للشروط القانونية في هذا المجال.

لأن فرض الضرائب والرسوم عادة ما يواجه بالتهرب والغش الجبائي لاسيما في الدول النامية، بينما الإعفاء منها لاشك في أنه سيقابل بالاستجابة[1]، خاصة وأن هذه المشاريع غرضها زيادة وتضخيم الأرباح، بذلك تدخل هذه الآلية في المحافظة على تحقيق الاستثمارات لهدفها.

ففضلا عن استغلال الموارد المتأتية من الضرائب البيئية في محو أثار الأضرار البيئية، تمنح الإعفاءات الضريبية التي من شأنها أن تفعّل استخدام أساليب جديدة صديقة للبيئة وتطوير

[1] مدين أمال، مرجع سابق، ص 123.

تقنيات الحد من التلوث والإضرار بها[1]، وبالتالي تحقيق هدف حماية البيئة وإن كان من دون تحقيق إيرادات للدولة.

الفرع الأول: شروط تفعيل المزايا الاستثنائية في مجال حماية البيئة

تنص المادة 17 من القانون 16-09 المعدل والمتمم على أنه: " **تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة...**".

فالمشروع الاستثماري المراعي للأبعاد البيئية يجب أن يكون مدرجا ضمن قائمة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني حتى يستفيد من المزايا الاستثنائية المقررة قانونا، وأن تفرغ هذه المزايا في شكل اتفاقية تبرم بين صاحب المشروع والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع الامتثال إلى بعض الإجراءات الإدارية.

أولا: اندراج المشروع الاستثماري ضمن قائمة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

إن الاستثمار الصديق للبيئة والمبني على أساس الاستجابة للمعايير البيئية يشكل أحد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تعرف المعايير البيئية في هذا الصدد على أنها " شروط يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو أساليب إنتاجها أو عبواتها، وكذلك مواصفات محددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء الإنتاج وكيفية التعامل معها..."[2]

إذا فالمشروع الاستثماري المكرس لمسألة حماية البيئة هو ذلك المشروع الذي يراعي سياسة حماية البيئة في ظل نشاطه، حيث يكرس مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية ويعمل على ادخار

[1] فارس مسدور، "**أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**"، مجلة الباحث، المجلد07، العدد 07، جوان 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص348.

[2] صالح عزب، مرجع سابق، ص02.

الطاقة، ويتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تقلل من مشكلة التلوث وكل المخلفات الضارة بالبيئة، وبالتالي يفضي إلى تنمية مستدامة.

لقد كان التحفيز على انجاز مشاريع صديقة للبيئة أحد أهم الأهداف التي دعت لها العديد من المؤتمرات العالمية وكرستها الكثير من الاتفاقيات الدولية المنددة بالأوضاع التي آلت إليها البيئة والمستقبل الذي سيؤول إليه كوكب الأرض في ظل التسابق نحو التنمية والسعي للتطور، ولقد استجابت معظم الدول المتقدمة لهذا الطرح، والتحقت بالركب العديد من الدول الأخرى.

الجزائر كذلك أثبتت ولاءها لهذا الهدف السامي بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي مثل أول قانون مكرس لحماية البيئة أثناء نشاط المشاريع الاستثمارية، وأول قانون منح حوافز جبائية ومزايا استثنائية للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة[1]، بل واعتبرها من بين الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لكونها تعد أداة تساعد في خفض درجة التلوث وتقليصه، من خلال اقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات وآلات تقلص من نسبة التلوث، أو استخدام تكنولوجيات نظيفة وترسيخ الإنتاج النظيف، وهو ما يجعلها تستحق معاملة ضريبية تمييزية تتضمن إعفاءات وتخفيضات معتبرة [2].

هذا على عكس المرسوم التشريعي 93-12 السابق له، الذي كان يميز الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بالنظر إلى حجم المشروع ومميزات التكنولوجيا المستعملة وارتفاع نسبة الإنتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل[3].

بذلك فتصنيف الأمر 01-03 للاستثمارات التي تراعي البعد البيئي وتهتم بالمحافظة على البيئة والمحيط وعلى الموارد الطبيعية على أنها استثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني،

[1] المادة 10 من الأمر 01-03، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

[2] شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 108.

[3] المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12، **المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

يعكس اقتناع المشرع بأن التنمية الفعلية هي التنمية التي تمتاز بالديمومة والاستمرارية، وهذا أكيد لن يتحقق إلا بتحقيق حماية فعلية للبيئة والموارد الطبيعية وترشيد استخدام الطاقة.

على نفس النهج سار القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار والملغي للأمر 01-03، الذي قيد النشاط الاستثماري بضرورة حماية البيئة، وخصص جملة من المزايا والتحفيزات الاستثنائية التي تمنح فقط للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وإن كان هذا الأخير لم يتطرق للتفصيل في طبيعة الاستثمارات التي تدخل في نطاق هذه الطائفة الأمر الذي يضفي بعض الغموض ويفتح المجال للتأويلات.

لأن جعل الحصول على المزايا المقررة مرتبط بضرورة أن يكون الاستثمار من بين الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، أمر يستلزم من المشرع تحديد وبدقة المشاريع التي تدخل في نطاق هذه الطائفة، غير أنه جعل هذه المهام من اختصاص المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 التي تنص على أنه من بين الاختصاصات التي يسهر المجلس على القيام بها"... **– يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.**".

ثانيا: تسجيل الاستثمار

لقد أكد المشرع الجزائري على أن إجراء التسجيل يمثل شرطا وخطوة ضرورية لاستفادة المشاريع الاستثمارية من المزايا الممنوحة والمقررة بموجب قانون الاستثمار، ثم أحال بشأن كيفيات القيام بهذا الإجراء إلى التنظيم، والذي تمثل بدوره في المرسوم التنفيذي 17-102[1].

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن " **تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات ضمن مجال تطبيق القانون 16-09...**"

ثم تضيف المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه "**يتم تسجيل الاستثمارات بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09...**"

بذلك فعملية التسجيل هي عبارة عن إجراء إداري شكلي يمثل أحد الخطوات التي يقدم عليها المستثمر وطنيا كان أم أجنبيا، تعبيرا عن رغبته في الحصول على المزايا المقررة للاستثمارات بقوة القانون، بما في ذلك المزايا المقررة للاستثمارات المراعية للأبعاد البيئية والمفضية إلى تنمية مستدامة، والمندرجة بدورها تحت إطار المزايا المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تم استحداث هذا الإجراء بموجب القانون 16-09 ليتم على وقعه إلغاء نظام التصريح، ذلك في إطار السعي لتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة العقبات والعراقيل التي من شأنها تعطيل العملية الاستثمارية، فهو آلية جاء بها المشرع للمساهمة في تفعيل الاستثمارات واستقطابها من خلال محاولة التخفيف من البيروقراطية التي تشكل أحد أهم عوائق الاستثمار.

[1] المرسوم التنفيذي 17-102، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

لقد خول القانون في هذا الصدد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتولي هذه المهام[1]، وفي إطار ذلك تم تعديل المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، من خلال إضافة تسجيل الاستثمارات كأحد المهام التي تكلف بها[2].

يتم هذا الإجراء من خلال لجوء المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله إلى الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر، ويتجسد ذلك على أساس استمارة تقدمها الوكالة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تعد وفقا للأشكال القانونية التي تم تحديدها بموجب ملحق بالمرسوم التنفيذي 17-102، والتي يجب من خلالها تحديد الهوية الكاملة للمستثمر من خلال إدلائه بجملة من البيانات المتعلقة به، وكذلك يتم بموجبها التعريف بالمشروع الاستثماري موضوع الإجراء، ذلك من خلال الإدلاء بجملة من البيانات الأخرى مثل: نوع النشاط، مكانه، مدته...

غير أن الجدير بالذكر هنا، هو أن إجراء التسجيل بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا يتم بمجرد لجوء المستثمر إلى الوكالة الوطنية اللامركزية للاستثمار وملأ استمارة التسجيل، بل هو مقرون بخطوة ثانية تتمثل في إخضاعه لرأي المجلس الوطني للاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 17-102 وأكدت عليه المادة 14 من نفس المرسوم بقولها:" ...**تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.**"

إن الهدف من إخضاع هذا الإجراء لموافقة المجلس الوطني للاستثمار هو فرض نوع من الرقابة المسبقة، نظرا لأهمية حجم وطبيعة المزايا الاستثنائية التي ستخول لهذه الاستثمارات[3].

---

[1] المادة 04 من القانون 16-09، **المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق.

[3] صالح بودهان وخويلدي السعيد، "**حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية(بين التجسيد والتقييد)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 150.

بذلك فالاستثمارات العادية تستفيد من المزايا الممنوحة لها بمجرد امتثال المستثمر لهذا الإجراء، وبعد تأكد المصالح المؤهلة للوكالة من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه، أما الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فهي تستلزم إضافة إلى ذلك، الحصول تأشيرة قبول من طرف المجلس الوطني للاستثمار وتكون موضوع اتفاقية استثمار.

إذا تمت موافقة المجلس، ينتج هذا الإجراء لأثاره المتمثلة في منح وبقوة القانون للمشروع الاستثماري ذو الأبعاد البيئية، المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل يخضع إلى خطوات إدارية تتمثل في:[1]

- القيد في السجل التجاري
- حيازة رقم التعريف الجبائي.
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

إن امتثال المستثمر الذي يسعى إلى الموازنة بين تحقيق أهدافه التنموية وبين ضرورة حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، إلى إجراء التسجيل بخطواته الإدارية وحصوله على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، يمثل خطوة متخذة في سبيل الاستفادة من المزايا الاستثنائية المقررة له بعنوان إنجاز مشروعه.

هذا وكما يلاحظ أن المشرع لم يتوقف عند هذه المزايا بل أقر جملة من المزايا الأخرى التي تمنح للمشاريع الاستثمارية بما في ذلك المشاريع تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك في مرحلة استغلال المشروع، وللمستثمر أن يطالب بها، وتكون الاستفادة منها على أساس

[1] المادة 09 من القانون 16-09، **المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر[1].

محضر المعاينة هنا هو عبارة عن وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته التي تعهد بها وسجل استثماره على أساسها، تعد من خلالها مصالح الوكالة الوطنية للاستثمار مقرر منح مزايا الاستغلال، لأنه إذا تبين أن نوع الاستثمار لا يطابق الاستثمار المسجل به، يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا وفق القواعد والإجراءات المعمول بها.

ثالثا: إبرام اتفاقية الاستثمار

إن المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تكون محل عقد يبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تمثل الدولة من جهة، وبين المستثمر من جهة أخرى، في شكل اتفاقية استثمار تعكس بدورها أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر، فمن خلالها تتضح المزايا التي يتمتع بها والتعويضات التي يستحقها، ومختلف الضمانات[2].

تكيّف اتفاقية الاستثمار على أنها عقد من عقود الدولة، لأن الدولة تتدخل في العقد بصورة مباشرة من خلال الوكالة التي تمثلها وتعمل لحسابها، بذلك فإن هذه الاتفاقية تعطي ضمانة للمستثمر بأن الدولة مستعدة لتحمل كل الالتزامات التي ستقع على عاتق الوكالة، وبالتالي تلعب دور الضامن للمستثمر[3].

---

[1] المادة 10 من القانون 16-09، **المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

[2] عسالي نفيسة، "**اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص396.

[3] إقلولي محمد، "**عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، سنة 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص53-54.

ثم ومن جهة أخرى أكدت أيضا المادة 17 من القانون 16-09 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية، على أن إبرام هذه الاتفاقية يتم بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، بذلك فسريانها مرهون بموافقة وإجازة هذا الأخير، كذلك وبعد موافقته يتم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية.[1]

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة، فقراراته وتوصياته لا توجه مباشرة للمستثمر، وإنما توجه إلى الهيئات المكلفة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وتوجه في هذه الحالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

لقد تم ميدانيا إبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار، مثال ذلك اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الجمهورية الجزائرية والممثلة من طرف السيد المدير العام للوكالة من جهة، وبين شركة حامة واتر ديسالنايشن (hamma water desalination)، التي هي عبارة عن شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري ومقرها الاجتماعي في حيدرة –الجزائر العاصمة– والممثلة من طرف مديرها العام.[3]

أبرمت هذه الاتفاقية بهدف تحديد طبيعة الحقوق والامتيازات الممنوحة لشركة المشروع والمساهمين فيها، وقد تم ضبطها بدقة، حيث منها ما يمنح في مرحلة الإنجاز وأخرى تمنح في

---

[1] المادة 17 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] مشيد سليمة، **المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 50.

[3] **اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة حامة واتر ديسالنايشن hamma water desalination**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.

هذا وتجدر الإشارة إلى بعض اتفاقيات الاستثمار الأخرى مثل:

- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين شركة الدار الدولية (سيدار)**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.
- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (KSC)**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.
- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين شركة أقواس دو سكيكدة (ADS)**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.
- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين الشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)** ،ج.ر عدد 72، المؤرخة في 13 نوفمبر 2003.

مرحلة الاستغلال، ذلك فضلا عن الامتيازات المقررة في القانون العام، هذا مقابل تعهداتهم التي يلتزمون بها بموجب هذه الاتفاقية، والمتمثلة في إنجاز مصنع لتحلية مياه البحر بالحامة –الجزائر العاصمة– بسعة اسمية تقدر ب200.000 متر مكعب في اليوم، وبقيمة إجمالية تقدر ب 256 مليون دولار أمريكي.

لقد كان موضوع الاستثمار في هذه الاتفاقية من صميم أهداف حماية البيئة، حيث تم من خلالها التصريح بأن هذا المشروع الاستثماري للشركة هو مشروع ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بالنظر لاسيما لأهمية الاستثمارات المعنية وللطبيعة الإستراتيجية لقطاع تزويد المياه بالجزائر وللتكنولوجيات المستعملة التي تسمح بحماية الموارد الطبيعية، بذلك فقد كانت هذه الاتفاقية دليلا على التوجه البيئي للدولة واقتناعها بأن المشاريع التي تراعي الأبعاد البيئية وتهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة هي مشاريع تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد تطرقت أيضا إلى ضبط العديد من العناصر الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، مثال ذلك: مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ، التأمينات، تغير التنظيمات وإلغاء التشريعات، تحويل ونقل الحقوق، نزع الملكية والاستيلاء والتأميم، القانون المطبق، كيفية تسوية الخلافات...

بذلك فاتفاقية الاستثمار هي عبارة عن عقد يتم من خلاله تحديد طبيعة الحقوق والامتيازات والضمانات التي ستمنح للمشروع، وكذلك تحديد التعهدات التي يلتزم بها هذا الأخير مقابل ذلك، هذا ويتم من خلالها إسقاط الضوء على كل الإشكالات التي قد تثار طيلة مدة سريانها مع ضبط الحلول المقررة لذلك باتفاق الوكالة من جهة وشركة المشروع من جهة أخرى.

الفرع الثاني: خصائص ومضمون المزايا الاستثنائية

تعرّف مزايا وحوافز الاستثمار على أنها "مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أم الأجانب لتحقيق أهداف معينة."[1]

كذلك هناك من يعرفها على أنها "مجموعة من الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين."[2]

أما بالنسبة للحوافز والمزايا الممنوحة للاستثمارات الصديقة للبيئة، فيمكن تعريفها على أنها عبارة عن جملة من الإعفاءات والمنح والتسهيلات والتخفيضات التي تمنح للاستثمارات التي تراعي الأبعاد البيئية عند ممارسة نشاطها، لاسيما من خلال مساهمتها في ادخار الطاقة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من التسبب في التلوث و إفراز المخلفات الضارة بالبيئة.

أولا: خصائص ومميزات المزايا الاستثنائية

بالرجوع إلى القانون 16-09 يلاحظ أن هذه المزايا والحوافز تتميز بعدة خصائص حيث أنها عبارة عن:[3]

- إجراء اختياري، فالمستثمر يبقى مخيرا بين إتباع الخطوات اللازمة للاستفادة منها، أو عدم الامتثال لذلك نتيجة لعدم رغبته في الحصول عليها.
- إجراء هادف، إن منح هذه المزايا والتحفيزات مبني على خطط وأهداف تستخدم هذه الأخيرة للوصول إليها.

---

[1] طالبي محمد، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 02، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص316.

[2] منصوري زين، "**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 02، العدد 02، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص05.

[3] شيخ ناجية وسعد الدين محمد، "**الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الجديد للاستثمار09/16**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 96-97.

- إجراء له مقاييسه الخاصة، فهو ليس بالإجراء العام وإنما عبارة عن إجراء محدد المقاييس يطبق على فئة معينة المتمثلة في المستثمرين، وهذا بعد امتثالهم لجملة من الإجراءات والشروط.
- ارتباطها بسلوك أو تصرف معين، فإقدام الدولة على منح هذه المزايا والتحفيزات له دور في توجيه المتعاملين الاقتصاديين لسلوك تصرف معين أو الاندماج في مجال معين، كاستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

كما تتميز هذه الحوافز والمزايا بأنها خاضعة للتفاوض، لأن تحديدها والفصل فيها يكون على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، لتتم في الأخير الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

ثم إن التحفيزات والمزايا الممنوحة للاستثمارات الصديقة للبيئة تعكس سياسة متبعة لتحقيق جملة من الأهداف منها:

- جذب الاستثمارات النقية وبالتالي تحقيق استثمارات مستدامة.
- جذب التكنولوجيات الحديثة والتقنيات المتطورة في مجال الإنتاج النظيف.
- التمكن من تحقيق التزام هذه الاستثمارات بالسياسة البيئية المنتهجة في الدولة.
- ضمان ادخار الطاقة والحفاظ على الموارد الطبيعية في الدولة.
- مسايرة الاقتصاد العالمي الذي ينادي بالتوجه البيئي في عمليات التنمية.
- الامتثال لأهداف الاتفاقيات والمؤتمرات.
- رفع نسبة الصادرات لاسيما وأن الأسواق العالمية باتت تروج وتطلب المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة.
- ضمان عدم الإضرار بمختلف عناصر البيئة والتخفيض من نسب التلوث.

بذلك فإن سعي المشرع الجزائري للتشجيع على هذه السياسة التنموية يمثل خطوة جد مهمة للنهوض بالتنمية وتحقيق تطور اقتصادي بآليات تفضي إلى الاستمرارية والاستدامة، تشبع رغبات

الجيل الحاضر ومن دون إهمال لحقوق الجيل القادم، ولقد اتخذت هذه السياسة التحفيزية عدة أشكال:

- الإعفاء الضريبي

يعتبر الإعفاء الضريبي أحد أهم الأشكال التي تنصب عليها التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، والذي هو عبارة عن تنازل من طرف الدولة وإسقاط لحقها في الضريبة اتجاه المكلف، سواء كان ذلك بشكل دائم أي طيلة حياة المشروع، أو بشكل مؤقت لمدة معينة، وسواء كان الإعفاء كليا أو على جزء فقط مما يكلف به المستثمر.

- التخفيض الضريبي

التخفيض الضريبي هو عبارة عن تقليص وتخفيض في قيمة الضريبة المستحقة، قد يكون هذا التخفيض بشكل مستمر أو لمدة محددة، يتم استخدامه بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة[1].

- المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

يتم ذلك على أساس مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة، لاسيما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي قد تتعرض عند بداية حياته للخسائر، فسماح السياسة الضريبية بخصم الخسائر من أرباح السنوات اللاحقة سيزيد الحافز لدى المستثمرين بالاستثمار[2].

[1] طالبي محمد، مرجع سابق، ص 317.

[2] زينات أسماء، "**دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، سنة 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص114.

- نظام الاهتلاك

لنظام الاهتلاك المستخدم أثر كبير على قرار المستثمر، الأمر الذي يجعل المشرع يستخدمه كحافز لتحقيق العديد الآثار الإيجابية لاسيما تشجيع الاستثمار الخاص وتوجيهه في مجالات معينة[1]، مثال ذلك توجيهه في مجال حماية البيئة وتطبيق المعايير البيئية في صلب النشاط.

ثانيا: مضمون المزايا الاستثنائية

لقد جعل القانون الجزائري للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تندرج في إطارها الاستثمارات المكرسة للأبعاد البيئية، جملة من الامتيازات الاستثنائية التي تمنح لها وبصفة خاصة.

في هذا الصدد حدد المشرع الأشكال التي يمكن أن تنطوي عليها هذه المزايا الاستثنائية، ذلك من خلال المادة 18 من قانون الاستثمار، المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، التي نصت بدورها على مجموعة من المزايا الاستثنائية التي يمكن أن تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمتمثلة في:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من نفس القانون إلى مدة 10 سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التدابير التي تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز.

ثم أضافت المادة 19 من نفس القانون على أن هذه الاستثمارات تتمتع بكل المزايا المنصوص عليها في المواد 12-13-15-16 من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن

[1] عبد الحق بوقفة والحاج عرابة وعبد الله مايو، "**أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية**-"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، ص211.

تقسيم المزايا الاستثنائية بالنظر إلى مراحل منحها، حيث هناك مزايا تمنح في مرحلة الإنجاز وأخرى في مرحلة الاستغلال.

1/ المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المواد 12-13-18 من قانون الاستثمار جملة من الحوافز التي تمنح في مرحلة الإنجاز، والتي يكون للاستثمارات التي من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة الحق فيها، يمكن إجمالها في :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، وذلك فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

2/ المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال

إلى جانب المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز أقر المشرع جملة من المزايا الأخرى التي تمنح في مرحلة الاستغلال، وبالرجوع إلى قانون الاستثمار يمكن إجمال هذه المزايا في:

- بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 10 سنوات[1] يستفيد هذا الأخير من المزايا الآتية:
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
  - تخفيض وبنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[2]

إضافة إلى المزايا التي تم إقرارها لهذه الاستثمارات، يلاحظ أن المشرع قد منحها كذلك بعض الامتيازات الخاصة:

- عدم تطبيق أحكام النشاطات والسلع والخدمات المستثناة على المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بما فيها الاستثمارات المراعية للأبعاد البيئية، **"لا تعني الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني..."**[3]
- يمكن تحويل مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، للمتعاقدين مع المستثمر

[1] المادة 18 من القانون 16-09، **المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير[1]، ويتم التحويل بموجب عقود، ذلك بعد الحصول على تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[2].

هذا ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع البيئي لم يغفل كذلك تحفيز الاستثمارات والمنشآت الاقتصادية التي تراعي الأبعاد البيئية ماليا، فقد أكد على استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو إنتاجها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية[3]،هذا وقد نص على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة من شأنها ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة[4].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[5].

في الأخير وما يمكن الإشارة له هو أن مضمون هذه المزايا يبقى موضوع تفاوض بين المستثمر من جهة وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة أخرى، لتخضع بعد ذلك إلى موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار-كما وأن سبق توضيحها-.

إلا أن ما يلاحظ هنا هو أن هذا التفاوض يعطي نوعا من الحرية للمستثمر الأجنبي في فرض شروطه قبل مباشرة نشاطه الاستثماري، لأن سعي الجزائر لجذب واستقطاب الاستثمارات لاسيما في ظل ظروفها الاقتصادية الحالية، سيجعل المفاوض الأجنبي في مركز القوة عند إبرام هذه

---

[1] المادة 3/18 من القانون 16-09، **المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-102، **المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، مرجع سابق.

[3] المادة 76 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[4] المادة 77 من نفس القانون.

[5] المادة 15 من القانون 16-09، **المتعلق بالاستثمار**، والتي أحالت إليها المادة 19 منه.

الاتفاقية وبالتالي يمكن أن يستفيد من أكبر قدر ممكن من المزايا والحوافز، لاسيما إذا تمت مقارنتها بتلك التي سيستفيد منها المستثمر المحلي، أو حتى ما ستستفيد منها الدولة[1].

المطلب الثاني: تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة

توفير الإمكانيات المادية والمساهمة في تحمل التكاليف المالية يمثل أحد أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار إدماج البعد البيئي في النشاط الاستثماري، فعملية التمويل من أهم السبل التي من شأنها أن تشجع على الاستثمار بطرق لا تضر بالبيئة ولا تهدر بمواردها الطبيعية، لأن التكاليف التي تفرضها عملية إدراج البعد البيئي في دوامة التنمية والنشاط الاقتصادي عادة ما تكون جد عالية –كما سبق وأن تمت الإشارة إليها– .

بالتالي فالتدخل لتمويل المشاريع التي تسعى للتوفيق بين مصالحها ومصالح البيئة سيكون من أنجع الخطط وأهم الطرق التي ستضمن الحماية اللازمة للبيئة من جهة، وستكرس تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة وتفعيلها من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة تحافظ على حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال المستقبلية، لأنه سيساهم في تغطية مختلف الاحتياجات المالية التي تستلزمها عملية مواكبة الركب البيئي.

ثم إن الاهتمام العالمي بقضية البيئة قد كان له الدور في العمل على تشجيع هذه الآلية وتكريسها من طرف المؤسسات المالية الدولية، الأمر الذي يعكس تعدد آليات التمويل سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

[1] بركان عبد الغاني، "**الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة**"، مرجع سابق، ص331.

الفرع الأول: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الوطني

إن سن التشريعات والتنظيمات، والأمر بالتدابير والإجراءات وحتى التصدي بالجزاءات والعقوبات سعيا وراء تحقيق الحماية اللازمة للبيئة وتكريسا للحفاظ على الموارد الطبيعية في ظل النشاطات التنموية، قد لا يكون كافيا لتحقيق الدولة لسياستها البيئية على المستوى الوطني، لاسيما إذا تعلق الأمر بندرة الموارد المالية التي تمثل أساسا لمواجهة تكاليف الامتثال للأبعاد البيئية، الأمر الذي يتطلب بدوره ضرورة توفير موارد مالية لأصحاب الأعمال والمستثمرين، تيسيرا لتطبيق المعايير البيئية المكلفة عن طريق آلية التمويل.

تعرف عملية التمويل بصفة عامة على أنها آلية لتوفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[1].

أما بالنسبة للتمويل البيئي فيعرف على أنه "انتقال الموارد المالية اللازمة المحلية والدولية لتمويل المشاريع البيئية."[2]، وسياسة التمويل البيئي تمثل "الإطار المنهجي لتحقيق التوازن الإستراتيجي المتوسط والطويل الأجل بين الأهداف البيئية والخدمية في القطاعات البيئية التي تحتاج إلى استثمارات في مشروعات البنية التحتية الكبيرة وبين التمويل المتاح في المستقبل لهذه القطاعات."[3]

إن الهدف من إستراتيجية التمويل البيئي هو مراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الاستعمال الرشيد والمستدام للموارد الطبيعية والحفاظ على الصحة العمومية[4].

---

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص24.

[2] إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، **التمويل البيئي كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستديمة**، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، جوان 2012، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 277.

[3] فروحات حدة، "**استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–**"، مجلة الباحث، العدد 07، سنة 2009، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص126.

[4] إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، مرجع سابق، ص277.

بذلك فتمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة يمثل أحد أشكال التمويل البيئي، كونه يساهم في تحقيق هدف الحفاظ على البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

ثم إن التمويل على المستوى المحلي يشكل أحد الخطوات الوطنية المهمة لتنفيذ سياسة حماية البيئة، وأحد الآليات التي من شأنها سد احتياجات المشاريع الاستثمارية ذات التوجه الأخضر محليا، ويظهر هذا التمويل من خلال:

أولا: الصناديق المالية

تساهم الصناديق المالية في تعزيز التوفيق بين تفعيل الاستثمار وحماية البيئة من خلال عملية التمويل، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المبادرة التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية المتمثلة في إنشاء ملصق يحمل عبارة " التحول الطاقوي و البيئي لأجل المناخ " الموجه للصناديق المالية من أجل تمويل الاستثمارات، والذي كان يهدف إلى تشجيع الادخار للصناديق التي تلتزم بتمويل فقط الاستثمارات الصديقة للبيئة[1].

في الجزائر كذلك ومن أجل توفير مصادر تمويل كافية بغية تغطية نفقات تطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة في ظل التطور الاقتصادي وتنامي الأنشطة البشرية، تم استحداث مجموعة من الحسابات الخاصة في الميزانية، أخذت شكل مجموعة من الصناديق المالية وظهرت في عدة مجالات من شأنها أن تساهم في تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة.

1/ الصندوق الوطني للبيئة والساحل

طبقا لنص المادة 135 من القانون 16-14[2] المتضمن قانون المالية لسنة 2017، والتي تعدل بدورها المادة 110 من القانون 14-10[1] المتضمن قانون المالية لسنة 2015، فقد تم جمع

[1]Martin Émane Meyo, **" La promotion en Europe des labels écologiques destinés aux fonds d'investissement : l'exemple, en France, du décret n° 2019-568 du 7 juin 2019** ",Revue de l'Union européenne, n° 635 , février 2020, p 123.

[2] القانون 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، **المتضمن قانون المالية لسنة 2017**، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

عمليات حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" ضمن حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" ليصبح كلاهما في حساب واحد بعنوان " الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

لقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 170-170[2]، لتحديد كيفيات تسيير حساب هذا التخصيص، حيث تشمل إيراداته عوائد الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة وكذلك الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، وحاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة والساحل، وأيضا كل التعويضات التي كانت بعنوان النفقات لإزالة التلوث الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر والجو وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية، هذا وإضافة إلى الهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.

أما بالنسبة لوجهة نفقات هذا الصندوق ومسار التمويل الصادر عنه، فيلاحظ أن المادة 03 من نفس المرسوم قد حددتها، ولعل أهم النفقات المكرسة في تمويل المشاريع الاستثمارية النقية والمراعية للأبعاد البيئية من خلاله:

- النفقات الموجهة لتشجيع مشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة.
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.
- النفقات الموجهة لترقية أنشطة استرجاع النفايات وتثمينها.
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث سنوات من بداية الاستغلال.
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث والمنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص.

---

[1] القانون 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، **المتضمن قانون المالية لسنة 2015**، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

[2] المرسوم التنفيذي 17-170، المؤرخ في 22 ماي 2017، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"**، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 28 ماي 2017.

- تمويل المشاريع ذات المنفعة العامة في إطار الشراكة مع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة.

بذلك فصندوق البيئة هو وسيلة قد تساهم في تخفيض الأعباء المالية على المشاريع الاستثمارية الساعية لتكريس الأبعاد البيئية، وجعل العوائد الجبائية البيئية تسري في المسار المنطقي لها من خلال تفعيلها للعمليات التي تساهم في حماية البيئة.[1]

2/ الصندوق الوطني للمياه

بموجب المادة 115 من القانون 14-10 السابق الذكر، تم جمع حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" ضمن حساب التخصيص الذي عنوانه الصندوق الوطني للماء" ليصبح عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، ثم وبموجب المادة 81 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، تم تغيير عنوانه ليصبح "الصندوق الوطني للمياه"، ولقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 16-162[2] لتحديد كيفية تسيير حسابه.

حيث يلاحظ أن إيرادات هذا الأخير تتكون من ناتج الأتاوى المحصلة مقابل التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية، وكذلك تلك المحصلة عن الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه المعدنية ومياه المنبع، وأيضا الناتجة عن الاستعمال لغرض صناعي أو سياحي أو خدماتي، والمستحقة عن الاستعمال في مجال المحروقات، إضافة إلى ناتج إتاوة اقتصاد المياه وإتاوة حماية نوعية المياه، هذا وإلى جانب الهبات والوصايا.

[1] الوناس يحيى، مرجع سابق، ص98.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-162، المؤرخ في 02 جوان 2016، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"**، ج.ر عدد34، المؤرخة في 08 جوان 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-136 ، المؤرخ في 06 أفريل 2016، ج.ر عدد22، المؤرخة في 09 أفريل 2017.

أما بالنسبة لأهم نفقات هذا الصندوق ووجهة التمويل الصادر عنه والتي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات الصديقة للبيئة:[1]

- المساهمة في الأعمال المحفزة على اقتصاد المياه والمحافظة على نوعيتها والموجهة للاستعمال الصناعي.
- المساهمة بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد والتجهيزات.
- التكفل المالي باستثمارات التهيئة و/أو اقتناء التجهيزات و المعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.

بذلك فيمكن لهذا الصندوق أن يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة، لاسيما في مجال المحافظة وحماية الموارد المائية التي تمثل بدورها أحد أهم العناصر البيئية، ذلك من خلال تسهيل تبني التكنولوجيات التي من شأنها ترشيد استهلاك المياه، تقنيات ومعدات للمحافظة عليها من التلوث...

3/ الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

بناء على نص المادة 118 من قانون المالية 16-14، تم جمع عمليات حسابي التخصيص الخاص بصندوق "ترقية التنافسية الصناعية" وصندوق "دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ليصبح عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية."

في هذا الصدد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 16-163[2]، لتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بهذا الصندوق، حيث حدد إيرادات هذا الصندوق بموجب المادة 03 منه،

---

[1] المادة 03 من المرسوم 16-162، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"**، مرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-163، المؤرخ في 02 جوان 2016، **المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"**، ج.ر

والتي تتكون بدورها من مخصصات وإعانات ميزانية الدولة، ومن الهبات والوصايا ومساهمات وموارد أخرى.

أما بالنسبة لنفقات ووجهة تمويل هذا الصندوق، فقد ميز المشرع في باب النفقات من نفس المادة بين تمويل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين تمويل دعم الاستثمار وبين التمويل الخاص بترقية التنافسية الصناعية، ولعل أهم النفقات الصادرة منه والتي بإمكانها المساهمة في تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة:

- النفقات الصادرة بعنوان التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار، وطبقا لنص المادة 17 من قانون الاستثمار من بين أهم الامتيازات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار تلك الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد، لاسيما تلك الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة، وبالتالي تمويل المشاريع النقية.
- تمويل نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، لاسيما منها المتعلقة بالجودة والإستراتيجية الصناعية والملكية الصناعية والبحث والتنمية والتكوين والابتكار وإعادة التأهيل واستعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بذلك قد تدخل ضمن هذه النفقات عمليات إعادة تأهيل المشاريع الاستثمارية لتصبح مراعية للأبعاد البيئية، مثل الابتكار في مجال الإنتاج الأنظف، إدماج واستخدام تكنولوجيات وتقنيات تهدف إلى ادخار الطاقة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية...
- النفقات ذات الصلة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة، لاسيما عندما يصبح هذا التأهيل ذو توجه بيئي.

عدد 34، المؤرخة في 08 جوان 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-169، المؤرخ في 26 جوان 2018، ج.ر عدد 39، المؤرخة في 04 جويلية 2018.

- النفقات المتعلقة باستغلال المناطق الصناعية وتطويرها.
- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط...

بذلك فمثل هذه النفقات قد تساهم في تمويل التدابير والتقنيات التي تعمل على تطبيقها المشاريع الاستثمارية حتى تصبح أنظف وصديقة للبيئة.

4/ الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة

تم إنشاء هذا الصندوق تطبيقا لنص المادة 108 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، حيث تتكون إيراداته من الإعانات التي تقدمها الدولة وناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة، وناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة، وناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، وكذا ناتج تسديدات القروض غير المكافأ عليها الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة، وكل الموارد والمساهمات الأخرى[1].

أما بالنسبة لنفقاته وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-319 المعدل والمتمم فتوجه إلى:

- تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة، وكذا المشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- منح قروض غير مكافأ عليها للاستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.

[1] طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-319، المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، **المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 331-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"**، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16-121، المؤرخ في 06 أفريل 2016، ج.ر عدد22، المؤرخة في 10 أفريل 2016، وبموجب المرسوم التنفيذي 17-168، المؤرخ في 22 ماي 2017، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 28 ماي 2017.

- منح ضمانات على الاقتراضات التي تنفذ لدى البنوك والمؤسسات المالية.

بذلك يعتبر هذا الصندوق مصدرا تمويليا مهما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المراعية للأبعاد البيئية، لاسيما بالحديث عن تلك المكرسة لادخار الطاقة وترشيد استهلاكها.

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية المحلية

تعتبر البنوك أحد أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية التي قد تواجه عجز مالي بمناسبة إنجازها أو حتى في ظل نشاطها، وقد أصبح لهذه الأخيرة أهمية أعظم عندما أصبحت ذات توجهات بيئية، تعمل على سد احتياجات المشاريع التي تسعى لتطبيق المعايير البيئية وتكرس تحقيق تنمية فعلية تمتاز بالديمومة والاستمرارية.

لقد بدأت ملامح الاهتمام بهذا الشكل من التمويل على المستوى المحلي للعديد من الدول، بعدما نددت مؤسسات المجتمع المدني بالتمويل البنكي للمشاريع ذات الأضرار والآثار الوخيمة على البيئة والمجتمع، وفي المقابل لجوء هذه المؤسسات وكذلك المنظمات غير الهادفة للربح وعبر مختلف أنحاء العالم إلى ممارسة الضغط على البنوك ودفعها إلى إدماج الاعتبارات البيئية في برامج الإقراض، فأصبح بذلك التمويل البيئي منهج عالمي جديد تسعى البنوك إلى اعتماده بالتعاون مع الحكومة والبنك المركزي[1].

يعرف التمويل البنكي على أنه: "مختلف القروض التي يمنحها الجهاز المصرفي والتي تعتبر بدورها المصدر الأساسي لتمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها."[2]

[1] ياسر عوض عبد الرسول، دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات، ص5، مقال منشور على الموقع: http://law.tanta.edu.eg/files/conf5/pdf

[2] خويني رابح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، دار أتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص99.

كذلك هناك من يعرفه على أنه: " توفير النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في حاجة للأموال وتوفير الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج في فترات زمنية معينة."[1]

أما بالنسبة للتمويل البنكي للاستثمارات الصديقة للبيئة، فيمكن تعريفه على أنه توفير موارد مالية للمشروع الاستثماري تغطية لاحتياجاته التي تستلزمها عملية الامتثال للأبعاد البيئية، لاسيما من خلال تسهيل عملية اقتناء المعدات والآلات التي يتطلبها الإنتاج المراعي لحماية البيئة، وتيسير تطبيق التكنولوجيات والتقنيات البيئية.

يشمل التمويل البنكي في المجال البيئي على المستوى المحلي استخدام المنتجات والخدمات المالية المصرفية، مثل القروض وصناديق الأموال والأسهم واستثمارات رأس المال والسندات وغيرها من الأدوات البنكية من أجل تمويل المشاريع الصديقة للبيئة[2].

لقد ظهر هذا الشكل من التمويل وانتشر في العديد من بلدان العالم لاسيما في ظل الاقتناع العالمي بضرورة حماية البيئة وحتمية تبني مبادئ تنموية مستدامة، مثال ذلك اتفاقية التمويل الموقعة بين (كابيتال بنك) والوكالة الفرنسية للتنمية، التي تم بموجبها منح (كابيتال بنك) تمويلا بمبلغ 53 مليون دولار أمريكي للمشاريع الصديقة للبيئة، ذلك من أجل تمكينه من منح قروض طويلة الأجل لهذه المشاريع والتي ترتكز بدورها على ثلاث أهداف، استخدام الطاقة المتجددة، ترشيد استهلاك الطاقة، تخفيض نسبة التلوث البيئي، كذلك في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى إعلان بنك أبوظبي في جانفي 2016 عن التزامه بتوفير قروض واستثمارات وتسهيلات بقيمة مليار دولار أمريكي من التمويل، على مدى 10 سنوات التالية للمشاريع المستدامة بيئيا[3].

بذلك فإن التمويل البنكي في المجال البيئي يعتبر أحد أهم الطرق والآليات التي من شأنها تشجيع المستثمرين للامتثال للتدابير والإجراءات المكرسة لمتطلبات التنمية المستدامة، حيث بتوفره

[1] عمر حسن، **الموسوعة الاقتصادية**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1995، ص145,

[2] ياسر عوض عبد الرسول، مرجع سابق، ص38.

[3] المرجع نفسه، ص 45-46.

يصبح للمستثمر سبيلا لمواجهة ارتفاع تكاليف تطبيق المعايير البيئية في مشروعه، الأمر الذي سيحفزه للتوجه نحو الاستثمار النقي والإنتاج النظيف الذي لا يؤثر على البيئة ويفضي إلى تحقيق تنمية مستمرة تحقق نتائج إيجابية بالنسبة له وللدولة وللمجتمع ككل.

ثالثا: المنظمات غير الحكومية الوطنية

تعرف المنظمات غير الحكومية على أنها تجمع لأفراد يعملون على المستوى المحلي أو الوطني، بحيث لا تكون جزء من الحكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي[1].

قد يكون للمنظمات غير الحكومية الناشطة على المستوى الوطني في مجال حماية البيئة، الدور في خلق توازن بين الحفاظ على البيئة وتشجيع الاستثمار، وهو ما أثبتته المنظمات غير الحكومية المعروفة ب ONG التي لعبت دورا مهما في محاربة الأنشطة الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات[2] المضرة بالبيئة، من أنشطة تلك المنظمات و التي وصلت لنتائج مرضية، ما قامت به منظمة السلام الأخضر Greenpeace ضد الشركة السويسرية "نستلي" "Nestlé" حيث بادرت بحملة دعائية ضد استخدام تلك الشركة زيت النخيل لصناعة "شكولاطة الكيتكات" " KitKat" الذي يتم الحصول عليه من اندونيسيا والذي أدى لتدمير غابات بأكملها في اندونيسيا، ففي فترة وجيزة تعهدت الشركة بعدم استخدام إلا زيت النخيل المستدام و ذلك منذ 2015[3].

غير أن الدور التمويلي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية وعلى المستوى الوطني يبقى محدودا، لاسيما في الدول النامية كونها لا تتمتع بموارد التمويل الكافية[4]، بما في ذلك الجزائر.

---

[1] وسام نعمت ابراهيم السعدي، **المنظمات الدولية غير الحكومية –دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص65.

[2] الشركات المتعددة الجنسيات تعد بمثابة نمط تنظيمي جديد للاقتصاد العالمي اختلفت وتعددت تعريفاتها بين الاقتصاديين والقانونيين، وأبسط تعريف لها يتمثل في أنها كل مؤسسة لها فرع في الخارج، راجع:

Issam NEDJAH**, La coopération scientifique et technologique entre l'union européenne et l'Algérie** , Thèse de doctorat, Université de Nice- Sophia-Antipolis, 2008, P 212.

[3] José Maillet et Judy Frels, « **RENDRE LES MULTINATIONALS PLUS VERTUEUSES »,** L'Express – Roularta, « L'Expansion Management Review » 2013/4 N° 151, p 49.

[4] إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، مرجع سابق، ص 284.

الفرع الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الدولي

إن السعي لسد الحاجيات المالية للمشاريع الاستثمارية التي تعمل على الموازنة بين تفعيل عملية التنمية وحماية البيئة لاسيما في ظل ضعف الإمكانيات الداخلية، قد يستدعي ضرورة البحث عن مصادر تمويل خارجية واللجوء للاستعانة بهيئات ومؤسسات دولية، خاصة وأن الهدف من هذا التمويل يعد من أسمى غايات هذه الأخيرة.

أولا: المؤسسات المالية الدولية

لقد أثبتت العديد من الهيئات والمؤسسات المالية دورها في تمويل المشاريع الرامية إلى مراعاة الأبعاد البيئة والمفضية إلى تنمية مستدامة.

1/ البنوك الدولية

أثبتت العديد من البنوك الدولية جدارتها في إمكانية مساهمتها في تمويل المشاريع الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أ/ البنك الأوربي للاستثمار BEI

هو عبارة عن مؤسسة مالية تابعة للاتحاد الأوربي، ويمثل أول مؤسسة تمويل متعددة الأطراف في العالم من حجم القروض، دوره تمويل المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحقيق أهداف الاتحاد سواء كانت داخل الدول الأعضاء أم خارجها.

لقد كان ولازال لهذا البنك الدور المهم في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة والرامية لتحقيق التنمية المستدامة، فقد خصص في سنة 2001 نسبة 34% من تمويلاته في حوض البحر الأبيض المتوسط لمشاريع متعلقة بحماية البيئة، وأكد ممثله أن هيئته تعير اهتماما متزايدا لكل المشاريع الرامية لحماية البيئة[1]، ووصلت نسبة إقراضه للمشروعات التي تسعى للحفاظ على البيئة

[1] بن قرينة محمد حمزة وفروحات حدة، **تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر –دراسة حالة مشروع الجزائر بيضاء بورقلة–**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة

وتحسين نوعية الحياة داخل وخارج الاتحاد إلى 9 مليار يورو، ونسبة تمويل مشروعات المخلفات الصلبة والخطرة إلى حوالي 561.7 مليون يورو، هذا وقد خصص بنك الاستثمار الأوربي حوالي 580 مليون يورو لتمويل مشروعات البيئة في دول الشراكة الأوربية المتوسطية[1].

إن البنك الأوربي بالرغم من أنه مؤسسة تابعة للاتحاد الأوربي إلا أنه يتمتع بنوع من الاستقلالية مقارنة مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأوربي، إذ بإمكانه تمويل نشاطات من دون الحصول على رأي البرلمان الأوربي ولا اللجنة الأوربية ولا حتى المجلس الأوربي، لاسيما فيما يخص النشاطات خارج حدود الاتحاد الأوربي[2].

غير أن هذه الخصوصية وبالحديث عن تفعيلها خارج حدود الاتحاد الأوربي يلاحظ أنها سمحت للبنك بتمويل نشاطات منافية لسيادات ومبادئ الاتحاد الأوربي المعلن عنها، فقد نشرت تقارير عدة من طرف منظمات تعنى بحماية البيئة كشفت عن تمويل البنك لاستثمارات لا تراعي الأبعاد البيئية، مثل تمويله لمشروع طريق سيار شرق غرب في الجزائر الذي يمر على الحضيرة الوطنية للقالة[3].

ب/ مجموعة البنك الدوليWBG

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في السعي إلى تحقيق التنمية على مستوى الأمم المتحدة، يتألف من خمس منظمات عالمية (البنك الدولي للإنشاء والتعمير– المؤسسة الدولية للتنمية– مؤسسة التمويل الدولية – الوكالة الدولية لضمان الاستثمار– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتشجيع وحماية الاستثمار العالمي.

والعدالة الاجتماعية"، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 25.

[1] فروحات حدة، مرجع سابق، ص128.

[2] Issam NEDJAH, op.cit, p 200.

[3] Ibid, p200.

يعد هذا البنك أحد أكبر مصادر التمويل في العالم، حيث يعمل على تدعيم جهود حكومات الدول النامية في العديد من المجالات والتي من بينها مسألة حماية البيئة[1]، ويجمع مؤسساته التزام مشترك وهو الحد من الفقر وتشجيع التنمية المستدامة، بل وقد تعهدت هذه المجموعة بزيادة التمويل وتقديم المساعدات التقنية إلى العديد من البلدان في مبادرة توفير الطاقة المستدامة، وتقديم الدعم للاستثمارات في مجال توليد الطاقة الأقل كلفة والمستدامة[2].

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أهم تمويلاته لنشاطات التنمية المستدامة:[3]

- مساعدة الدول الأعضاء في تدعيم المؤسسات وصياغة السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية المستدامة.
- العمل على توجيه قروض البنك نحو قضايا البيئية.
- العمل على تحقيق التكامل القائم بين مقاومة الفقر وحماية البيئة.
- معالجة قضايا البيئة العالمية عن طريق صندوق البيئة العالمي.

لقد بلغت برامج وضمانات مجموعة البنك الدولي لتمويل مشاريع وبرامج الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة 2.4 مليار دولار، ومن بين البرامج البارزة التي يدعمها البنك الدولي، مركز المعارف العالمية في سياق مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، الإطار المتعدد المستويات لقياس إمكانية الحصول على الطاقة والاستعداد للاستثمار في الطاقة المستدامة[4].

ج/ البنك الإسلامي للتنمية IsDB

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1] أحمد زيطوط، **تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، بدون سنة المناقشة، ص 158.

[2] جعفر حمزة، مرجع سابق، ص141.

[3] أحمد زيطوط، مرجع السابق، ص 158.

[4] جعفر حمزة، مرجع سابق، ص 142.

لقد أثبت هذا البنك دوره في مجال تعزيز التنمية المستدامة وتمويل المشاريع التي تنشط في هذا المجال، وأكدت مجموعته على التزامها الكامل بأهداف التنمية المستدامة من خلال نهج تعاوني وبالشراكة مع مؤسسات التمويل الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتطمح خطة البنك لعام 2030 إلى تحقيق 17 هدفا رفيع المستوى للتنمية المستدامة، تسعى هذه الأهداف في مجملها إلى تحسين نوعية حياة الأفراد وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام[1].

هذا وقد أعلن رئيس البنك الإسلامي للتنمية في قمة الصكوك بلوكسمبورغ –العام الماضي "2019"– التي تعقد حول موضوع رئيسي متمثل في "الاستثمار من أجل الاستدامة"، أن البنك الإسلامي للتنمية سيصدر أول صكوك خضراء[2]، من أجل استثمارات خضراء مستدامة مسؤولة اجتماعيا وبيئيا، وسيتماشى ذلك مع الجهود التي يبذلها البنك في مجال التمويل الأخضر.

بذلك فهذا البنك يمثل أحد المؤسسات المالية المهمة التي يمكن أن تلعب دور في تعزيز الموازنة بين ما تقتضيه البيئة من حماية وما تتطلبه الاستثمارات من تفعيل، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عملية التمويل.

د/ البنك الأوربي للإنشاء والتعمير EBRD

البنك الأوربي للإنشاء والتعمير هو أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم، تعود ملكيته إلى 69 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي وبنك الاستثمار الأوربي، من بين أهدافه تمويل السياسات المساعدة على الحد من الفقر وتوسيع نطاق المنافع المتأتية من النمو المستدام.

تمثل التنمية المستدامة لب ما يقوم به هذا البنك، ويعتبر الاستثمار هو الأداة المثلى المستخدمة من قبله في بناء اقتصاديات الدول، ثم إنه يؤكد دائما على مساعدته للدول التي

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية https://www.isdb.org/ar ، تاريخ الاطلاع 10-02-2020، على الساعة 18:01

[2] المرجع نفسه.

يستثمر فيها للسير في طريق النمو المستدام، من خلال تقييم التأثيرات البيئية لجميع المشاريع التي يستثمرها، ودمج تقييمات مخاطر المناخ وتدابير التكيف في عملياته الاستثمارية.

أما بالحديث عن عملية التمويل، فيمثل نهج التحول نحو اقتصاد أخضر إستراتيجية يعتمدها هذا البنك لمساعدة البلدان التي يعمل فيها، حيث يسعى دائما لبناء اقتصاديات منخفضة الكربون، وفي إطار ذلك قام بزيادة التمويل الأخضر إلى 40% من حجم الأعمال السنوية بداية عام 2020. [1]

حتى الآن، وقع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير على 34 مليار يورو في الاستثمارات الخضراء، لتمويل أكثر من 1900 مشروع أخضر من المتوقع أن يقلل 102 مليون طن من انبعاثات الكربون سنويًا، وفي عام 2019 فقط قام البنك بتمويل أكثر من 2.2 جيغا وات من الطاقة المتجددة الجديدة، ويهدف إلى تجاوز ذلك في هذا العام "2020"[2].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا البنك قد ضم الجزائر إلى عضويته في جويلية من هذا العام "2020"،وهو الأمر الذي يفتح الباب أمام إمكانية تلقي الدولة دعما لتمويل لاسيما في من اجل رفع قدرة القطاع الخاص على المنافسة ودعم التنمية المستدامة.

2/ الصناديق الدولية

تلعب العديد من الصناديق الدولية دورا معتبرا في التشجيع على إدماج الأبعاد البيئية وتكريس سياسات التنمية المستدامة، لاسيما من خلال تمويلها للعديد من المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئية.

[1] الموقع الرسمي للبنك الأوربي للإنشاء والتعمير، https://www.ebrd.com/home ، تاريخ الاطلاع: 10-02-2020، على الساعة: 11:52.

[2] المرجع نفسه.

أ/ الصندوق الأخضر للمناخ

الصندوق الأخضر للمناخ هو الأداة المركزية للتمويل الدولي للمناخ، تم إنشاؤه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 2010 من قبل 194[1]، يعمل على تعزيز التنمية منخفضة الانبعاثات والصديقة للمناخ، ودعم المشاريع والأنشطة المتعلقة بالاقتصاد الأخضر في البلدان النامية.

يعد هذا الصندوق منبرا عالميا لمجابهة تغير المناخ من خلال الاستثمار في التنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للمناخ[2]، وكل الدول النامية الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي مؤهلة للحصول على دعمه، لاسيما الدول الجزرية الصغيرة والدول الإفريقية.

يبلغ عدد المشاريع الممولة حاليا 124 مشروعا موزعة بين القطاع العام (مثل المؤسسات المملوكة للدولة)، والقطاع الخاص (مثل المشاريع الاستثمارية الخاصة)[3].

ب/ صندوق أبوظبي للتنمية

هو عبارة عن مؤسسة وطنية مملوكة من طرف دولة الإمارات العربية المتحدة، تم إنشاؤه في سنة 1971، يعنى بتقديم الموارد المالية لتمويل مشاريع تنموية في الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر أحد أبرز مؤسسات التمويل والإعانة التنموية التي تتولى المساعدات الخارجية على مستوى العالم، حيث يبلغ عدد الدول المستفيدة منه 69 دولة، ويبلغ عدد المشاريع الممولة من قبله 536 مشروع[4].

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق المناخ الأخضر، https://.greenclimate.fund/ ، تاريخ الاطلاع: 12-01-2020، على الساعة 08:15.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] الموقع الرسمي لصندوق أبوظبي للتنمية:
https://www.adfd.ae/ar-sa/ABOUTADFD/OurHistory/Pages/history.aspx ، تاريخ الاطلاع 22-11-2019، على الساعة 16:00.

أما بالنسبة لدور هذا الصندوق في تمويل المشاريع المكرسة لحماية البيئة ودعم تحقيق التنمية المستدامة، فيلاحظ أن مهمته أصلا ترتكز على مساعدة البلدان النامية في تحقيق نمو اقتصادي مستدام، والسعي لتمويل العديد من مشاريع الطاقة النظيفة التي تعمل على تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مثال ذلك التمويل الذي بادر به في بداية عام 2019 المقدر ب 114 مليون درهم (31 مليون دولار) والمخصص ل24 مشروع في الطاقة المتجددة.

ج/ مرفق البيئة العالمي FGE

هو عبارة عن هيئة تشغيلية مالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تم إنشاؤه في ريو عام 1992، للمساعدة على معالجة المشاكل البيئية العالمية، يعمل هذا المرفق على تقديم التمويل إلى المشاريع المنفذة بدفع قطري استنادا إلى التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف[1]، فقد قدم منذ إنشائه ما يقارب 20 مليار دولار من المنح، وحشد 107 مليارات من 4700 مشروع في 170 دولة، من خلال برنامج المنح الصغيرة[2].

لقد كان برنامج المنح الصغيرة من بين السبل التي تعزز الدعم المالي والتقني للمشاريع التي تعمل على تكريس مسألة حماية البيئة وتسعى إلى تعزيز الرفاهية وسبل العيش الكريم للشعوب، ويشترط لاستفادة الدول من تمويل المرفق: [3]

[1] **تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، وثيقة صادرة في 30 أفريل 2008، منشورة على الموقع:
https://www.thegef.org/sites/default/files/documents/cop-09-09-ar.pdf تاريخ الاطلاع: 30-01-2019، على الساعة 18:30.

[2] الموقع الرسمي لمرفق البيئة العالمي، http://www.thegef.org/about-us ، تاريخ الاطلاع: 12-02-2020، على الساعة 10:46.

[3] برنامج المنح الصغيرة –مرفق البيئة العالمي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي–، وثيقة منشورة على الموقع:
http://www.cdr.gov.lb/procurement_docs/sgp/2018/2018SGP-GEFSelectionCriteria-Ar.pdf
تاريخ الاطلاع 19-01-2019، عل الساعة 19:48.

- أن تكون دولة نامية وطرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي أو تغيير المناخ أو إحدى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تدخل ضمن اختصاصه، وأن تكون من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية.
- أن تكون من الدول المؤهلة للاقتراض من البنك العالمي أو الحصول على مساعدات تقنية من برنامج الأمم المتحدة التنمية والبيئة.

أما بالنسبة للشروط الخاصة للمشاريع:

- أن يكون المشروع مبني على أسس اقتصادية، أي يكون له عائد بمعدل مقبول.
- أن يتميز المشروع بفوائد بيئية كبيرة.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى مشروع تعزيز المجمعات الصناعية البيئية في الفيتنام الذي دعمه مرفق البيئة العالمية، هدفه تحويل المناطق الصناعية التقليدية وتنفيذ مبادرة المجمع الصناعي البيئي للمناطق الصناعية المستدامة، ولقد تم الانتهاء منها بنجاح في منتصف عام 2019، وكان تركيز المشروع على زيادة نقل ونشر التقنيات والممارسات النظيفة للتقليل من النفايات الخطرة ومن تلويث المياه ومن انبعاث الغازات الدفيئة[1].

ثانيا: السندات الخضراء

تعتبر السندات الخضراء أحد أهم خيارات التمويل المتاحة لدعم الاستثمارات الصديقة للبيئة، وتشجيع وتحفيز المستثمرين وأصحاب الأعمال على الاستثمار في المشاريع المراعية للأبعاد البيئية والمتوافقة مع متطلبات التنمية المستدامة.

لقد تعددت التعاريف التي أطلقت على هذا النوع من السندات، فهناك من يعرفها على أنها "صك استدانة يصدر لتعبئة أموال لمساندة مشروعات متصلة بالمناخ وغيرها من الأمور المتعلقة بالشؤون البيئية."

[1] الموقع الرسمي لمرفق البيئة العالمي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 12-02-2020، على الساعة 10:46.

كذلك هناك من يعرفها على أنها "أوراق مالية ذات الدخل الثابت والتي ترفع من رأس المال للمشروع مع فوائد بيئية محددة."[1]، وأيضا تم تعريفها على أنها "الأداة المالية التي تصدرها الحكومات أو النظام الخاص أو المصارف التجارية أو مؤسسات التمويل الدولية، وحصيلة هذه السندات تذهب فقط لمساندة مشاريع محددة تستوفي معايير محددة مسبقا للتنمية منخفضة الانبعاثات الكربونية."[2]

بذلك يمكن القول على أن السندات الخضراء هي عبارة عن صكوك مصممة لتمويل مشاريع مبنية على أسس مراعية للأبعاد البيئية، وتوفير موارد مالية للمستثمرين الناشطين في مشاريع مفضية إلى تنمية مستدامة.

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص جملة من الخصائص تتميز بها السندات الخضراء:

- السند الأخضر هو أحد أهم مصادر التمويل التي تعكس التوفيق بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.
- اختلاف الجهات المصدرة لهذه السندات فقد تكون الدولة أو القطاع الخاص شركات، بنوك... أو مؤسسات مالية دولية.
- هو عبارة عن تمويل مرتبط بشرط احترام ومراعاة الأبعاد البيئية وتكريس استراتيجيات مفضية إلى تحقيق تنمية مستدامة.
- الاستثمارات المدعمة بهذه الآلية تكون من شأنها التخفيض من نسب التلوث والإنبعاثات الضارة بالبيئة باستخدام التكنولوجيات والتقنيات النظيفة، و/أو ادخار الطاقة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية لاسيما غير المتجددة منها.

---

[1] لحسين عبد القادر، "**السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ضمن مسار التنمية المستدامة**"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 04، العدد 08، سنة 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص271.

[2] أو صالح عبد الحليم، **فعالية الهندسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الأخضر**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 05-06 ماي 2014، جامعة سطيف1، الجزائر، ص22.

لقد تم إصدار أول سند أخضر في عام 2007 من قبل بنك الاستثمار الأوربي، الذي تمثل في سند الوعي بخطر التغيرات المناخية، وكان بقيمة 600 مليون دولار أمريكي، والذي تركز على الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة.

كذلك كانت مجموعة البنك الدولي من الرواد في تطوير سوق السندات الخضراء، فقد أصدر البنك الدولي للإنشاء والتعمير أول سند أطلقت عليه تسمية السند الأخضر في عام 2008 بقيمة 440 مليون دولار أمريكي، وتوالى إصدار هذه السندات من طرف العديد من البنوك متعددة الأطراف مساندة لتمويل مشروعات خضراء صديقة للبيئة، منها البنك الإفريقي للتنمية الذي أصدر أول سند أخضر في أكتوبر 2013 بقيمة 500 مليون دولار أمريكي...[1]، ولقد بلغت قيمة السندات الخضراء في عام 2016، 97 مليار دولار أمريكي، وتعتبر مجموعة البنك الدولي إحدى أكبر الجهات المصدرة لهذه السندات في العالم، فحتى سبتمبر 2017 أصدر البنك 135 سند أخضر بإجمالي يزيد عن 10.2 مليار دولار أمريكي[2].

غير أن أهمية هذه الآلية التمويلية ودورها كمصدر تمويل ودعم للاستثمار في مشاريع الانتقال نحو اقتصاد أخضر وتنمية مستدامة، لازالت تواجه جملة من التحديات أهمها:[3]

- نقص الوعي بالمزايا والمبادئ التوجيهية والمعايير الدولية المتعلقة بهذه السندات.
- عدم وجود ثقافة محلية ومبادئ توجيهية ودعم وتحفيزي على المستوى الوطني بشأن هذه الآلية.
- نقص السندات الخضراء المعروضة في الأسواق.

---

[1] مقال بعنوان " **ما هي السندات الخضراء**"، صادر عن البنك الدولي، ص24، منشور على الموقع:
http://documents.worldbank.org/curated/en/357901467987854046/pdf/99662-ARABIC-Green-Bonds-Box393223B-PUBLIC.pdf تاريخ الإطلاع 17-08-2018، على الساعة 09:28

[2] https://www.albankaldawli.org/ar/results/2017/12/01/green-bonds تاريخ الإطلاع 17-08-2018، على الساعة 11:00.

[3] لحسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 273-274.

- عدم توفر تصنيفات ومؤشرات وقوائم السندات الخضراء، وهو الأمر الذي سيصعب عملية توجيه المستثمرين لتبني هذه الآلية.

ثالثا: الشراكة الأجنبية

تمثل الشراكة الأجنبية أحد الخطوات التي يمكن اللجوء إليها كآلية للحصول على تمويل وتيسير لتطبيق المعايير البيئية في المشاريع الاستثمارية، وتفعيل استجابتها لمتطلبات التنمية المستدامة.

تعرف الشراكة الأجنبية على أنها استثمار يشترك فيه شخصان (طبيعيان أو معنويان)، أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، وهذه المشاركة لا تقتصر على رأس المال، بل تمتد إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلامات التجارية...

كذلك هناك من يعرفها على أنها: "عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء، ويتعلق بنشاط إنتاجي(مشاريع تكنولوجية وصناعية) أو خدمي أو تجاري وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة، ولا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال (الملكية) وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلاقات التجارية والمعرفة التكنولوجية، والمساهمة كذلك في كافة عمليات ومراحل الإنتاج والتسويق ويتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي تتحقق من هذا التعاون."[1]

بذلك فالشراكة الأجنبية في مجال الاستثمار عبارة عن إجراء يعكس اتحاد وتعاون مشروعين أو أكثر من أجل تحقيق أهداف معينة، تختلف وتتعدد باختلاف حالة ومتطلبات المشروع أو المؤسسة، ولعل أهمها:

- نقل التكنولوجيا والمعارف المنهجية وتقنيات الإدارة والتسويق لعملية الإنتاج أو تقديم الخدمات، فالمتطلبات التكنولوجية التي تتميز بالتطور المستمر من جهة وارتفاع التكاليف

[1] زينب عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 426.

من جهة أخرى ستجعل من الشراكة الأجنبية الآلية المناسبة للتمكين من تيسير الحصول عليها وتقليص التكاليف، لاسيما بالحديث على تكنولوجيا الإنتاج الأنظف وتقنيات حماية البيئة.

- تخفيض التكاليف، فقد تكون متطلبات الاستثمار في مجال معين أو في منطقة معينة أو باستخدام آليات وتقنيات محددة يستلزم أموال ضخمة، الأمر الذي يجعل الشراكة الأجنبية آلية للتمويل وسبيل لتخفيض التكاليف لاسيما إذا كان الشريك ينشط في نفس المجال[1].
- النفاذ إلى الأسواق، لاسيما بالحديث عن المنتجات الصديقة للبيئة، فقد يحتاج المشروع الاستثماري شراكة أجنبية لها قدرات تنافسية، الأمر الذي سيضمن رواج وحركة هذه المنتجات وبالتالي زيادة القدرات التسويقية وتسويق منتجات إضافية، بل وحتى خلق منتجات جديدة في السوق.

بذلك فالشراكة الأجنبية تلعب دور مهم في التشجيع على تبني تقنيات الإنتاج الأنظف والمساعدة على تطبيق المعايير البيئية والاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة، وهذا ما تعكسه آثارها على المشروع الاستثماري النقي، ولعل أهم هذه الآثار:[2]

- الاستفادة من مصدر تمويلي يغني عن طلب قروض تمويل وما يترتب عنها من مديونية وعدم القدرة على السداد.
- ضمان تدفق التكنولوجيا المتطورة والاستفادة منها، الأمر الذي يفضي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكاليف، وبالتالي رفع القدرة التنافسية للمؤسسة ومنه زيادة معدلات الأرباح.

[1] جعفر حمزة، مرجع سابق، ص 138.

[2] بن رجم محمد خميسي وعتارسية إيمان، "**الشراكة الأجنبية بديل استراتيجي في ظل المنافسة الدولية لرفع القدرة المالية والإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 03، جانفي 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 40-41.

- اكتساب المسيرين للخبرة والقدرة على التحكم في التقنيات الحديثة نتيجة الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية، واستفادة اليد العاملة ككل من برامج تدريب وتنمية قدرات من قبل هذه المؤسسات.
- ضمان الديمومة واكتساب المصداقية نتيجة لجودة المنتجات وقلة التكاليف.
- الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها الدولة للشركاء الأجانب، كما أن الشراكة معهم ستزيد من معدل تدفق المساعدات والمنح المالية الدولية.

بذلك فالشراكة الأجنبية قد تمثل أحد مصادر التمويل وآليات سد الاحتياج المادي الذي يواجه المشاريع الاستثمارية نتيجة لمتطلبات خطوات الامتثال للأبعاد البيئية.

المبحث الثاني: تسهيل خطوات الامتثال إلى الأبعاد البيئة في مجال الاستثمار

إن ترشيح الخطوات الإدارية والتقنية كأحد العراقيل والصعوبات التي تواجه المستثمر في إطار امتثاله للمتطلبات البيئية، يجعل تذليل هذه الإجراءات وتبسيطها خطوة مهمة لتحقيق الموازنة اللازمة بين مصلحة البيئة ومصلحة المستثمر.

هذا ويعتبر حرص السلطات على تطوير ميدان العلوم والبحث في مجال تحقيق هذه الموازنة، من خلال العمل على إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان البيئة، الهادفة إلى حل إشكالات الوقاية من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية وتثمينها، وتشجيع استهلاك الموارد والطاقات المتجددة، وتأهيل الموارد البشرية القائمة على الأنشطة التنموية لاسيما الاستثمارية بيئيا في ظل تسارع عمليات التنمية، من بين أهم الخطوات المحفزة للمستثمر والمساعدة له على تبني الأبعاد البيئية.

المطلب الأول: التسهيلات الإجرائية

يبقى مشكل البيروقراطية مطروحا ويمثل أحد العراقيل الأساسية لتحسين مناخ الأعمال وتفعيل الاستثمارات، لاسيما بالحديث عن الخطوات والإجراءات المتبعة لضمان عدم المساس بالعناصر الطبيعية وتأكيد الحفاظ على البيئة.

فتخفيف المتطلبات الإدارية وتبسيط الإجراءات المفروضة في هذا الجانب يمثل أحد أهم الآليات والطرق المحفزة والمشجعة للمستثمر على خوض نشاطه بفعالية، وبشكل مراع للأبعاد البيئية، وهو الأمر الذي تسعى الجهات المعنية في الجزائر لتحقيقه.

الفرع الأول: التسيير والإشراف اللامركزي

لقد أكدت منظومة الاستثمار الجديدة مدى حرص المشرع وسعيه للقضاء على البيروقراطية، من خلال عمله على تبسيط الإجراءات وتسهيل عملية إنشاء المؤسسات ومباشرة المشاريع الاستثمارية، وقد كان الشباك اللامركزي أهم الخطوات المتخذة في سبيل ذلك.

يمثل الشباك الوحيد اللامركزي هيكلا محليا تابعا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم إنشاؤه بموجب المادتين 23 و24 من الأمر 01-03[1]، وظيفته تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية والقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

يلعب هذا الجهاز دورا هاما في مجال تخفيف الإجراءات والمتطلبات الإدارية، وهو الأمر الذي تعكسه المراكز الفاعلة على مستواه، هذا ومن جهة أخرى وبالحديث على أعباء إدماج البعد البيئي في العملية الاستثمارية يظهر كذلك دور ممثل البيئة في بسط الإجراءات وتسهيل خطوات المستثمر في الامتثال إلى ذلك.

أولا: دور مراكز الشباك الوحيد في تخفيف الأعباء الإجرائية

في سبيل القضاء على البيروقراطية وتبسيط الإجراءات الإدارية، قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة مصالح ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بما في ذلك الشباك الوحيد اللامركزي، حيث أصبح مناط بالعديد من المهام والوظائف التي من شأنها تخفيف الإجراءات المفروضة وتبسيط خطوات المستثمر في ظل سعيه نحو مباشرة نشاطه الاستثماري.

1/ تسيير المزايا

يشرف على مهمة تسيير المزايا مركز تسيير المزايا، الذي يديره رئيسا معينا بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، يكون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، ذلك بمساعدة أعوان آخرين[1].

[1] الأمر 03-01، **المتضمن قانون الاستثمار**، مرجع سابق.

تتمثل وظيفة هذا المركز في تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الممنوحة لفائدة المستثمرين، بما في ذلك التحفيزات والمزايا التي قررها المشرع لفائدة المشاريع الاستثمارية التي تساهم في المحافظة على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة.

في سبيل هذه المهمة يقوم المركز بالتأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعلى مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية ويكون ذلك في ظرف 48 ساعة، كما يعالج طلبات تعديل هذه القوائم[2]، فالمشرع قد قيد هذا المركز بوقت قياسي يتمثل في يومين يجب بعدهما حصول المستثمر المستفيد من المزايا المقررة على السلع والخدمات على تأشيرة الحصول عليهم.

كما يعتبر هذا المركز هو الجهة المخولة بالترخيص على طلبات التنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة[3].

كذلك يقوم بإعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، وبعد الدخول في مرحلة الاستغلال يقوم بإعداد محضر معاينة بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار، ويوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة[4].

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-356، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق، المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100.

[2] المادة 1/24 من نفس المرسوم المعدلة والمتممة.

[3] الفقرة 03 من نفس المادة.

[4] الفقرة 04-05-06- 08 من نفس المادة.

كما يعالج طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها، ويصدر الإشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه[1]، هذا ويقوم بأي عمل له صلة بتسيير المزايا.

بذلك فالمشرع قد خص عملية تولي شؤون مزايا الاستثمار بجهة وأشخاص من أهل الاختصاص، تسهر على تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة المستثمرين وفقا للتشريع المعمول به، ذلك من أجل ضمان الفعالية والسرعة في الإجراءات وبالتالي التقليل من البيروقراطية.

2/ تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية

لقد خول المشرع الجزائري مركز استيفاء الإجراءات للقيام بهذه المهمة، يلعب هذا الأخير دورا في تقديم كل الخدمات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية، وفي تنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص من قبل السلطات المختصة[2]، بما في ذلك التصريحات والتراخيص المتعلقة بحماية البيئة.

يسهر على سير هذا المركز أعوان معينين من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا وإضافة إلى جملة من الأعوان الآخرين الممثِلين لعدة هيئات ومصالح (ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن مركز السجل التجاري، ممثل التعمير، ممثل البيئة، ممثل عن العمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء) ذلك تيسيرا لحصول المستثمر على خدمات الاستثمار بشكل متكامل ومبسط وعلى مستوى نفس الهيئة.

---

[1] الفقرة 07-09 من نفس المادة.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 06-356، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق، المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100.

3/ دعم ومساندة أصحاب المؤسسات والمشاريع الاستثمارية

يتولى هذه المهمة مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، الذي يعمل على تقديم المساعدة لإنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات في سبيل ذلك خدمة إعلام وتكوين ومرافقة للمستثمرين[1].

- بخصوص مهمة الإعلام، يعمل هذا المركز على توفير المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع مباشرته.
- بخصوص مهمة التكوين، يظهر دوره في دورات وحصص تكوينية لفائدة أصحاب المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.
- بخصوص مهمة المرافقة، يوفر المركز خدمة جوارية لفائدة أصحاب المشاريع لإعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع، تبقى فعالية هذه الخدمة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع.

4 / ترقية القدرات الاقتصادية وإثراء النشاطات المحلية

يباشر هذه المهمة مركز الترقية الإقليمية، الذي يعمل على المساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها، عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، مع العمل على تطوير قدرات وإمكانيات الاقتصاد المحلي، ذلك بالتركيز على نقاط قوته للمساهمة في استحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، والسماح للمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع المنطقة المعنية[2].

[1] المادة 28 مكرر من نفس المرسوم.

[2] المادة 28 مكرر 1، من المرسوم التنفيذي 06-356، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها**، المعدل والمتمم بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.

كما يكلف هذا المركز بتشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين، هذا ومن جهة أخرى يعمل على توطيد علاقات الشراكة والأعمال بين المستثمرين الأجانب والوطنيين[1].

إضافة إلى حرصه على تقييم المناخ المحلي للاستثمار لتلك المنطقة ومحيط الأعمال فيها، من أجل تحديد العراقيل واقتراح التدابير وتقديمها للسلطات المعنية، ثم إعداد مخطط ترقية للاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، مع إعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها[2].

كذلك يقوم هذا المركز بتوفير المعطيات الضرورية التي تسمح للمستثمر بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي، بما في ذلك معطيات حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها[3].

بذلك يلاحظ أن لهذا المركز الدور المهم في ترقية الاستثمار على المستوى المحلي لدائرة اختصاص الشباك الوحيد، فمن خلاله تم توزيع مهمة النهوض بهذا القطاع الحيوي على مستوى كل ولاية، وهو الأمر الذي سيبرز مواطن قوة الاقتصاد على المستوى المحلي وسيساهم في تحفيز الاستثمار في كل ولاية، ذلك طبعا إذا تم تفعيل مهامه بجدية على أرض الواقع.

[1] الفقرة 03 من نفس المادة.

[2] الفقرة 07 من نفس المادة.

[3] الفقرة 04 من نفس المادة.

ثانيا: الدور الإداري لممثل البيئة

من بين أهم الخطوات التي تختصر جهود المستثمر وتذلل أمامه العراقيل والصعوبات التي تفرضها القواعد القانونية، لاسيما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، العمل على إنشاء خلية متعلقة بحماية البيئة على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار.

الأمر الذي سيوفر وقت المستثمر ويعفيه من مشقة الانتقال إلى إدارة البيئة كل ما استلزم الأمر، بل وسيجد مساندة من ذوي الاختصاص في هذا المجال، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري عندما نص على تشكيلة الشباك الوحيد، حيث يضم هذا الأخير زيادة على أعوانه ممثلا عن إدارة البيئة ومجموعة من الممثلين لهيئات وإدارات يحتاجها المستثمر تيسيرا واقتصادا لوقته وجهده، فهناك طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-156 المعدل والمتمم:

- ممثل عن الوكالة، الذي يكلف بتبليغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، يتمثل دوره في تقديم شهادة عدم سبق التسمية، كما يسلم للمستثمر الوصل المؤقت فور إيداعه للملف الخاص بالقيد في السجل التجاري لتمكينه من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.
- ممثل التعمير، الذي يعمل على مساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، ويستلم في هذا الصدد الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
- ممثل التشغيل، مهمته إعلام المستثمر بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعمل، كما يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة للوصول إلى قرار في أقرب الآجال، هذا وكما يقوم بجمع عروض العمل للمستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

- ممثل المجلس الشعبي البلدي، مهامه التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي، مهامه تسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين الأجراء، كما يسلم كل وثيقة تابعة لاختصاصه.

بذلك فبموجب تعديل سنة 2017 يلاحظ أن المشرع قد قلص من عدد ممثلي الإدارات والهيئات، إذ استغنى عن ممثل الضرائب وممثل أملاك الدولة وكذلك ممثل الجمارك، وجعل باقي الممثلين مؤهلين لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة وعلى مستواهم، وبتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتأسيس الشركات[1]، كل حسب مجاله واختصاصه بالنسبة للإدارة أو الهيئة التي يمثلها، بل وتمتد مهمتهم للتدخل لدى المصالح المركزية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمر، وتكون الوثائق التي يسلمونها ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية[2].

أما بخصوص ممثل إدارة حماية البيئة، فهو عبارة عن شخص طبيعي تابع لمديرية حماية البيئة ينصب على مستوى الشباك الوحيد، وبالضبط في مركز استيفاء الإجراءات، وبالنسبة لمهامه فقد نصت المادة 4/27 من المرسوم التنفيذي 06-156 المعدلة والمتممة على أنه "... – **يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها...**"

بذلك يلاحظ أن المستثمر سيتلقى التوجيه والإعلام من قبل ممثل البيئة، فيتولى هذا الأخير إعلام المستثمر بكل الوثائق والإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص والتصريحات المتعلقة

[1] المادة 1/28 مكرر3، من المرسم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق.

[2] نفس المادة الفقرة 02-03.

بمشروعه، وبناء على البطاقة التقنية للمشروع يتولى هذا الممثل توجيه المستثمر لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون حسب الحالة، فقد يتطلب مشروعه ترخيص وزاري أو ولائي أو بلدي كما يمكن أن يستلزم فقط التصريح به، ثم يقوم بعد ذلك باستلام الملفات والوثائق التي يتطلبها إجراء الحصول على الترخيص أو التصريح، ليحولها إلى مديرية حماية البيئة ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

كذلك وفي إطار تيسير هذه الإجراءات، يتدخل ممثل البيئة لدى المصالح المركزية المتمثلة في وزارة البيئة أو على مستوى الهيئات المحلية بما فيها مديرية حماية البيئة، لتذليل الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه المستثمر لاسيما بالنسبة للتراخيص.

هذا ويمتد دور ممثل البيئة إلى الخرجات الميدانية والمتابعة الفعلية للمشروع الاستثماري بعد استهلال نشاطه، حيث ينصب مهامه في هذه الحالة على رقابة مدى مراعاة المستثمر للأبعاد البيئية ومدى تقيده بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، وفي حالة رصده لتعدي المستثمر وانتهاكه لما هو مفروض عليه، وتكون هناك مخاطر أو تهديد بالبيئة والعناصر الطبيعية المحيطة بالمشروع، يتم إعذاره ومنحه مهلة للامتثال لما هو مفروض عليه، وإذا لم يستجب المستثمر لهذا الإعذار يتم تنفيذ ذلك على حسابه، أو توقيف المشروع إلى غاية تسوية وضعيته.

غير أن كل هذه الالتزامات التي فرضها المشرع على ممثل حماية البيئة تبقى مجرد صلاحيات ينص عليها القانون، لأنه وعلى أرض الواقع لا تتعدى مهمة ممثل حماية البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي الدور الإعلامي، فمهامه ينصب على تلك التوجيهات التي يمليها على المستثمر، والتي تنطوي على العموم بأن هناك إجراءات بيئية يجب الالتزام بها من طرف هذا الأخير، وتوجيهه إلى مديرية حماية البيئة المختصة، أو إعلامه بقائمة مكاتب الدراسات البيئية التي يمكن أن يلجأ إليها للقيام بالدراسات التقنية المفروضة عليه.

بذلك فليس لممثل البيئة صلاحية استلام ملفات الحصول على الترخيص، ولا التدخل لدى المصالح المحلية أو المركزية لتذليل الصعوبات أو العراقيل، أو حتى الخرجات الميدانية، فما هو إلا عون إداري يعمل على تقديم توجيه عام للمستثمرين بخصوص الإجراءات الإدارية.

الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات التقنية

إن الإجراءات التقنية المفروضة على المستثمر " دراسة وموجز التأثير، دراسة الأخطار" لضمان عدم تأثير مشروعه على البيئة والعناصر الطبيعية التي سيفعّل هذا الأخير على مستواهم، تستلزم بدورها خطوات مرهقة للمستثمر – كما وأن سبق تسليط الضوء عليها–، الأمر الذي جعلها تشكل أحد العقبات المعيقة لعملية تشجيع الاستثمارات على تبني الأبعاد البيئية، وهو ما يستلزم إعادة النظر في كيفية وأسلوب هذه الإجراءات، والعمل على تبسيط خطواتها وجعلها أكثر مرونة بما يتناسب وطبيعة النشاط الاستثماري القائم على أساس السرعة.

أولا: تقليص الآجال والتقييد بالمدد

تتميز الدراسات التقنية باستنزافها للوقت واستلزامها لفترات زمنية مختلفة، تكون موزعة على العديد من الجهات وصولا لصدور القرار بالموافقة عليها من عدمه.

حيث يلزم المستثمر أولا باختيار أحد مكاتب الدراسات البيئية من أجل تكليفها بإعداد هذه الدراسة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه حر في اختيار أي من مكاتب الدراسات ولا يتقيد بالاختصاص الإقليمي لمكان تواجد المشروع أو مكاتب دراسة معينة، فقط أن تكون معتمدة من طرف الوزارة، بعد ذلك يعمل المستثمر على توفير المعطيات والبيانات التي تستلزمها هذه الدراسة بناء على طلب المهندس المكلف بذلك، ليتولى هذا الأخير إعدادها في مدة زمنية معتبرة.

بعد إعداد هذه الدراسة يكلف المستثمر بتحويلها إلى الوالي المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير –كما وأن سبق توضيحه– بالنسبة لدراسة وموجز التأثير وبعد فترة زمنية مفتوحة بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص هذه الدراسة، ولها في ذلك شهرا كاملا، وقد

يتطلب هذا الفحص وبعد هذه المدة إضافات ودراسات تكميلية تطلب كذلك من المستثمر وله في ذلك شهرين[1].

هذا وإضافة إلى المدة التي يستغرقها إجراء التحقيق العمومي والإجراءات التابعة له، فبالنسبة للتحقيق العمومي فقد قلص تعديل 2018 من مدته، حيث ألزم المشرع بضرورة إتمامه في ظرف 15 يوما بعد ما كان يستمر لمدة ثلاثين يوما[2]، وهو الأمر الذي يعكس اهتمام المشرع بتحسين الجانب الإجرائي ومحاولة تخفيف أعبائه.

ثم بعد انتهاء التحقيق العمومي يلزم المستثمر أيضا بتقديم مذكرة جوابية للرد على جميع الآراء، وذلك في أجل لا يتعدى 10 أيام، تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع قبل تعديل المرسوم التنفيذي 07-145، أي قبل سنة 2018 لم يكن يقيد الوالي بأية آجال حيث كان يستخدم عبارة "في آجال معقولة" وهذه أكيد خطوة أخرى تحسب لمصلحة أصحاب المشاريع والمستثمرين الذين يفضلون المرونة والسرعة في الإجراءات[3].

فيما بعد يتم تحويل هذه الدراسة ونتائج الفحص والتحقيق العمومي والمذكرة الجوابية إلى الجهات المعنية -كما وأن سبق توضيحها-، التي تستلزم بدورها مدة للرد بقبول هذه الدراسة من عدمه.

كذلك فيما يخص دراسة الأخطار، فإضافة إلى مدة إعدادها لدى مكاتب الدراسات، يقوم بإيداعها المستثمر لدى الوالي المختص إقليميا ليرسلها هذا الأخير في أجل 05 أيام إلى اللجنة

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن المشرع وقبل تعديل المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 18-255، لم يكن يقيد عملية الفحص التي تقوم بها هذه المصالح بأي أجل أو مدة، وفي المقابل كانت المدة التي يجب أن يلتزم فيها المستثمر بتقديم المعلومات أو الدراسات التكميلية التي يمكن أن تطلبها هذه المصالح مقدرة بشهر واحد، فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على اتخاذ المشرع خطوة في سبيل التقليل من البيروقراطية التي يمكن أن تعيق أصحاب المشاريع والمستثمرين أثناء سعيهم للامتثال إلى التدابير البيئية.

[1] المادة 08 من المرسوم 07-145، **المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،** المعدلة والمتممة.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-255، المعدلة والمتممة للمادة 10 من المرسوم 07-145، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 قبل تعديلها.

المكلفة بالفحص، وإن لم تقيد هذه الأخيرة أيضا بمدة قانونية للقيام بعملية الفحص، وكذلك نتيجتها التي ترسل للوالي المختص إقليميا تبقى محل أجل مفتوح، فالمشرع لم يحددها أيضا.

بذلك فالعمل على تشجيع إدماج البعد البيئي في النشاط الاستثماري يستلزم من المشرع إتباع سياسة لا ترهق بدورها أصحاب المشاريع الاستثمارية الذين يمثل استقطابهم وجذبهم هدفه، لاسيما بخصوص الآجال، إذ يجب محاولة ضبط المهل القانونية وتحديدها ذلك من خلال:

- تحديد مدة زمنية معينة يتقيد بها الوالي في إطار تكليفه للمصالح البيئية بإعداد دراسة وموجز التأثير.
- تخفيض المدة الزمنية الممنوحة للمصالح البيئية من أجل فحص هذه الدراسات، فأجل شهر يشكل فترة زمنية معتبرة بالنسبة للمستثمر الذي عماد عمله المرونة وأساسه السرعة.
- تقييد الجهات المختصة(وزير البيئة– الوالي المختص إقليميا) بمراجعة نتائج فحص دراسة وموجز التأثير والتحقيق العمومي بآجال محددة ومعقولة لإصدار قرار قبول الدراسة من عدمه.
- تقييد اللجان المكلفة بفحص دراسات الأخطار بمدة زمنية معقولة، تمكنهم من فحص الدراسة وعدم إرهاق المستثمر.

ثانيا: تخفيف الإجراءات الخاصة بهذه الدراسات

إن سعي المشرع الجزائري إلى فرض تقييم للآثار والأخطار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن استغلال المشاريع، من أجل التحقق من مدى ملاءمة إدخالها في البيئة التي ستنصب عليها، جعله يفرض العديد من الإجراءات للسهر على ضمان الحماية اللازمة للبيئة أثناء نشاط هذه المشاريع.

فالوصول إلى نتيجة السماح بإقامة ذلك المشروع من عدمه يتطلب تدخل العديد من الهيئات والأشخاص:

- مكاتب الدراسات.
- مديرية حماية البيئة المختصة إقليميا.
- الولاية، الوالي والمصالح المختصة في المجال البيئي على مستواها.
- الوزارات المعنية التي يتم استشارتها على مستوى مصالحها المتواجدة بالولاية.
- الوزارة المكلفة بالبيئة.
- البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المجتمع، بالنسبة لإجراء التحقيق العمومي.

إن ربط إجراء هذه الدراسات بالعديد من الإجراءات تنقلا بين العديد من الهيئات والجهات، هو أمر سيرهق المستثمر ويجعل الخطوات البيئية تمثل أحد العراقيل والمعيقات لنشاطه، وهو ما لا يتماشى مع طبيعة العملية الاستثمارية التي تستلزم السرعة.

لذلك فتذليل هذه الإجراءات وتبسيط خطواتها سيكون من بين أهم أساليب الموازنة بين مصلحة البيئة ومصلحة المستثمر، وهذا بدوره يتحقق من خلال إما:

1/ تقليص الإجراءات المفروضة

ذلك بتقليل عدد الإجراءات وتخفيض عدد الجهات التي ستتولى النظر في مدى ملاءمة المشروع لبيئته، حيث يتم تعيين جهة معينة تكلف فقط في نظر الجانب البيئي للمشاريع التنموية، وتكون هي صاحبة الاختصاص في التأكد من تأثير ذلك المشروع على البيئة التي سينشط فيها، من خلال تنصيب على مستواها كل الأشخاص المعنيين في هذا المجال مثل: مهندسي البيئة، ممثلي مديرية حماية البيئة، ممثلي الولاية، البلدية، الوزارة...إلخ، فيصبح المستثمر في غنى عن كل تلك الإجراءات السابقة والتنقلات المفروضة عليه بين الجهات، فما عليه إلا تحضير الوثائق التي ستطلب منه للقيام بهذا الإجراء والتوجه إلى هذه الجهة، ثم سحب نتيجة هذه الدراسة من قبل نفس الجهة.

2/ النيابة عن المستثمر

ذلك بترك نفس الإجراءات المفروضة حاليا، فقط يتم تكليف أعوان متخصصين ينوبون عن المستثمر في كل الخطوات التي يجب أن يجريها، فيصبح مكلف بوضع الملف والوثائق المطلوبة على مستوى الشباك الوحيد، أو على مستوى مديرية البيئة، ويسحب نتيجة الدراسة من قبل نفس الجهة.

بذلك فبإزالة هذه العقبات الإدارية وتذليل الصعوبات الإجرائية سيضمن الحماية الضرورية للبيئة من جهة، وعدم إثقال كاهل المستثمر والحفاظ على استقطابه من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تشجيع البحث العلمي والتكوين البيئي لتكريس الأبعاد البيئية

إن تثمين المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة من جميع الانتهاكات لاسيما التي يكون مصدرها المشاريع الاستثمارية، يستلزم سياسات مضبوطة وتخطيط محكم، من خلال انتهاج خطوات ترمي إلى تطوير الاقتصاد الأخضر والتراجع في الاستغلال العشوائي للعناصر الطبيعية، الأمر الذي يستوجب من الدراسات والأبحاث لتطوير وتدعيم هذا الانتقال، وكذلك يستوجب تكوينا وتدريبا للقائمين على العملية الاستثمارية وتأهيلهم بيئيا لتطبيق ذلك على أرض الواقع، وضمان التعامل الصحيح والغير مضر بالبيئة.

الفرع الأول: تطوير الأبحاث والدراسات الداعمة للاستثمارات الصديقة للبيئة

يمثل البحث العلمي والدراسات الفاعلة في مجال تثمين الموارد الطبيعية والتشجيع على إتباع سبل تحقيق التنمية المستدامة، القاعدة الأساسية لتحقيق التطور الفعلي والنهوض باقتصاد أخضر مستدام.

أولا: دور الجهود العلمية في مجال ادخار الطاقة وتثمين الطاقات المتجددة

عرف المشرع الجزائري الطاقات المتجددة بموجب القانون 04-09[1]، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على أنها " **تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

- **أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية**
- **مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء."[2]**

فالتوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة يعني تجاوز التبعية للطاقات التقليدية، وبذلك انتهاج السبيل الاقتصادي النقي المفضي إلى التنمية المستدامة، وتدعيم هذا الانتقال وتثبيته يتطلب اتخاذ العديد من الخطوات الجدية، ويعتبر العمل على تشجيع البحث والتطوير العلمي في هذا المجال أحد أهم الأسس التي سيبنى عليها هذا التغيير الجوهري.

لقد كانت الجهود العلمية والأبحاث المكرسة للموازنة بين عملية التنمية ومسألة حماية البيئة أحد الآليات التي اتخذتها الجزائر سبيلا للموازنة بين هذين النقيضين، فهي وعلى غرار العديد من الدول تعمل على تشجيع اعتماد الطاقة المتجددة والتراجع في استخدام الطاقة التقليدية، وقد اعتبر البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030 تحديا كبيرا من أجل الحفاظ على المواد الأحفورية وتنويع مصادر الطاقة واعتماد مصادر طاقة نظيفة متجددة تحقق تنمية ولا تؤثر على البيئة والعناصر الطبيعية وبالتالي الإفضاء إلى تنمية مستدامة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2009، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الج.ر عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2009.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم.

في سبيل ذلك تم وضع مخطط لتطوير الاستثمارات في الطاقات المتجددة، حيث من خلاله سيتم تثبيت قدرات الطاقة المتجددة وفقا لخصوصيات كل منطقة في البلاد:[1]

- منطقة الجنوب، لتهجين المراكز الموجودة و تغذية المواقع المتفرقة حسب توفر المساحات و أهمية القدرات من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

- منطقة الهضاب العليا، حسب قدراتها من أشعة الشمس والرياح مع إمكانية اقتناء قطع الأراضي.

- المناطق الساحلية، حسب إمكانية توفر الأوعية العقارية مع استغلال كل الفضاءات مثل الأسطح والشرفات و البنايات والمساحات الأخرى الغير مستعملة.

تدعيما لذلك أنشأت الحكومة الجزائرية العديد من المراكز والمعاهد المتخصصة في البحث والعمل على تطوير مجال استخدام الطاقات المتجددة، والتراجع في استخدام الأساليب التنموية المؤثرة على البيئة والمستنزفة للموارد الطبيعية.

1/ مركز تنمية الطاقات المتجددة

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، مكلفة بانجاز وتنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الطاقات المتجددة، وتتمثل مهامه في:[2]

- جمع ومعالجة وتحليل جميع المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية.

---

[1] موقع الوكالة: http://www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables تاريخ الاطلاع: 21-01-2019، على الساعة 14:45.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 88-60، المؤرخ في 22 مارس1988، **المتعلق بإنشاء مركز الطاقات المتجددة**، ج.ر عدد12، المؤرخة في 23-03-1988، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-456، المؤرخ في 10-12-2003، ج.ر عدد75، المؤرخة في 07-12-2003.

- القيام في هذا الميدان بأعمال البحث اللازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة.
- إعداد جميع الطرق التقنية والأجهزة والعتاد وآليات القياس اللازمة لاستثمار الطاقات المتجددة، واستعمالها واقتراحها.
- إعداد معايير ملاءمة المواقع واقتراحها.
- إعداد معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها واقتراحها.

بذلك فهو مركز بحث يعمل على تعزيز البحث والتدريب والتحفيز على التقدم والابتكار التكنولوجي في مجال الطاقات المتجددة، والمساهمة في تطوير نتائج البحث لضمان الاستخدام والاستغلال الأمثل لهذه الطاقات، لاسيما من خلال عملية الاستثمار.

ثم إن أقسام البحث على مستوى هذا المركز تعكس ذلك، والتي تتمثل في:[1]

- قسم طاقة الرياح، وهو القسم المسؤول عن تنفيذ بحوث التنمية في العديد من المجالات ذات الصلة بطاقة الرياح.
- قسم الهيدروجين المتجدد، يعمل على البحث وتطوير تكنولوجيات الهيدروجين كناقل للطاقة، وعلى ضمان الابتكار ونقل التكنولوجيا إلى العالم المهني في هذا المجال.
- قسم الطاقة الشمسية الكهروضوئية، يعمل على إجراء البحوث والدراسات لتطوير الطاقة الشمسية الكهروضوئية، ودراسة وتنفيذ وتصميم النظم المختلفة لتطبيقات الطاقة الشمسية الكهروضوئية.
- قسم الطاقة الحيوية والبيئة، تتمثل مهامه في إنشاء هيكل في البحث والتطوير التكنولوجي والمساهمة في تدريب الموظفين وتطوير فرق بحثية.

[1] الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة https://www.cder.dz/spip.php?rubrique52 ، تاريخ الإطلاع 12-03-2019، على الساعة: 16:15.

- قسم الحرارية والديناميكا الحرارية الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية، من أهم مهامه قيادة الأعمال البحثية حول الأنظمة الشمسية الحرارية والديناميكا، تقييم موارد الطاقة الحرارية الأرضية في الجزائر، قيادة أنشطة التكوين والتأطير والخبرة.

2/ وحدة تطوير المعدات الشمسية

هي وحدة تابعة لمركز تنمية الطاقات المتجددة، تم إنشاؤها بموجب قرار مؤرخ في 9 جانفي 1988[1]، مقرها ببوسماعيل تيبازة تتمثل مهامها الرئيسية في[2]:

- القيام بأعمال التصميم، التحجيم وتطوير معدات الطاقات المتجددة لإنتاج الحرارة والكهرباء والبرد ومعالجة المياه، تنفيذ جميع دراسات وبحوث التطوير العمليات التكنولوجية لصنع النماذج الأولية، المعدات والسلسلات الأولية.
- القيام بدراسات فنية اقتصادية، وهندسية لإنشاء محطات تجريبية لضمان نقل والتمكن من التكنولوجيات الحديثة.
- إنشاء تقنيات توصيف لاختبار ومراقبة الجودة والامتثال لضمان التأهل، الموافقة والتصديق على المعدات المطورة.

3/ وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة

هي وحدة تابعة كذلك لمركز تنمية الطاقات المتجددة تقع في ولاية غرداية، هدفها هو أن تصبح منصة عالمية للتجريب وعقدة اتصالات لجميع الإنجازات الإقليمية في مجال الطاقات المتجددة.

[1] قرار مؤرخ في 09 جانفي 1988، **يتضمن إنشاء وحدة تنمية الأجهزة الشمسية لدى المحافظة السامية للبحث**، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 10 فيفري 1988.

[2] نقلا عن الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، https://www.cder.dz/spip.php?article1395 ، تاريخ الإطلاع 12-03-2019، على الساعة 00:40.

تكلف هذه الوحدة بتنفيذ نشاطات البحث في مجالات المحطات الشمسية المصغرة، وتطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القاري والنصف القاري[1].

4/ وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي

هي عبارة عن منظمة بحث تابعة لمركز تنمية الطاقات المتجددة، تم إنشاؤها في سنة 2004 على مستوى مركز تنمية الطاقات المتجددة، تتمثل المهام الأساسية لهذه الوحدة في القيام بأنشطة البحث والتجريب من أجل تعزيز وتطوير الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية، وذلك من خلال[2]:

- جمع واستخدام ومعالجة وتحليل جميع البيانات اللازمة لإجراء تقييم دقيق للحقول الشمسية، طاقة الرياح، والكتل الحيوية في المناطق الصحراوية.
- إجراء الأنشطة العلمية والتكنولوجية في تصميم وتطوير المعدات تكييف الطاقة الشمسية والكتل الحيوية.
- إجراء دراسات مطابقة لتصنيف نواقع تركيب أجهزة الطاقة الشمسية والرياح.
- القيام بأعمال اختبار، الملاحظة، التجريب، والاكتشاف والقياس والموثوقية لمعدات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.
- القيام بأنشطة وإنتاج واستخدام الكتلة الحيوية للحصول على الطاقة البيئية والزراعية

في الأخير يمكن القول على أن مهام هذا المركز وكذا الوحدات التابعة له هو الربط بين البحث الأكاديمي والتطبيقي بالقطاع الصناعي وكذا الاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك النشاط الاستثماري الذي يتوزع بدوره على مختلف القطاعات، فتوجيه الأبحاث والدراسات نحو تعزيز

---

[1] المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 جانفي 2013، **المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة**، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 11 جانفي 2014.

[2] الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، https://www.cder.dz/spip.php?article1393 ، تاريخ الاطلاع: 13-03-2019، بتاريخ 01:30.

الاستخدامات المرشدة للموارد الطبيعية باستخدام الطاقات المتجددة في صميم الآليات المدعمة لإتباع المشاريع البيئية الطريق الأخضر في نشاطها.

ثانيا: دور الجهود العلمية في مجال الحفاظ على البيئة

لقد جعل المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة من التلوث الذي يصيب عناصرها والاستنزاف الجشع لمواردها موضوع وتخصص بعض المراكز والمعاهد العلمية، سعيا للحفاظ عليها وضمانا لنشر وتوعية المجتمع بيئيا.

1/ مركز البحث في البيئة

مركز البحث في البيئة، هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ذو صبغة قطاعية، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 18-264، في 17 أكتوبر 2018، مقره بمدينة عنابة، يكلف بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان البيئة، والتي تهدف إلى حل الإشكالات المرتبطة ب:[1]

- المحافظة على الموارد الطبيعية وتطويرها وتثمينها

فالمحافظة على الموارد الطبيعية تعتبر أحد أهم مبادئ التنمية المستدامة، يتم تحقيق ذلك من خلال بث سبل ترشيد استغلالها وتدابير المحافظة عليها وتثمينها، والبحث في هذا المجال والعمل على تطوير تكنولوجيات التحكم فيه يمثل أحد الركائز الأساسية لمساعدة المشاريع الاستثمارية على التوجه نحو التنمية النقية.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي، 18-264، المؤرخ في 17 أكتوبر 2018، **المتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة**، الج.ر عدد 63، المؤرخة في 21 أكتوبر 2018.

- تقييم ونمذجة التغيرات المناخية وتأثيرها على البيئة

ذلك من خلال العمل والتنسيق للوصول إلى معلومات شاملة عن مختلف الجوانب المتعلقة بتغير المناخ، وصولا إلى وضع تقييم وتقدير متكامل للجوانب الإقليمية والآثار المباشرة لتغير المناخ على الطبيعة، والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة على النظم البشرية، وجعل نتائج البحث في هذا المجال كمرجع وقاعدة يعتمد عليها عند مباشرة العملية الاستثمارية، سيكون له من الدور في الوقاية من تأثير الاستثمارات على المناخ وعلى البيئة.

- الوقاية من المخاطر المتعلقة بالتلوث وتكنولوجيات إزالته

ذلك بتسطير كل التدابير والإجراءات الفاعلة في مجال الوقاية من المخاطر المتعلقة بالتلوث، والعمل والبحث في أساليب إزالته وتكنولوجيات التخلص منه، وتعميم ذلك في قطاع الاستثمار سيكون سبيلا للوقاية والتخلص من مخاطر التلوث الناتج عن النشاط الاستثماري.

- تطوير الاقتصاد الأخضر

إن الاقتصاد الأخضر هو الاقتصاد الصديق للبيئة والسبيل المؤدي إلى التنمية المستدامة، ويمثل الاستثمار النقي أحد أهم أدواته، لذلك يعد البحث والعمل على إيجاد السبل والاستراتيجيات المكرسة لتطبيقه طريقا للوصول إلى استثمارات خضراء ومستدامة.

- تسيير النفايات وتثمينها

ذلك من خلال البحث وتشجيع وتثمين إعادة تدوير النفايات، فهذه العملية بديل أفضل لعملية الطمر والدفن، بل إن إعادة تدويرها ورسكلتها أصبحت عبارة عن صناعة قائمة بذاتها ومصدرا مهما لخلق فرص استثمارية وبالتالي مناصب شغل، ومن ثم تحريك عجلة الاقتصاد في إطار التنمية المستدامة، فالبحث في هذا المجال وتطوير الدراسات والتكنولوجيات الهادفة إلى

التحكم فيه سيكون له من الأهمية في مساعدة المستثمرين على التصرف المثالي في النفايات التي تتسبب في الكثير من المشاكل البيئية.

بذلك يعتبر هذا المركز أحد أهم المراكز العلمية التي من شأنها أن تحقق موازنة بين ما يقتضيه الاستثمار من تفعيل وما تحتاجه البيئة من حفاظ وحماية، وإن كان وبالرجوع إلى الواقع يلاحظ أن هذه الوظائف التي يكلف بها المركز لازالت مجرد حبر على ورق، حيث لم يتم تنصيبه إلى غاية اليوم.

2/ دور المؤسسات تحت وصاية وزارة البيئة في مجال البحث في تعزيز الحفاظ على البيئة

قد تساهم بعض الهيئات الفاعلة في المجال البيئي والناشطة تحت وصاية وزارة البيئة والموارد المتجددة، في مجال البحث وتطوير كل ما من شأنه أن يهدف إلى حماية البيئة لعل أهمها:

أ/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ANCC

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تهدف إلى ترقية إدماج التغيرات المناخية في خطط التنمية، والمساهمة في حماية البيئة[1]، من بين المهام المكلفة بها، إجراء دراسات في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الانحباس الحراري، والتكييف مع التغيرات المناخية، والتقليص من آثارها، ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، هذا وتكلف بترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها[2].

بذلك سيساهم مهام هذه الوكالة وكذا أبحاثها في تدعيم بشكل أو بآخر تحكم المشاريع الاستثمارية في الانبعاثات والمخلفات التي من شأنها أن تؤثر على المناخ.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-68، المؤرخ في 19 فيفري 2007، ج.ر عدد 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007.

[2] المادة 05 – 06 من نفس المرسوم.

ب/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

يعتبر هذا المرصد –كما سبقت الإشارة إليه– من الهيئات التي قد تساهم في خلق موازنة بين ما تتطلبه البيئة من حماية وما يقتضيه النشاط الاستثماري من تفعيل، وبخصوص دوره البحثي في تحقيق هذا الهدف، يلاحظ أنه يكلف وبالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[1].

يقوم في إطار هذه المهام على الخصوص بما يأتي:[2]

- وضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.

كما يعتبر هذا المرصد بمثابة همزة وصل بين مديرية البيئة والمؤسسات الاقتصادية من أجل المحافظة على البيئة وتحقيق الاقتصاد الأخضر، فهو المكلف بعقد اتفاقيات مع هذه المؤسسات ويتولى الرقابة بالزيارات الميدانية من أجل الفحص وتقييم النتائج، ثم إعداد الكشوف عن التحاليل التي قام بها ليرسلها إلى مديرية البيئة[3].

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-115، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] طاري عبد القادر وبلمختار فوضيل و بالأطرش منصور، مرجع سابق، ص76.

ج/ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء CNTPP

إن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء يمثل أحد الهيئات التي تسعى لربط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة وخلق موازنة بينهما، ودوره في هذا المجال يظهر من خلال مساعدة مشاريع الاستثمار تكنولوجيا وعلميا في الامتثال للأبعاد البيئية، حيث يقوم ب:[1]

- ترقية وتعميم مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء والتوعية به.
- مساعدة ومساندة مشاريع الاستثمار في تبني تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحيته من أجل تحسين طرق الإنتاج.
- ضمان تنفيذ برامج العمل النابعة من الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.
- تطوير التعاون الدولي وتشجيع تحويل تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء واقتصاد الموارد والطاقات المتجددة.

في الأخير وبالحديث عن التشجيع والقيام بالأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، يلاحظ أن اعتماد الجزائر على هذه الآلية لازال محدودا، وهذا على عكس العديد من الدول التي اتخذت من هذا المجال قاعدة متينة لبث كل ما من شأنه أن يحمي البيئة ويحقق تنمية مستدامة[2].

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، **المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**، ج.ر عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-11، المؤرخ في 23 جانفي 2019، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-262، ج.ر عدد07، المؤرخة في 30 جانفي 2019.

[2] في هذا الصدد يمكن ذكر بعض المراكز والمعاهد الفاعلة في هذا المجال على المستوى الدولي: **المعهد الوطني للدراسات البيئية باليابان، مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوربا ، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الوكالة الهولندية للتقييم البيئي..**

الفرع الثاني: تعزيز الكفاءة المهنية الصديقة للبيئة

إن تكفل الدولة بتكوين وتدريب فئة العمال والأشخاص القائمين على العملية الاستثمارية بيئيا، يعتبر من الخطوات الجوهرية التي من شأنها أن تعزز مسألة حماية البيئة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، بل وتشجع المستثمرين على سلوك الطريق الأخضر في نشاطهم، كون أن توفير اليد العاملة المؤهلة بيئيا يعد من أهم العراقيل والعوائق التي تواجهها المشاريع الاستثمارية، لاسيما في بلدان العالم الثالث، وبتوفيرها سيتم القضاء على أهم العراقيل التي تعيق دمج البعد البيئي في العملية الاستثمارية.

أولا: التدريب البيئي

يعرف التدريب على أنه" النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله صالحا لمزاولة عمل"[1]، أما التدريب البيئي فيعرف على أنه" التدريب الذي يهدف إلى إكساب الموارد البشرية المعارف والاتجاهات والمهارات البيئية السليمة التي تجعلهم قادرين على القيام بمهامهم بنجاح والتعامل الصحيح مع البيئة، ولا يقتصر على تنمية معارف واتجاهات ومهارات للأفراد فقط، بل يتعداها إلى مرحلة استثمار الطاقات التي يختزنونها ولم تجد طريقها إل الاستخدام الفعلي بعد، بالإضافة إلى تعديل السلوك وتطوير الأداء الإيجابي نحو البيئة وتحسين فعاليته وذلك من خلال التدريب النظري والعملي."[2]

بذلك فالتدريب البيئي هو كل الجهود المنظمة التي تستهدف إحداث تغيير وتحسين وتطوير في المهارات والمعارف وطرق الأداء، إيفاء لمتطلبات العمل الذي يقوم على أساس احترام العناصر الطبيعية وعدم الإضرار بالبيئة.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **التدريب الإداري 1 " المدربون والمتدربون وأساليب التدريب**، عمان، دار المناهج للنشر، 2009، ص17.

[2] جربي عبد الحكيم، **دور تدريب وتحفيز الموارد البشرية في تعزيز الأداء المستدام للمؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية ولاية سطيف**–، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة عباس فرحات، سطيف، الجزائر، 2017–2018، ص46.

إن تحقيق هذا الهدف والوصول إلى توفير شريحة من العمال متمكنين من ممارسة الأنشطة الاقتصادية مع التأهيل البيئي، يستلزم تخطيط محكم وجهود معتبرة من طرف السلطات والحكومات.

1/ تكوين فئة من الخبراء والمتخصصين

توفير يد عاملة مكتسبة لمهارات ومعلومات معمقة حول حماية البيئة والطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، والمساهمة في تكريس ثقافة بيئية في بيئة العمل يتطلب من الخبراء والمتخصصين الذين تسند لهم مهمة تأهيل العمال والقائمين على العملية الاستثمارية وتدريبهم في هذا المجال، الأمر الذي يستدعي ضرورة استثمار الدولة في تكوين الكفاءات والخبرات ذات الاحترافية والدراية التي تجمع بين المجال الاقتصادي والمجال البيئي.

فإعداد شريحة من الخبراء والمتخصصين في مجال إدماج الأبعاد البيئية في مختلف القطاعات الاقتصادية لاسيما المشاريع الاستثمارية، يمثل الحجر الأساس الذي عليه ستتفرع هذه الخبرات والمهارات على فئة العمال وكل القائمين على هذه الأنشطة، فهذه الشريحة هي الوسيلة لتنفيذ وإنجاح الإصلاحات الهادفة إلى تحسين وترقية السياسات البيئة في مجال الأنشطة الاقتصادية النقية والهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن وزيرة البيئة والطاقات المتجددة وبمناسبة الطبعة الثانية للصالون الدولي للبيئة والطاقات المتجددة في مارس 2019، صرحت بتوقيع 205 اتفاقية شراكة بين مؤسسات وطنية متخصصة ونظيرتها الأجنبية، وأبرزت أنه قد تم خلال هذه الطبعة الثانية عقد 1300 لقاء مهني ما بين المشاركين من متعاملين اقتصاديين وخبراء وطنيين وأجانب، أين عرضوا تجاربهم، بالإضافة إلى عرض مختلف التكنولوجيا والابتكارات الأكثر حداثة في مجال حماية البيئة وتثمين النفايات[1].

[1] موقع الإذاعة الجزائرية، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190310/164187.html ، تاريخ الإطلاع 08-05-2019، على الساعة: 16:00.

كما تم توقيع اتفاقية بين الجزائر وفنلندا تزامنا مع افتتاح الطبعة الثانية للصالون الدولي للبيئة والطاقات المتجددة، ترمي بدورها إلى تقاسم التجارب في تسيير التلوث بمختلف أشكاله، وتكنولوجيات الإنتاج النظيف والاقتصاد التدويري، والتحسيس والتربية البيئية وترقية وتطوير الطاقات المتجددة، وأكدت سفيرة فنلندا في هذا الصدد على أن هذا الاتفاق سيسمح بإرساء قاعدة جديدة للتعاون بين البلدين وتسهيل إبرام شراكات بين مؤسسات فنلندية وجزائرية.

إن تكوين خبراء ومتخصصين في هذا المجال يتطلب بدوره:

- تكوينات نظرية: فالجانب النظري مهم جدا في تكوين خبير أو مختص، لأنه يسمح له باكتساب معارف والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، التي تتوزع بدورها على مختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة والعناصر الطبيعية في مجال النشاط الاقتصادي.
- تكوينات تطبيقية: عادة ما تتم من خلال الاستعانة بخبراء ومتخصصين أجانب من أجل نقل وتبادل المعارف والمهارات، لاسيما من طرف خبراء الدول الرائدة في مجال حماية البيئة، كما قد تظهر كذلك التكوينات التطبيقية من خلال البعثات والتربصات في الخارج، من أجل جلب كيفية استخدام التكنولوجيات والمعارف الحديثة في هذا المجال.

2/ تأهيل المورد البشري القائم على العملية الاستثمارية بيئيا

إن الهدف من التدريب أو التكوين هو بعث معارف نظرية ومهارات وقدرات تطبيقية للعامل، أو تحديث ما له من معارف وتطوير قدراته وتنميتها وترقيتها، بذلك فهدف هذه المجهودات التدريبية قد يكون من أجل:

– تحديث المعارف والمهارات المهنية والتكنولوجية، يظهر هذا الشكل من التدريب أو التكوين عند تغيير أساليب وآليات العمل التقليدية بأنظمة وأجهزة وآلات مستحدثة ذات تكنولوجيا جديدة، مثل الآلات والأجهزة المستخدمة في عملية الإنتاج النظيف، الأنظمة

التكنولوجية الحديثة...، الأمر الذي يستلزم خضوع كل من يتعامل مع هذه التغييرات من عمال، مسيرين، مهندسين... إلى تدريب وتكوين يتناسب وهذا التجديد.

– تنمية وتعميق المهارات والمعارف السابقة، فقد يكون مستوى العمال والقائمين على النشاط الاستثماري مناسب للتعامل مع كل الأجهزة والأدوات الإنتاجية، فقط تكون هناك الحاجة إلى تنمية وترقية خبرتهم وتزويدهم بمهارات وتأهيل في المجال البيئي للتعامل الصحيح مع العناصر الطبيعية.

هذا ومن جهة أخرى قد تكون هذه البرامج والدورات التكوينية خاصة بعمال محددين تابعين لمنشأة أو مؤسسة معينة، حيث يكون الهدف من ذلك التدريب هو تلقين التعامل مع آلات وماكينات وأجهزة خاصة بنشاط هذه الأخيرة، كما قد يكون هذا التكوين عام يتم ببث المبادئ العامة للتعامل مع العناصر الطبيعية، وتحقيق تأهيل شامل لكيفية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بالبيئة.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه التدريبات والتكوينات قد تكون على مستوى مؤسسات وهيئات متخصصة في هذا المجال أو في فرق صناعية وتجارية، كما قد تكون داخل المنشأة أو المؤسسة أي في بيئة العمل، من خلال دعوة مكونين خبراء ومتخصصين إلى موقع العمل والنشاط، لتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لأداء العمل والتعامل مع الأجهزة والأنظمة المكرسة للأبعاد البيئية، الأمر الذي سيسهل تطبيق ما سيتم اكتسابه في مكان العمل.

ثانيا: إستراتيجية الدولة في ترسيخ البعد البيئي في بيئة العمل

تعزيز التدريب والتكوين في مجال ادخار الطاقة والحفاظ على البيئة وسلوك الطريق التنموي النظيف، يستلزم موارد مالية وبشرية ومؤسساتية.

1/ آليات تعزيز التدريب والتكوين البيئي

إن دعم الدولة لعملية التدريب والتكوين البيئي يستلزم تخطيط محكم وجهود معتبرة، ورسم لسياسات تطبيقه، فمن بين الآليات والطرق التي من شأنها تعزيز التدريب والتكوين البيئي:

أ/ تخصيص ميزانية لتغطية كل ما يستلزم عملية التكوين والتدريب البيئي

يجب على السلطات المعنية أن توفر وتخصص ميزانية لكل الجهود المبذولة في سبيل التأهيل البيئي، فهو الطريق المؤدي لتحقيق التنمية المستدامة، وبما أن تحقيقه يحتاج من الموارد البشرية كالخبراء والمكونين...، والموارد المادية كالتجهيزات والمعدات ...، فنفقاته تستلزم ميزانية خاصة به.

ب/ إعداد مراكز ومؤسسات خاصة بالتدريب والتكوين البيئي

من بين أهم الخطوات المتخذة لتعزيز التأهيل البيئي هو إعداد مراكز ومؤسسات تختص فقط في هذا المجال، وتلم بمختلف التخصصات البيئية التي يحتاجها القطاع الاقتصادي مثل تخصص أمن ونظافة البيئة، الأمن الصناعي، تسيير اقتصاد المياه، تسيير وفرز النفايات...، وهي تخصصات تحتاجها المنشآت الاستثمارية والعديد من المؤسسات الاقتصادية، كالمؤسسات البترولية، المؤسسات الصناعية الإنتاجية...

كما يمكن أن تفعّل التخصصات البيئية بإبرام اتفاقيات بين وزارة البيئة وقطاع التكوين لإدراج تخصصات في مجال حماية البيئة على مستوى مراكز وهيئات التكوين الموجودة، مثال ذلك اتفاقية وزارة البيئة مع قطاع التكوين المهني لإدراج تخصص تقني سامي في الفرز ضمن 11 مؤسسة نموذجية لفائدة 439 متربص، في هذا الصدد أكد وزير التكوين والتعليم المهنيين أنه أولى

عناية خاصة للتخصصات الإستراتيجية ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وقد كان قطاع البيئة والطاقة المتجددة من بين هذه القطاعات[1].

ج/ الانفتاح على التجارب الأجنبية

مما لاشك فيه أن الانفتاح على التجارب الأجنبية والخبرات الدولية الناجحة في إدماج البعد البيئي في القطاع الاقتصادي، سيؤدي إلى النهوض بهذا المجال وكسب تجربة إضافية، فذلك سيدعم جهود الدولة في التكوين الجيد وجلب الخبرات والتجارب الناجحة في هذا الميدان.

د/ مشاركة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

يعد قطاع التعليم العالي أحد أهم المحطات التي يمكن من خلالها تجنيد فئة الشباب المتعلم في المجال البيئي، فهذه الفئة هي التي ستتولى أمور الدولة في المستقبل فستحمل من الإطارات ورجال الأعمال والمسيرين والقانونيين...

فتثمين قطاع البيئة بالنسبة إليهم هو ضمان لاهتمام وحماية بالعناصر الطبيعية في المستقبل، ذلك من خلال إدماج مقاييس لحماية البيئة وتطوير لكيفيات التعامل مع العناصر والموارد الطبيعية في كل التخصصات، لأن قطاع البيئة متشعب يمس كل التخصصات كالكيمياء، العلوم البيولوجية، العلوم الاجتماعية، العلوم الاقتصادية، العلوم القانونية...

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى تصريح السيدة إنغر أندرسن[2] المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للبيئة "نحن نرحب بهذا الالتزام من الجامعات بالتحول إلى الحياد الناي بحلول 2030 وتوسيع نطاق جهودها في الحرم الجامعي"، وكذلك قولها "يحتل الشباب بشكل متزايد مكان

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz/ar/societe/70087-382 ، تاريخ الإطلاع: 30-04-2019، على الساعة 10:00.

[2] موقع هيئة الأمم المتحدة، https://www.unenvironment.org/ar/news-and-stories/alnshrat-alshfyt/mwssat-altlym-alaly-waltlym-altkmyly-fy-jmy-anha-alalm-tln-n-halt ، تاريخ الاطلاع: 16-07-2019، على الساعة 17:00.

الصدارة في الدعوات إلى المزيد من العمل لمواجهة التحديات المناخية والبيئية، وتعد المبادرات التي تشرك الشباب مباشرة في هذا العمل الحاسم مساهمة قيمة في تحقيق الاستدامة البيئية."

هذا وقد أظهرت العديد من الجامعات قدرتها على المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة، مثال ذلك جامعة ستراثمور في كينيا، والتي تعمل بالطاقة النظيفة وأنشأت نظام ربط الشبكة الكهروضوئية الذي تبلغ قدرته 600 كيلووات، بالإضافة إلى جامعة تونغجى في الصين، والتي استثمرت بشكل كبير في تقديم منهاج لتعليم الاستدامة[1].

2/ دور المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFE

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 أوت من أجل ضمان التكوين والتربية البيئية والتحسيس[3].

لقد نصت المادة 05 من هذا المرسوم على أن المعهد يكلف في إطار المهام المسندة إليه وفي مجال التكوين ب:

"...

- **تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص،**
- **تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكوّنين،**
- **تكوين رصيد وثائقي وتحيينه..."**

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-263، المؤرخ في 17 أوت 2002، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، ج.ر عدد56، المؤرخة في 18 أوت 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 12-174، المؤرخ في 11 أفريل 2012، ج.ر عدد 23، المؤرخة في 22 أفريل 2012.

[3] المادة 04 من نفس المرسوم.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في تشكيله لمجلس إدارة هذا المعهد قد جمع بين فئتين، فئة تضم رواد حماية البيئة (وزير البيئة كرئيس، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف الفلاحة)، وفئة رواد التنمية (ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، فتواجد هذه الفئة الأخيرة على مستوى هذا المعهد يعكس سعي واهتمام المشرع بالتأهيل البيئي للموارد البشرية التي تسهر على نشاط هذه القطاعات الحيوية والتي يمثل الاستثمار أداتها الحيوية.

أما بخصوص فعالية هذا المعهد في التكوين البيئي، يلاحظ أنه منذ نشأته وهو يتكفل بالتكوين البيئي، حيث تم تكوين أكثر من اثني عشر ألف شخص، من بينهم 4000 إطار في مختلف المواضيع المتعلقة بالبيئة، ومن أجل إقبال المتربصين على تبني سلوكيات جديدة لحماية البيئة، ركز المعهد على موضوعات تتعلق مباشرة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن وحماية البيئة[1].

كما يعمل على تطوير الوسائل البيداغوجية التي تعتبر أساس التنمية المستدامة، وذلك للسماح له بالبقاء دائما حاضرا، ولعب دور الوساطة في نقل الرسالة البيئية، وعلاوة على ذلك يحتوي على مجموعة من المكونين المؤهلين، ونجاحه في جميع أنحاء التراب الوطني من خلال المرافق التابعة له (دور البيئة)، و انجاز دورات تكوينية ذات جودة ترتكز على الجانب التطبيقي تمنح من إلى جانب مهمته الأساسية والتي تتمثل في التكوين، مثال ذلك تم الاتفاق مع وزارة الصناعة والمعادن لمرافقة المؤسسات من أجل وضع نظام الإدارة البيئية وفقا لمعيار ايزو 14001، وقد تم تنفيذ العديد من عمليات المرافقة لشركات وطنية بنجاح.

[1] موقع وزارة الموارد المائية، http://www.mree.gov.dz/presentation-de-cnfe/?lang=ar ، تاريخ الإطلاع: 02-05-2019، على الساعة 14:08.

خلاصة الباب الثاني

حتى يتم التوفيق والموازنة بين ما تقتضيه البيئة من حماية، وما يتطلبه النشاط الاستثماري من تفعيل، يجب تكريس آليات من شأنها أن تخلق تكامل وتوافق بينهما، وكفيلة بضمان عدم تأثير أي منهما على الآخر، وبالتالي الوصول لتحقيق تنمية مستدامة.

تحقيق هذه الموازنة يستلزم تكريس حماية البيئة في خضم العملية الاستثمارية من جهة، وهو ما يتطلب تعزيز الجهود القانونية من جهة، وتفعيل المبادرات الذاتية من جهة أخرى، والتي تضمن في مجملها عدم المساس بالعناصر البيئية عند مباشرة هذا النشاط، ذلك من خلال بسط رقابة سابقة مبنية على تقنيات قانونية، قد تظهر في شكل إجراءات وتدابير يلزم المستثمر بالامتثال لها، أو في شكل خطوات وتدابير يبادر بها طوعيا، كما قد تكون في شكل تحفيزات تتضمن الاستفادة من مزايا محددة عند دمج البعد البيئي في خضم العملية الاستثمارية، وفي حالة عدم الامتثال لذلك تتحول هذه المزايا إلى عقوبات مالية لمواجهة كل مخالف، بل وحتى تقرير عقوبات جزائية في حق المستثمر والمشروع الاستثماري.

هذا وتقتضي عملية التوفيق بينهما ومن جهة أخرى ضرورة ضمان عدم التأثير على النشاط الاستثماري في ظل السعي إلى حماية البيئة، بتليين إجراءات امتثال المستثمر للتدابير البيئية المرهقة، ذلك من خلال محاولة بث تحفيزات مالية وجبائية وبسط عملية التمويل الأخضر، هذا وإلى جانب العمل على تخفيف البيروقراطية والتشجيع على دمج الأبعاد البيئية في العملية الاستثمارية من خلال تطوير الأبحاث ومتطلبات هذا الانتقال الأخضر.

خاتمـــــــــة

في الأخير يمكن القول أن علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة هي علاقة تأثير وتأثر، فالاستثمار يمثل أحد أهم الأنشطة التنموية التي تم الاعتراف والاقتناع بنتائجها الوخيمة على البيئة، والآثار السلبية التي بات يخلفها في حقها وصلت إلى درجة وصفها بالجرائم، جرائم من نوع خاص، مدمرة للعناصر البيئية، لا تتقيد بالحدود الإقليمية والسياسية للدول، وتحمل عواقب تمتد إلى أجيال متعاقبة، وكان تأثيرها في ذلك ذو بعدين، الأول مفرزا ومخلفا لأسوء المؤثرات على العناصر البيئية من خلال ظاهرة التلوث، والثاني يحمل من الجشع والأنانية في هدر واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل يمس بحقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

أما عن تأثير إجراءات حماية البيئة على النشاط الاستثماري، فتظهر من خلال القوانين الصارمة والتدابير المحكمة التي تم تجنيدها لضمان عدم المساس بالبيئة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، إذ وصلت صرامة القيود المفروضة إلى درجة المساس بحيوية هذا النشاط، بل وامتد ذلك إلى المساس بجهات أخرى، كالدولة من خلال التأثير على صادراتها وعلى قدرتها التنافسية وعلى مستوى الأسعار بسبب تراجع الاستثمارات، أو على المجتمع من خلال انتشار البطالة وتدني الأجور والرواتب نتيجة لارتفاع تكاليف الاستثمار النقي وبالتالي تراجع نسبة المشاريع الاستثمارية، وعلى المستهلك من خلال ارتفاع أسعار المنتجات الصديقة للبيئة وضيق أسواقها، وحتى الوقوع ضحية لتحايل الشركات والتلاعب بمصداقية العلامات البيئية

الأمر الذي جعل جانب من الفقه والمفكرين يذهب إلى وصف كل من الاستثمار وقضية البيئة بالمتناقضين، متناقضان أصبح السعي إلى الموازنة والتوفيق بينهما أحد أهم الأهداف المسطرة دوليا، وهو ما تعكسه جملة المؤتمرات والاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي، فالدول والحكومات قد توصلت إلى نتيجة يحتاج تعزيزها جهود دولية وكذا فردية وطنية، مفادها أن التنمية هي حتمية تسعى كل الدول إلى تحقيقها والاستثمار يمثل أحد أهم أدواتها، وحماية البيئة هي

ضرورة يجب مراعاتها والحفاظ عليها باعتبارها الإطار المعيشي للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهدف هذه الجهود تحقيق توازن وتكامل بين هذين النقيضين.

أما عن الموقف الجزائري من هذا الاتجاه، فبالرغم من الطرح الدولي المبكر لقضية البيئة والتي أثيرت وبشكل رسمي لأول مرة في سنة 1972 من خلال مؤتمر استوكهولم، إلا أن استجابتها لهذا الطرح ولو شكليا بفرض قانون لحماية البيئة لم يكن إلا في سنة 1983، ناهيك عن عدم حيوية وجدية هذا القانون، وهو ما يعكسه تعطل صدور المراسيم التنفيذية والتطبيقية لنصوصه، وعدم وجود تنصيب للهيئات والهياكل المؤسساتية التي تسهر على تطبيق هذا القانون وتكريس الحماية اللازمة للبيئة.

فالجزائر وفي ظل التنديدات الدولية بالظروف التي آلت إليها البيئة والتهديدات التي باتت تواجه كوكب الأرض جراء الأنشطة البشرية، لم تهتم في البداية بالمشاكل البيئية وكانت ترحب بالتلوث البيئي لاسيما إذا كان مصحوبا بالنمو الاقتصادي، ثم إن تشجيع الاستثمار والعمل على رفع مستوياته مثّل أسمى أهدافها واعتبرته بديلا لحل معضلة التنمية، ولم تر معه الأضرار أو الآثار السلبية التي يمكن أن يخلفها على البيئة طالما أنه سينهض بالاقتصاد وسيحقق التنمية.

إلا أن هذا الموقف لم يكن نهائيا، فقد حملت تشريعاتها اللاحقة نوع من الجدية في الاهتمام بالبيئة إلى جانب سعيها لتفعيل الاستثمارات، بل وتطور موقفها إلى درجة تصريحها بموجب الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على ربط النشاط الاستثماري بضرورة الحفاظ على البيئة، مع إعلانها عن اهتمامها بالموازنة بين الاستثمار وحماية البيئة، من خلال التشجيع على الاستثمارات النقية التي تستخدم تكنولوجيات من شأنها الحفاظ على البيئة ولا تهدر الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، الأمر الذي يعكس الاقتناع بأن التنمية الحقيقية هي التنمية التي تمتاز بالديمومة والاستمرارية، وذلك بدوره لا يتأتى إلا من خلال إدماج البعد البيئي في الخطة التنموية.

إن عملية إدماج البعد البيئي في الخطط التنموية لاسيما في نشاط الاستثمار، يتطلب آليات وسياسات محكمة تراعي مصلحة البيئة ولا تغفل متطلبات النشاط الاستثماري.

فبخصوص مراعاة مصلحة البيئة وتكريس الحماية اللازمة لها في ظل تفعيل الاستثمار، يبقى هدفا يتطلب من جهة توفير آليات قانونية محكمة، تقوم على أساس تجنيد إجراءات وتدابير تضمن تفادي وقوع أي ضرر للبيئة عند ممارسة العملية الاستثمارية، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري ويعمل على تحقيقه من خلال بثه للحماية الوقائية للبيئة، والتي وضعت في سبيل تكريسها إجراءات وقائية إدارية، لاسيما بالحديث عن إجراء الترخيص الذي يعتبر من أكثر الآليات استعمالا وفعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية ومراقبتها بيئيا، حيث أن منحه يتوقف على دراسات تقنية من شأنها الكشف على مدى تأثير تلك المشاريع على البيئة، ولعل أهمها دراسة وتقييم الأثر البيئي وكذلك دراسة الأخطار، هذا وإلى جانب إجراءات إدارية أخرى كنظام الحظر والإلزام ونظام التقارير.

كما مثل النظام الجبائي أحد أهم آليات التصدي للأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة، خاصة وأنه يجعل المستثمر أمام اختيارين أساسين إما المحافظة على البيئة والاستغلال الأمثل للموارد، أو دفع ضريبة تفوق المبلغ الذي كان من الأجدر إنفاقه في سبيل حماية البيئة أثناء ممارسة النشاط.

لم يكتف المشرع الجزائري بالآليات الوقائية لمجابهة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، بل كان في مواجهة كل مخالف لم يتقيد بالحفاظ على البيئة، ذلك بالتصدي له ردعيا لإرهاقه من جهة، ومحاولة إرجاع الأوساط المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها من جهة أخرى، وتعددت في ذلك الأساليب الردعية، فقد تظهر في شكل عقوبات مالية كما قد تصل إلى توقيع عقوبات جزائية تلحق بالمستثمر وحتى المشروع الاستثماري كشخص معنوي.

هذا ومن جهة أخرى قد يكون امتثال المستثمر للمتطلبات البيئية طوعيا، سواء بسعي من الدولة من خلال توسيع دائرة الآليات القانونية لتشمل إبرام عقود والمبادرة بشراكات والتواصل بطرق اتفاقية مع الأشخاص المؤثرين أو المحتمل تأثيرهم على البيئة، لاسيما المؤسسات والمنشآت الناشطة اقتصاديا، أوقد يكون ذلك اختياريا أي من خلال امتثال المستثمر للمتطلبات البيئية باقتناعه الشخصي خاصة بعد إدراكه بأن الكفاءة والربح غير كافيين لاستدامة منشآتهم

ومشاريعهم، بل أصبح ذلك مرهونا بتغيير نمط التسيير وأسلوب النشاط بطريقة مراعية للمتطلبات البيئية ومدمجة لأبعادها في تسيير نشاطاتهم التنموية والاقتصادية.

أما بالنسبة لمراعاة مصلحة المستثمر وعدم إغفال متطلبات النشاط الاستثماري في ظل السعي الحماية اللازمة للبيئة، فهو هدف يتطلب كذلك جهود معتبرة، لاسيما بالحديث عن الجانب المالي الذي يلعب دور مهم في التحفيز على الامتثال للأبعاد البيئية، لأن مراعاة مصلحة المستثمر والعمل على دعمه ماليا سواء بتخفيض ما هو مطالب به من رسوم أو ضرائب، أو حتى من خلال تقديم مساعدات ومنح مالية مباشرة يمثل أحد أهم طرق تشجيعه على تبني المعايير البيئية.

هذا ومن جهة أخرى يعتبر العمل على تسهيل إجراءات الامتثال إلى التدابير البيئية، سواء بتخفيف المتطلبات الإدارية وتبسيط الإجراءات المفروضة، أو من خلال تطوير ميدان العلوم والبحث في مجال تحقيق الموازنة بين هذين النقيضين، أحد أهم الطرق المحفزة للمستثمر على خوض نشاطه بفعالية وبشكل مراع للأبعاد البيئية.

بذلك فتحقيق الموازنة بين تفعيل الاستثمار وحماية البيئة هو هدف تشترك في تحقيقه جملة من الآليات، وإن كان البحث في هذه الآليات في الجزائر قد أدى إلى التوقف عند العديد من النتائج التي تعكس بعض المعيقات التي تواجه هذه الآليات في الجزائر:

- الدور المحدود لتمثيل حماية البيئة على مستوى الهيئات الفاعلة في مجال الاستثمار، لاسيما بالحديث عن دور ممثل حماية البيئة على مستوى الشباك الوحيد، والذي لا يتعدى الدور الإعلامي البسيط، على عكس دوره اللامع المنصوص عليه قانونا.
- محدودية فعالية النظام الجبائي في الجزائر، ذلك أن قيمة الرسوم والضرائب البيئية المطبقة تبقى أقل بكثير مما ستتكلفه المنشأة المراعية للتدابير البيئية، الأمر الذي سيجعل تكلفة سلعها وخدماتها أكثر من تكلفة سلع وخدمات المنشأة الملوثة المكلفة بدفع ضرائب ورسوم، والمستهلك بدوره سيختار السلع والخدمات الأقل تكلفة، مما

سيؤدي لا محال إلى خسارة المنشأة المحافظة على البيئة نتيجة امتثالها للشروط البيئية، وبذلك تبقى فعالية هذا النظام محدودة.

- ارتفاع تكاليف مباشرة النشاط الاستثماري النقي وغير المضر بالبيئة، مع ضعف المساعدات المقدمة من طرف الدولة.
- محدودية ثقافة الاستهلاك المستدام وغياب الوعي البيئي والثقافة الاستهلاكية الصديقة للبيئة.
- البيروقراطية و تعقيد خطوات مباشرة النشاط الاستثماري بما في ذلك خطوات دمج البعد البيئي في النشاط الاستثماري، فقد احتلت الجزائر المرتبة 157 من أصل 190 حسب تقرير البنك العالمي حول واقع الأعمال لسنة 2019، وأظهرت معطيات هذا التقرير على احتلالها المرتبة 150 فيما يخص التسهيلات المتعلقة بإنشاء المؤسسات، بذلك فإن هذا الترتيب يعكس الأزمة التي لازال يعيشها الاقتصاد الجزائري بسبب البيروقراطية وعدم توفر الشروط التي تمكن المؤسسات والمشاريع من استهلال نشاطها بالسرعة والمرونة التي تتطلبها المقتضيات الاقتصادية.
- الجزائر من بين الدول التي لازالت تعمل على تطوير مجال الطاقات المتجددة، ذلك وإلى جانب الاعتماد الكبير على الطاقات النافذة في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ترتيب الجزائر حسب مقياس حكامة الموارد الطبيعية لسنة 2017، فقد تحصلت على المرتبة 77 من أصل 89 وبرصيد 33 من 100 نقطة، وطبقا لمعهد رصد العائدات يعتبر مؤشر سيء فجودة إدارة الجزائر لمواردها الأولية تعتبر فاشلة حسب سلم نتائج حوكمة الموارد، بذلك فالجزائر تحتاج لتعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الموارد النفطية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.
- نقص الوعي البيئي ومحدودية الثقافة البيئية لدى المجتمع الجزائري، وهو الأمر الذي يقصي أحد أهم الجهات المهمة التي من شأنها المساهمة وبدور ذو أهمية معتبرة في حماية البيئة من تأثير الاستثمار.

- عائدات الرسوم البيئية في الجزائر غير مخصصة بصفة مطلقة لحماية البيئة وإزالة التلوث، الأمر الذي سيصعب تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها.
- نظام الشراكات البيئية والأعمال الاتفاقية يمثل أحد أهم الآليات المرنة التي من شأنها أن تحقق توفيق وموازنة بين مصلحة البيئة ومصلحة المستثمر، غير أن العمل بهذه الآلية في الجزائر لازال محدودا ، ويفتقر للشكل القانوني الذي يضبط أسسه ويفعله.
- غياب الاهتمام بالدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك في دمج تقييم الأثر البيئي في سياسة التمويل وتفعيل مسؤوليتها اتجاه المحافظة على البيئة، على عكس العديد من الدول التي جعلت البنوك أحد أهم الآليات المساهمة في ضمان الحماية اللازمة للبيئة في ظل السعي إلى التنمية.
- عدم وجود منافسة في مجال الاستدامة وفي مجال تعزيز المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة.

بذلك وبعد إبراز أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة وفي سبيل تفعيل آليات التوفيق بين مسألة حماية البيئة وتفعيل النشاط الاستثماري يمكن المساهمة ببعض التوصيات:

- جعل الاهتمام والتخطيط على دفع المنشآت الاستثمارية الناشئة لاستهلال نشاطها بشكل مراع للأبعاد البيئية ومعزز لأبعاد التنمية المستدامة من صميم الأهداف الاقتصادية.
- تفعيل دور ممثل البيئة المكرس قانونا وتوسيعه ليشمل كل ما من شأنه المساهمة في تسهيل الامتثال لإجراءات حماية البيئة، الأمر الذي سيقضي على جانب كبير من بيروقراطية إدماج البعد البيئي في العملية الاستثمارية.
- إعادة دراسة وإصلاح النظام الجبائي البيئي، لاسيما فيما يخص قيمة الضرائب والرسوم حتى تصبح تتماشى مع القيمة الحقيقية للضرر، وتفعيل دورها في إدماج الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري، ذلك بجعل قيمتها تفوق قيمة تكاليف الامتثال للتدابير البيئية الأمر الذي سيجعل هذه الأخيرة هي الاختيار الراجح.

- تفعيل نظام الغرامة النسبية، والتي تقدر على أساس الضرر الذي أصاب البيئة أو الفائدة التي حققها الجاني أو التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهو الأمر الذي سيحقق ردع وتعويض مناسب للجرائم البيئية لاسيما الصادرة عن المشاريع الاستثمارية، مما سيثمن دور النظام الجبائي.

- استهداف عادات وسلوكيات وثقافة الاستهلاك لدى المواطنين بنشر الوعي بالاستهلاك الأخضر وتشجيع المستهلكين وتوعيتهم بأهمية اقتناء المنتجات الصديقة للبيئة، الأمر الذي سيوسع قاعدة الطلب المستدام، مما سينشأ حافزا بل وحتى دافعا ملزما للمستثمرين على الامتثال للأبعاد البيئية.
- تخفيف الإجراءات والمتطلبات الإدارية وتذليل الإجراءات التقنية المفروضة في سبيل ضمان حماية البيئة، بتقليص الآجال المحدودة وتحديد الآجال المفتوحة، مع تقليل عدد الإجراءات وتخفيض عدد الجهات التي ستتولى النظر في مدى ملاءمة المشروع لبيئته.
- ضرورة رسم سياسات جدية للانتقال نحو اقتصاد أخضر واستيفاء شروط استدامة التنمية، لاسيما من خلال جعل الاستثمار الصديق للبيئة عنوانا للنشاط الاقتصادي في الجزائر، ذلك بتفعيل هذه الأداة الحيوية في قطاعات الاقتصاد الأخضر، كالطاقات المتجددة، الزراعة المستدامة، الاسترجاع والرسكلة وكل ما يساهم في تثمين النفايات، السياحة المستدامة، النقل المستدام، البناء الإيكولوجي...
- التكريس القانوني لتقنية الإنتاج الأنظف وتفعيلها تشريعيا وميدانيا.
- تنمية الوعي البيئي وغرس ثقافة الحفاظ على البيئة، وجعل ذلك مهمة تتولاها مؤسسات ناشطة اجتماعيا تعمل على تقوية الحس بأن البيئة بعناصرها ومواردها هي ملك مشترك، والمساس بها يعني المساس بحق كل شخص يعيش عليها.

- إعادة ضبط عائدات صناديق حماية البيئة بجعلها تصرف في النطاق الذي أنشأت من أجله، لاسيما في إزالة التلوث وضمان الحماية اللازمة للبيئة، مع فرض مراعاة الأبعاد البيئية في قرارات الصناديق المخصصة لتمويل المشاريع.
- تفعيل دور الدولة في تحقيق الشراكات والاتفاقات التعاقدية مع أصحاب المشاريع الاستثمارية والمنشآت الاقتصادية، من خلال توفير قاعدة تشريعية تعمل على تفعيل هذه الآلية وتنظمها من جهة، وخلق أساليب وتقنيات تساير نشاط هذه المنشآت، وأشخاص مؤهلين للتكفل بهذه المهمة من جهة أخرى.
- يجب تفعيل دور القطاع البنكي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحميله مسؤولية الحفاظ على البيئة لاسيما فيما يخص عملية التمويل، حيث يجب على البنوك أن تجعل قرار التمويل مبني على أساس عدم التأثير على البيئة وترشيد استغلال الموارد الطبيعية.
- يجب تخصيص مناطق مناسبة لاستقبال الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها التأثير على البيئة بما فيها المشاريع الاستثمارية، مع تحويل المشاريع والشركات والمصانع الناشطة حاليا إليها.
- ضرورة تنصيب هياكل متخصصة في تسيير المناطق الاقتصادية وفي تحقيق الرقابة اللازمة على التأثيرات التي يمكن تلحق بالعناصر البيئية جراء نشاطها.
- ضرورة التكريس الفعلي للبعد البيئي في جميع مراحل الصفقات العمومية، وجعل الأولوية والأفضلية للعرض الأخضر والمستدام، الأمر الذي سيشجع لا محال جميع المتعاملين الاقتصاديين في أخذ المعيار البيئي دائما بعين الاعتبار سواء من حيث المنتوجات أو الأشغال أو الخدمات.
- ضرورة تفعيل دور منظمات حماية البيئة غير الحكومية وترقية مهامها في إعداد السياسات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

- تثمين وتشجيع البحث العلمي في المجال البيئي وفي الاقتصاد الأخضر، وجعل التنمية المستدامة أحد أهم الأهداف المسطرة التي يجب تنمية وتطوير البحوث والدراسات المحيطة بمختلف جوانبها.
- تعزيز مبادرات تكوين طاقم بشري متخصص في مجال الإنتاج النظيف ومراعاة الأبعاد البيئية عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يستلزم إقامة مراكز تكوين وتدريب متخصصة في المجال البيئي.
- توفير مؤسسات ومتخصصين مع فرض ضوابط صارمة ودقيقة وإجراءات حازمة قبل الموافقة واعتماد العلامات البيئية لتجنب تضليل المستهلكين وكسب ثقتهم.
- رسم تخطيط بيئي مبني على أسس متينة تستهدف تحقيق أحسن الإمكانيات لاستغلال عادل للموارد الطبيعية بشكل يراعي مصلحة الآتية إلى جانب مصلحة الأجيال الحاضرة.

وفي ختام هذا البحث الذي تم السعي من خلاله إلى ضبط علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة مع تسليط الضوء على آليات التوفيق والموازنة بين ضرورة حماية البيئة وحتمية تفعيل النشاط الاستثمار، يمكن القول على أن مجال هذه الدراسة يبقى مفتوحا للتعمق في جوانب أخرى تتعلق بالاستثمار والحماية القانونية للبيئة، كالبحث في دور الوعي البيئي لدى جمهور المستهلكين في تعزيز دمج البعد البيئي في النشاط الاستثماري، دور الأبعاد البيئية في تحقيق ميزة تنافسية للنشاط الاستثماري...

قائـــــمة المراجـــع

أولا: المصادر

1 - القرآن الكريم

2 - النصوص القانونية

أ/ الدساتير والاتفاقيات الدولية والمواثيق الوطنية

❖ **الدساتير والمواثيق والوطنية**

- أمر 76-57، المؤرخ في 5 جويلية 1976، **المتضمن نشر الميثاق الوطني**، ج.ر عدد 61 الصادرة في 30 جويلية 1976.
- مرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، ج.ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

❖ **الاتفاقيات الدولية**

- **اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة الموقعة يوم 16 فيفري 1976**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 26 جانفي 1980، ج.ر عدد 05، المؤرخة في 29 جانفي 1980.

- **الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة يوم 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 82-440، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج.ر عدد 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
- **اتفاقية فيينا الموقعة يوم 22 مارس سنة 1985**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج.ر عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
- **بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع يوم 16 سبتمبر 1987 وتعديلاته (27 و29 جوان 1990)**، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-355، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج.ر عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في 09 ماي 1990**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج.ر عدد 24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.
- **اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في 12 مارس 1989**، التي صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر عدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

ب/ القوانين والأوامر

❖ **القوانين**

- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، **المتعلق بالاستثمار**، ج.ر عدد 53، المؤرخة في 02 أوت 1963.
- القانون 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري**، ج.ر عدد 29، المؤرخة في 10 أفريل 1977.
- القانون 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، **المتضمن الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، ج.ر عدد 34، المؤرخة في 24 أوت 1982.

- القانون 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، **المتضمن تأسيس المختلطة الاقتصاد وسيرها**، ج.ر عدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982.
- القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة**، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.
- القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
- القانون 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1986، **المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، ج.ر عدد 35، المؤرخة في 27 أوت 1986.
- القانون 88-25، المؤرخ في 12 جويلية 1988، **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، ج.ر عدد 28، المؤرخة في 13 جويلية 1988.
- القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990.
- القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة 1992**، ج.ر عدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- القانون 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، **المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، ج.ر عدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 2000.
- القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون 01-20، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 18 ديسمبر 2001.
- القانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**، ج.ر عدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، ج.ر عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
- القانون 03-01، المؤرخ في 17 فيفري 2003، **المتضمن التنمية المستدامة للسياحة**، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، **المتضمن القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 03-03، المؤرخ في17 فيفري 2003، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر عدد 23، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون 03-09، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، **المتضمن قانون المالية لسنة 2004**، ج.ر عدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
- القانون 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بالصيد**، ج.ر عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.
- القانون 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، **المتعلق بالمحروقات**، ج.ر عدد 50، المؤرخة في 19 جويلية 2005،
- قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، ج.ر عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
- القانون 05-16، المؤرخ في31 ديسمبر 2005، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، ج.ر عدد 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

- القانون 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بتعديل وتتميم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2001.
- القانون 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون المالية لسنة 2007**، ج.ر عدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.
- القانون 08-02، المؤرخ في24 جويلية 2008، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج.ر عدد42، المؤرخة في 27 جويلية 2008.
- القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المعدل والمتمم بالقانون 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.
- القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج.ر عدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، **المتضمن قانون المالية لسنة 2012**، ج.ر عدد72، المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
- القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن قانون الولاية**، ج.ر عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- القانون 13-01، المؤرخ في20 فيفري 2013، **المتضمن تعديل قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005**، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 24 فيفري 2013.
- القانون 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18، المؤرخة في 30 مارس 2014.
- القانون 14 -10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، **المتضمن قانون المالية لسنة 2015**، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

- القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.
- القانون 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، **المتضمن قانون المالية لسنة 2017**، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.
- القانون 17-11، المؤرخ 27 في ديسمبر 2017، **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج.ر عدد 76 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.
- القانون 18-13، المؤرخ في 11 جويلية 2018، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018**، ج.ر عدد 42، المؤرخة في 15 جويلية 2018.
- القانون 19-05، المؤرخ في 17 جويلية 2019، **المتعلق بالأنشطة النووية**، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 25 جويلية 2019.
- القانون 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات** ج.ر عدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

❖ **الأوامر**

- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 11جويلية 1966.
- الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، **المتضمن قانون الاستثمارات**، ج.ع عدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.
- الأمر 75-43 الصادر في 17 جويلية 1975، **المتضمن قانون الرعي**، ج.ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1975.
- الأمر 76- 90، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، **المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات**، ج.ر عدد 89، الصادرة بتاريخ 07 نوفمبر 1976.
- أمر 76-79، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، **المتضمن قانون الصحة**، ج.ر عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

- الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج.ر عدد47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
- الأمر 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتضمن قانون حماية الساحل وتثمينه**، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 12 فيفري 2002.
- الأمر 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، **المتعلق بتعديل قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005**، ج.ر عدد48، المؤرخة في 30 جويلية 2006.
- الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، ج.ر عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

ج/ المراسيم

- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الج.ر عدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم رقم 74-156، المؤرخ في 12 جويلية سنة 1974، **المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لحماية البيئة**، ج.ر عدد 59، المؤرخة في 23 جويلية سنة1974.
- المرسوم رقم 77-119، المؤرخ في 15 أوت 1977، **المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة**، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 21 أوت 1977.
- المرسوم رقم 79-263، المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، **المتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير**، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.
- المرسوم رقم 83-457، المؤرخ في 23 جويلية 1983، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة**، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1983.
- المرسوم رقم 84-126، المؤرخ في 19 ماي 1984، **المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب وزير البيئة والغابات**، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 22 ماي 1984.

- المرسوم التنفيذي 88-60، المؤرخ في 22 مارس 1988، **المتعلق بإنشاء مركز الطاقات المتجددة**، ج.ر عدد12، المؤرخة في 23-03-1988.
- المرسوم التنفيذي 88-149، المؤرخ في 26 جويلية 1988، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، ج.ر عدد 30، المؤرخة في 27 جويلية سنة 1988.
- المرسوم التنفيذي 90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، **المتعلق بدراسة التأثير على البيئة**، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 07 مارس 199.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب بالبحث والتكنولوجيا**، الج.ر عدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-164، المؤرخ في 10 جويلية 1993، **المتضمن القانون المحدد لنوعية المياه المطلوبة لمياه الاستحمام**، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج.ر عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.
- المرسوم التنفيذي02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، ج.ر عدد 22، المؤرخة في 03 أفريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي 02-262، في 17 أوت 2002، **المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**، ج.ر عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.
- المرسوم التنفيذي 02-263، المؤرخ في 17 أوت 2002، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، ج.ر عدد56، المؤرخة في 18 أوت 2002، المعدل والمتمم

بموجب المرسوم 12-174، المؤرخ في 11 أفريل 2012، ج.ر عدد 23، المؤرخة في 22 أفريل 2012.

- المرسوم التنفيذي 03-456، المؤرخ في 10 ديسمبر2003، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 88-60 المتعلق بإنشاء مركز الطاقات المتجددة**،ج.ر عدد75، المؤرخة في 07-12-2003.
- المرسوم التنفيذي 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2009، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الج.ر عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2009.
- المرسوم التنفيذي 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد **لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، ج.ر عدد 81، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-117، المؤرخ في 11 أفريل 2005، **المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة**، ج.ر عدد 27، المؤرخة في 13 أفريل2005.
- المرسوم التنفيذي 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، **المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي** ، ج.ر عدد 01، المؤرخة في 08 جانفي 2006.
- المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، **المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، ج.ر عدد 24، المؤرخة في 10 أفريل 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، **المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، ج.ر عدد 26، المؤرخة في 23 أفريل 2006.

- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر عدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2006.
- المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-68، المؤرخ في 19 فيفري 2007، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 05-375 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07- 144، المؤرخ في 19 ماي 2007، **المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، **المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج.ر عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي 07-171، المؤرخ في 02 جوان 2007، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة** ج.ر عدد 37، المؤرخة في 13أفريل 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-298، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **المحدد لمبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفياتها**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **المتضمن كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

- المرسوم التنفيذي 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المستعملة ذات المصدر الصناعي**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.
- المرسوم تنفيذي رقم 07-350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، **المتضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**، ج.ر عدد 73، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.
- المرسوم تنفيذي 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**، ج.ر عدد 73، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، **المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لقطاع المحروقات**، ج.ر عدد 58، المؤرخة في 08 أكتوبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 09-366، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، **المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 أكتوبر 210، **المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة**، ج.ر عدد64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 210، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة**، ج.ر عدد64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-241، المؤرخ في 27 أوت 2014، **المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة والمناجم**، ج.ر عدد52، المؤرخة في 14 سبتمبر 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-242، المؤرخ في 27 أوت 2014، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم**، ج.ر عدد52، المؤرخة في 14 سبتمبر 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-09، المؤرخ في 14 جانفي 2015، المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر عدد 04 المؤرخة في 29 جانفي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-302، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، **المتضمن صلاحيات وزير الطاقة**، ج.ر عدد65، المؤرخة في 06 ديسمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-319، المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، **المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 331-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة**، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-121، المؤرخ في 06 أفريل 2016 ، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 15-319 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 331-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة**، ج.ر عدد22، المؤرخة في 10 أفريل 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-162، المؤرخ في 2 جوان 2016، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"**، ج.ر عدد34، المؤرخة في 08جوان2016
- المرسوم التنفيذي رقم 17-136 ، المؤرخ في 06 أفريل 2016، **المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-162 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"**، ج.ر عدد22، المؤرخة في 09 أفريل 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-163، المؤرخ في 02 جوان 2016، **المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل**

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج.ر عدد 34، المؤرخة في 08 جوان 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-103، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المحدد لمبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله**، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-168، المؤرخ في 22 ماي 2017، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 15-319المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 331-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة**، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 28 ماي 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-170، المؤرخ في 22 ماي 2017، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"**، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 28 ماي 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة**، ج.ر عدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **المتضمن وزارة البيئة والطاقات المتجددة**، ج.ر عدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

- المرسوم تنفيذي رقم 18-65، المؤرخ في 13 فيفري 2018، **المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة**، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 14 فيفري 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-169، المؤرخ في 26 جوان 2018، **المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-163المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"**،ج.ر عدد 39، المؤرخة في 04 جويلية 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 05 أوت 2018، **المتضمن تحديد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية**، ج.ر عدد49، المؤرخة في 08 أوت 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07-145المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج.ر عدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-264، المؤرخ في 17 أكتوبر 2018، **المتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة**، الج.ر عدد 63، المؤرخة في 21 أكتوبر 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المؤرخ في 23 جانفي 2019، **المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 30 جانفي 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-11، المؤرخ في 23 جانفي 2019، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 02-262، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 30 جانفي 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-241، المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07-145المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**،ج.ر عدد 54، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، **المتضمن تعديل وتتميم المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر عدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 20015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج.ر عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

د/ القرارات والإعلانات والبلاغات والاتفاقيات

- القرار المؤرخ في 09 جانفي 1988، **يتضمن إنشاء وحدة تنمية الأجهزة الشمسية لدى المحافظة السامية للبحث**، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 10 فيفري 1988.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، **المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية**، ج.ر عدد 32، المؤرخة في جوان 2014.
- القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، **المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها**، ج.ر عدد 03، المؤرخة في 27 جانفي 2015.
- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2017، **المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 04 مارس 2018.
- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين الشركة الجزائرية للاسمنت (ACC)** ،ج.ر عدد 72، المؤرخة في 13 نوفمبر 2003.
- **اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة حامة واتر ديسالنايشن hamma water desalination**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.

- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين شركة الدار الدولية (سيدار)**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.
- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (KSC)**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.
- **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين شركة أقواس دو سكيكدة (ADS)**، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 جانفي 2007.

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية

- ابتسام الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة**، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2009.
- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.
- أحمد لكحل ، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحمد محمد مندور، **أحمد رمضان نعمة الله، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1996.
- ازاد شكور صالح، **الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
- إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي–دراسة تحليلية مقارنة–**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012.

- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- بومدين طاشمة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016.
- ثروت جلال، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 1999.
- حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- خويني رابح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، دار أتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008.
- رفعت رشوان، **الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- ره نج رسول حمد، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية**، مصر، 2016.
- رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات**، دار البحوث العلمية، الكويت، 1988.
- زينب عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.

- سامح عبد القوي سيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- سامي محمد عبد العال، **البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
- سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- شيماء فارس محمد الجبر، **الوسائل الضريبية لحماية البيئة–دراسة مقارنة–**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2016.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009.
- عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2012.

- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–**، دار موفم للنشر، الجزائر 2009.
- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.
- عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في نطاق الجوار –دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- علي سعيدات، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عمر حسن، **الموسوعة الاقتصادية**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1995.
- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الجزائرية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عيسى مصطفى حمادين، **المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية**، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية النشر والتوزيع، الأردن، 2016.

- غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حل نهاية العقوبة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- فوزي إسماعيل عيسى، **الملوثات البيئية وتأثيراتها الجانبية،** دار الكتب العلمية، لبنان، 2018.
- كريم سالم الغالبي وحيدر كاظم العادلي، **التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته،** الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- كمال معيفي، **الضبط الإداري وحماية البيئة –دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،** منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد أحمد المشناوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- محمد فوزي أبو السعود، **مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة** ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **التدريب الإداري 1 " المدربون والمتدربون وأساليب التدريب"**، عمان، دار المناهج للنشر، 2009.
- محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

- محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة الجزء الثالث الحماية الجنائية في النظام الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2003.

- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1983.

- مريم ملعب، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.

- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية المبادئ والممارسات**، الطبعة الأولى، دار بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2003.

- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 2014.

- وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المنظمات الدولية غير الحكومية–دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، مصر 2012.

ب/ الرسائل العلمية

❖ **رسائل الدكتوراه**

- الوناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

- بشير محمد الأمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سعيدة، الجزائر، 2015–2016.

- بن أحمد عبد المنعم، **الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- بوشارب ناصر، **أثر اتجاهات سلوك المستهلك على تسويق المنتجات البيئية – دراسة على عينة من المستهلكين الجزائريين**-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017-2018.
- بوفلجة عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن أضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- جدي وناسة، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة**-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- زيد المال الصافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- عباس عبد القادر، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
- قايدي سامية، **التجارة الدولية والبيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة مناقشة.

- محمود الأبرش، **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية** ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر–**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، بدون سنة مناقشة.
- مشيد سليمة، **المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
- مهري أمال، **أثر العلامة البيئية على السلوك الشرائي للمستهلك المسؤول – دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين على المستوى الشرق الجزائري–**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-2017.
- زهية حوري، **تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

❖ **مذكرات الماجستير**

- أحمد زيطوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009 .
- إسماعيل زحوط ، **إستراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013.

- بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- بن سعدة حدة، **حماية البيئة كقيد على حق الملكية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
- ساجد سالم موسى مشاري، **الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي –النفط في العراق (حالة دراسية)–**، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2017.
- سامية سرحان، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية –دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.
- سومر أديب ناصر، **أنظمة الأجور وآثارها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية –دراسة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري–**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية، 2003-2004.
- لطالي مراد، **الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015-2016.

ج/ المقالات والمداخلات العلمية

❖ المقالات

- إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، "**التمويل البيئي كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستديمة**"، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، جوان 2012، جامعة البليدة 02، الجزائر.
- أحمد فنيدس، "**دور الجباية في الحد من التلوث البيئي**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- أحمد محمد إسماعيل البريفكاني، "**اختيار المواقع الصناعية وإمكانية الاستفادة منها في إقليم كوردستان العراق**"، مجلة تنمية الرافدين، العدد 83 لسنة 2006، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة دهوك، العراق.
- إقلولي محمد، "**عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، سنة 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- الطاهر خامرة وابراهيم بختي، "**أثر السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية – دراسة ميدانية**–، مجلة الباحث، العدد16، سنة 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- إلياس شاهد وعقبة عبد اللاوي وعبد النعيم دفرور، "**السعر الأخضر وأثره في قرار الشراء لدى المستهلك النهائي**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر.

- اوسرير منور وبن حاج جيلالي ومغراوة فتحية، "**دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد السابع، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- بركان عبد الغاني، "**الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة 2017، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- بن رجم محمد خميسي وعتارسية إيمان، "**الشراكة الأجنبية بديل استراتيجي في ظل المنافسة الدولية لرفع القدرة المالية والإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد الثالث، جانفي 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- بن عزة محمد، **التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث–دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 02، جوان 2014، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
- تيقاوي العربي وساوس الشيخ، "**أثر العنونة البيئية على المبادلات التجارية الجزائرية**"، مجلة الحقيقة، العدد 34، سنة 2015، أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- جعفر طالب أحمد الجنديل وجليل كامل غيدان، "**الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة**"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 11، سنة 2009، جامعة الكوفة، العراق.
- حامد تركي زعيتر ومحمد علي عبد الله، "**دور تقانات الإنتاج الأنظف في تعزيز المسؤولية الاجتماعية –دراسة استطلاعية في معمل الاسمنت في محافظة كركوك**"، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 06، العدد02، سنة 2016، جامعة كركوك، العراق.

- حسونة عبد الغني، **النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز**، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 13، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- دنيا أحمد عمر، "**أثر الصادرات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة**"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 29، العدد 86 لسنة 2007، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
- رائد كاظم محمد الحداد، "**التعويض في المسؤولية التقصيرية**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08 لسنة 2010 ، جامعة الكوفة، العراق.
- رحاب حسين جواد كاظم، **الإصدار الجديد للمواصفة الدولية لنظام الإدارة البيئية الإيزو**، مقال منشور على موقع كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بابل، العراق، 2016.

http://business.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?depid=3&lcid=51446

- رعد إسلام درويش، "**دور الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد المواطنة التسويقية "دراسة استطلاعية لأراء عينة من العاملين في شركة بايونير للصناعات الدوائية المحدودة**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 33، سنة 2015، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق.
- رعد شاكر عبيس وزهراء صاحب شنون وآخرين، "**البحث في نسب التلوث الضوضائي في مناطق منتخبة في مدينة الديوانية ومقارنتها مع المعايير الدولية**، مجلة القاديسية للعلوم الصرفة"، المجلد 22، العدد 01، سنة 2017، جامعة القاديسية، العراق.

- رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي، "**مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية**"، مجلة ديالى، العدد 64، سنة 2014، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق.
- زينات أسماء، "**دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، سنة 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- سماش كمال، جغوط عبد الرزاق، "**الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لخلق مزايا تنافسية للمؤسسات الصناعية الجزائري –عرض تجارب–**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 02، جوان 2018، جامعة البليدة 02، الجزائر.
- شيخ ناجية وسعد الدين محمد، "**الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الجديد للاستثمار09/16**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد الأول، جوان 2018، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- شتوح وليد، "**الوفورات الاقتصادية المحققة من تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في مؤسسة فرتيال –عنابة– الجزائر**"، مجلة الأكاديمية العربية في الدانمرك، الدانمرك، العدد 16، سنة 2015.
- عابد بن عابد العبدلي، "**تقدير أثر الصادرات والاستثمار على النمو الاقتصادي والاستثماري في الدول الإسلامية –دراسة تحليلية–**"، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 27، سبتمبر 2005، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- عاشور مرزيق، "**الإنتاج الأنظف بين الصيانة الإنتاجية الشاملة وأنظمة التصنيع الحديثة**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، سنة 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- عباس عبد الحفيظ وشريف محمد محجوبي ومحمد لخضر، **دور ومدى فعالية النظام الجبائي في الحد أو التخفيف من حدة التلوث البيئي**، مجلة دراسات

جبائية، العدد02، ديسمبر2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، الجزائر.

- عبد الحق بوقفة والحاج عرابة وعبد الله مايو، "**أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة ميدانية–**"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن.
- عبد الرزاق قاسم شحادة، "**القياس المحاسبي للأداء البيئي للشركة السورية العامة للأسمدة وتأثيره على القدرة التنافسية في مجال الجودة'**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، العدد الأول، سنة 2010، جامعة دمشق، سوريا.
- عسالي نفيسة، "**اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- عشوي نصر الدين، "**الأساليب العلمية لتخطيط القوى العاملة على مستوى المؤسسة**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2006، جامعة الجزائر03، الجزائر.
- عصام نجاح، "**المفهوم القانوني للضرر البيئي والتعويض عنه** "، مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 70، سنة 2010، جامعة حلب، سوريا.
- علي الكردي، "**دراسة وتحليل موقع المشروع**"، مقال منشور في 27 جوان 2013 على الموقع:
- https://kenanaonline.com/users/alikordi/posts/541560

- عمر علي إسماعيل، "**إدارة الجودة البيئية الشاملة وأثرها في ممارسات تكنولوجيا الإنتاج الأنظف–دراسة استطلاعية لأراء عينة من العاملين في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى**"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 36، العدد 115، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
- عيسى محمد الغزالي، "**القدرة التنافسية وقياسها**،" سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد24، ديسمبر 2003، المعهد العربي للتخطيط، العراق..
- صالح العصفور، "**الموارد الطبيعية واقتصاديا نفاذها، سلسة جسر التنمية** "، المجلد 01، العدد05، سنة 2002، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- صالح بودهان وخويلدي السعيد، "**حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية(بين التجسيد والتقييد)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- صليحة بوذريع، "**دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، سنة 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- صيد مريم و محرز نور الدين، "**فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 02، ديسمبر 2015، جامعة غرداية، الجزائر.
- طاري عبد القادر وبلمختار فوضيل و بالأطرش منصور، **تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD**، بمستغانم، الجزائر، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.

- طالبي محمد، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد05، العدد 06، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، "**برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد01، لسنة 2011-2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد 07، جوان 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- فاضل إلهام، **العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- فروحات حدة، "**استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–**"، مجلة الباحث، العدد 07، سنة 2009، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- فريدة كافي وعلي طالم، "**الإنتاج الأنظف كإستراتجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة فرتيال بعنابة**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، المركز الجامعي ميلة، الجزائر.
- فلاحي الزهرة والبشير عبد الكريم، "**العمالة المؤهلة ودورها في رفع إنتاجية المؤسسة –دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بوادي السلي الشلف–**،" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 17، جانفي 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

- قاسم أحمد حنظل، "**أثر أبعاد عمليات الإنتاج الأنظف في تعزيز الموقع التنافسي للشركة –دراسة تحليلية في الشركة العربية لكيمياويات المنظفات في محافظة صلاح الدين**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 09، العدد 29، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق
- لحسين عبد القادر، "**السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ضمن مسار التنمية المستدامة**"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 04، العدد08، سنة 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
- محمد آدم، "**الأبعاد الاقتصادية والإنسانية لمشكلة تلوث البيئة**"، مجلة النبأ المعلوماتية، العدد 63، نوفمبر 2001، العراق.
- محمد المهدي بكرواي وإنصاف بن عمران، **البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2013، جامعة ورقلة، الجزائر.
- معاذ ميمون وسهام بن شيخ، "**النسخة المحدثة لنظام الإدارة البيئية 14001: الإيزو 2015 بين التعديلات العراقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الأعمال**"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JEBC، العدد 05، ماي 2008، المركز الجامعي ميلة، الجزائر.
- مدين أمال، "**الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، جوان 2015، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
- معزوز ورشيد غلاب، "**محددات عتماد نظام الإدارة البيئية iso14001 في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مجلة دراسة العدد الاقتصادي**"، المجلد 07، العدد 02، جوان 2006، جامعة الأغواط، الجزائر.

- مفتاح عبد الجليل، "**التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**"، مجلة المفكر، العدد 12، سنة 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- منصوري زين، "**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات، المجلد 02، العدد الثاني، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- نور الدين بوشليف، **إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.
- هبري نصيرة، **اختيار الموقع الصناعي والاستدامة البيئية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015، جامعة البليدة2، الجزائر.
- أو صالح عبد الحليم، **فعالية الهندسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الأخضر**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 05-06 ماي 2014، جامعة سطيف1، الجزائر.
- بن قرينة محمد حمزة وفروحات حدة، **تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر –دراسة حالة مشروع الجزائر بيضاء بورقلة–**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، **الإنتاج الأنظف كتوجه أساسي لنظم الإدارة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة ألمانيا–**، مداخلة ألقيت في

الملتقى الدولي الثالث عشر للبيئة، يومي 23-24 أكتوبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

- دبيش أحمد، امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "منظومة الاستثمار في الجزائر"، يومي 23-24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، الجزائر.
- عبد الرحمان العايب والشريف بقة، **قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسة الاقتصادية –حالة الجزائر–**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية " يومي 20-21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، **إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري**، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول " سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20-21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- غريب بولرباح و بضياف عبد الباقي، **سلوك المؤسسة الاقتصادية اتجاه الموارد القابلة للنضوب** ، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20-21 نوفمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

- غلاب فاتح وميمون الطاهر، **سياسات وبرامج التشغيل الدولية المتبعة في معالجة ظاهرة البطالة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، يومي 15-16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.
- مصطفى خياطي، **التأثيرات المرضية بعيدة المدى للتجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول"آثار التجارب النووية في العالم –الصحراء الجزائرية نموذجا–، يومي 13-14 فيفري 2007، جامعة الجزائر.
- نور الدين جوادي، هالة جديدي، عقبة عبداللاوي، **السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر دراسة ميدانية حول تجربة شركة الورود لإنتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

هـ/الوثائق والمواقع الالكترونية

❖ **الوثائق**

- مشروع الاتحاد الأوربي والمنظمات غير الحكومية حول دعم الحوكمة البيئية من خلال قدرات المنظمات غير الحكومية مذكرة إرشادية، وثيقة منشورة على الموقع :
http://www.mx.undp.org/content/dam/jordan/docs/funding/Guidance%20for%20NGOs_Arabic.pdf
- التحول التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مراع للبيئة– دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم نظرة عامة–، وثيقة صادرة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

لهيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، منشورة على الموقع:
http://www.un.org/en/development/desa/policy/wess/wess_archive/2011wess_overview_ar.pdf

- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيرو، 3-14 حزيران 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك 1993. المنشور على الموقع.:
https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I)
- " ما هي السندات الخضراء"، وثيقة صادرة عن البنك الدولي، منشورة على الموقع:
http://documents.worldbank.org/curated/en/357901467987854046/pdf/99662-ARABIC-Green-Bonds-Box393223B-PUBLIC.pdf
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ديجانيرو، البرازيل، 20-11 جوان 2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 01، المنشور على الموقع:
http://undocs.org/ar/A/CONF.216/16
- توقعات البيئة للمنطقة العربية البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2010، وثيقة منشورة على الموقع:
http://www.grid.unep.ch/FP2011/step1/pdf/040_UNEP_2010.pdf
- وثيقة الإعلان العالمي للطبيعة، منشورة على الموقع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf?OpenElement
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، منشورة على الموقع:
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط(اتفاقية برشلونة)، 1978، منشورة على الموقع:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf?sequence=3&isAllowed=y
- اتفاقية قانون البحار، منشورة على الموقع:
https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- اتفاقية الكويت للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث 1978، منشورة على الموقع: http://www.ropme.org/Uploads/Protocols/Protocols_PDF/
- الإنتاج الأنظف في مصر، وثيقة صادرة عن جهاز الشؤون البيئية لمصر ، منشور على الموقع:
http://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/N-Policy/cleaner-production.pdf
- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة في 30 أفريل 2008، منشورة على الموقع:
https://www.thegef.org/sites/default/files/documents/cop-09-09-ar.pdf
- برنامج المنح الصغيرة –مرفق البيئة العالمي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي–، وثيقة منشورة على الموقع:
http://www.cdr.gov.lb/procurement_docs/sgp/2018/2018SGP-GEFSelectionCriteria-Ar.pdf

- "المنتجات صديقة البيئة"، وثيقة منشورة على موقع وزارة البيئة، جهاز شؤون البيئة، جمهورية مصر :

http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/المركزالاعلامى/التوعيةالبيئية/المنتجاتصديقةالبيئة

❖ المواقع الالكترونية

- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables
- الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية https://www.isdb.org/ar
- الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة https://www.cder.dz/spip.php?rubrique52
- موقع الإذاعة الجزائرية http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190310/164187.htm
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/societe/70087-382
- موقع وزارة الموارد المائية http://www.mree.gov.dz/presentation-de-cnfe/?lang=ar

2- المراجع باللغة الفرنسية

a/ les ouvrages :

- Abdellah BOUGHABA, **analyse et évaluation de projects**, Berti édition, paris, 1999.
- Agathe Van Lang
- 3.**, droit de l'environnement**, 4e édition, presses universitaire de france, France, 2016.
- Alexandre Charles KISS, **droit international de l'environnement**, édition a pédone, paris, France, 1989,
- Catherine Roche**, l'essentiel du droit de l'environnement**, 9e édition, Gualino, FRANC, 2017/2018.
- David DEAHAREBE, l**es installations classées pour la protection de l'environnement**, lexis Nexis, paris,France, 2008.
- Leila CHIKHAOUI, droit pénal de l'environnement et de l'urbanisme, ENA, Tunis, 1999.
- Marianne Moliner dubost, **droit de l'environnement**, dalloz, France, 2015.
- Nicolas de sadeleer, **les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution,** bruyant bruxelles, Belgique,1999.
- PHILIPPE Le preste**, Protection de l'environnement et relations internationales les défis de l'écopolitique mondiale**, éditions Armand colin, France, 2005.

b/ Thèses

- Boris SCHMIT, **Ressources naturelles et développement dans le monde tropical**, thèse de doctorat, université de bourgogne, France, 2014.
- Eric MOTTET**, Géopolitique des ressources naturelles de la RDP LOA Appropriation, développement et intégration régionale**, thèse de doctorat, université LAVAL, QUBEC,
- CANADA, 2014.
- Issam NEDJAH**, La coopération scientifique et technologique entre l'union européenne et l'Algérie** , Thèse de doctorat, Université de Nice-Sophia-Antipolis, 2008.
- Lila BOUALI, La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone), Thèse de doctorat , Université de Pais 1-Panthéon-Sorbonne, 1980.
- Noomen LAHIMER, **la contribution des investissement directs étrangers a la réduction de la pauvreté en Afrique subsaharienne,** thèse de doctorat, université paris –dauphine, France, 2009.
- Noureddine ESSABRI, **représentations, agir et justifications du développement durable chez dirigeants de PME « les cas dirigeants de raids maisons d'hôte a marrakech »,** thése de doctorat, université Paris Est, France, 2017.
- Raphaël ROMI, **Droit de l'environnement**, Montchrestien, 7ème édition, Paris, 2010.
- Sophie RANCHY, **le statut juridique des zones industrielles littorales et la pollution des sols: état de la réglementation et perspectives**, thèse de doctorat, université Lille 2, France, 2008.

- Tarik EL MALKI, **environnement des entreprises, responsabilité sociale et performance : analyse empirique dans le cas du MAROC**, thèse de doctorat, université méditerrané Aix-Marseille 2, France, 2000.

c/Articles

- Corinne LEPAGE , **« Les véritables lacunes du droit de l'environnement** », Pouvoirs, 2008/4 (n° 127).
- Jean-Luc Michaud, **« Quel avenir pour le tourisme durable ? »**, Juris tourisme 2020, n°227.
- José Maillet et Judy Frels, « **RENDRE LES MULTINATIONALS PLUS VERTUEUSES »,** L'Express – Roularta, « L'Expansion Management Review »2013/4 N° 151.
- Martin Émane Meyo, **« La promotion, en Europe, des labels écologiques destinés aux fonds d'investissement : l'exemple, enFrance, du décret n° 2019-568 du 7 juin 2019** », Revue de l'Union européenne, n°635, février 2020.
- MARTENS Marc, **« considérations environnementales dans les marchés publics** » https://environnement.brussels/sites/default/files/user_files/art_etopia_considerationsenvironnementales_fr.pdf
- Orianne Thibout, **« LA RESPONSABILITÉ SOCIÉTALE DES ENTREPRISES : UN SYSTÈMENORMATIF HYBRIDE »,** Revue juridique de l'environnement ,2016/2 Volume 41.
- Renaud van MELSEN, **Manuela Von KUEGELGE, les marches publics et le développement durable du point de vu environnemental**, revue pratique de l'immobilier 1/2012.

3- باللغة الانجليزية

a/ books

- David hunter, james salzman, Durwood zaelke, **international environmental law and policy,** fifth edition**,** university casebook series, New York, USA, 2015.
- Sharon beder, **environmental principls and policies –an interdisciplinary introduction -**, first published, the university of new south wales press, 2006.

b/ Articles

- Alfred P Rubin, **"polution by analogy, the trail smelter arbitration**",O.L.R, vol 50, 1971
- Sohn.B.louis, **the stockholm declaration on the human environment**, havard I.L.J, vol 14, no3, 1973.
- Karl Mathiesen, **Climate change and poverty: why Indira Gandhi's speech matters**, Article published on Guardian newspaper, on 06 may 2016.

العنوان	الصفحة
الخطة العامة	01
مقدمة	02
الباب الأول: علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة	13
الفصل الأول: ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة	14
المبحث الأول: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي	15
المطلب الأول: مظاهر التعاون الدولي في العمل على ربط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة	15
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية بين ضرورة حماية البيئة وحتمية تحقيق التنمية "الاستثمارات"	15
أولا: المؤتمرات العالمية	16
ثانيا: المؤتمرات الإقليمية	22
الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في ربط النشاط الاستثماري بحماية البيئة	25
أولا: الاتفاقيات العالمية	25
ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية	32
المطلب الثاني: انعكاسات التعاون الدولي على علاقة الاستثمار بحماية البيئة	37
الفرع الأول: المبادئ الدولية المترتبة عن الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة موازاة مع السعي إلى التنمية	37
أولا: المبادئ الدولية العامة	38
ثانيا: المبادئ الدولية المكرسة لحماية البيئة	42
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	49
أولا: قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئة	49
ثانيا: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	52
المبحث الثاني: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الوطني	57
المطلب الأول: ارتباط الاستثمار بحماية البيئة في ظل التطور التشريعي	57
الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1993 "الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة"	58
أولا: قبل صدور قانون حماية البيئة	58
ثانيا: بعد إصدار قانون حماية البيئة	62
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1993" التفطن لأهمية حماية البيئة"	67
أولا: تكريس البعد البيئي في قوانين الاستثمار	67

ثانيا: تكريس البعد البيئي في القوانين ذات الصلة	74
المطلب الثاني: الجهاز الهيكلي والمؤسساتي الكفيل بحماية البيئة في ظل تفعيل الاستثمار	82
الفرع الأول: ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة على مستوى الهيئات المركزية	82
أولا: الاستثمار وحماية البيئة على مستوى الوزارات	83
ثانيا: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على مستوى الهيئات المركزية الأخرى	90
الفرع الثاني: ارتباط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة على مستوى الهيئات المحلية	94
أولا: الاستثمار وحماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية	94
ثانيا: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على مستوى هيئات محلية أخرى	99
الفصل الثاني: خصوصية علاقة الاستثمار بالبيئة	103
المبحث الأول: تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة	104
المطلب الأول: مظاهر تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة	104
الفرع الأول: التلوث الصادر عن المشاريع الاستثمارية	104
أولا: مفهوم التلوث البيئي الناتج عن النشاط الاستثماري	105
ثانيا: مظاهر التلوث الصادر عن النشاط الاستثماري	109
الفرع الثاني: استنزاف وهدر الموارد الطبيعية	119
أولا: مفهوم الموارد الطبيعية	120
ثانيا: تأثير الاستثمارات على الموارد الطبيعية	124
المطلب الثاني: النتائج التشريعية لتأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة	128
الفرع الأول: الجريمة البيئية في ظل النشاط الاستثماري	128
أولا: الجريمة البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري ونطاق الحماية منها	128
ثانيا: خصائص الجريمة البيئية	131
الفرع الثاني: تحقق جرائم الاستثمارات في حق البيئة	136
أولا: الركن المادي	136
ثانيا: الركن الشرعي والمعنوي للجريمة البيئة الناتجة عن نشاط استثماري	143
المبحث الثاني: تأثير قواعد حماية البيئة على نشاط المشاريع الاستثمارية	147
المطلب الأول: التأثير المباشر لجهود حماية البيئة على المشاريع الاستثمارية	147

الفرع الأول: المتطلبات الإجرائية	147
أولا: دراسة وموجز التأثير على البيئة	148
ثانيا: دراسة الأخطار	152
ثالثا: إجراء التصريح	154
الفرع الثاني: المتطلبات المادية	158
أولا: تكاليف الإجراءات الإدارية	158
ثانيا: تكاليف تطبيق السياسة البيئية في النشاط الاستثماري	161
المطلب الثاني: التأثير غير المباشر لجهود حماية البيئة على المشاريع الاستثمارية	169
الفرع الأول: انعكاسات قواعد وسياسات حماية البيئة على الدولة	169
أولا: التأثير على استقرار مستوى الأسعار	169
ثانيا: التأثير على الصادرات	171
ثالثا: التأثير على القدرة التنافسية للدول	172
الفرع الثاني: تأثير قيود حماية البيئة على الاستثمار وانعكاسها على المجتمع	174
أولا: إمكانية تأثير القيود البيئية على المستهلك	174
ثانيا: تأثير القيود البيئية على فئة العمال	178
خلاصة الباب الأول	184
الباب الثاني: آليات التوفيق بين حماية البيئة وتفعيل الاستثمار	185
الفصل الأول: تكريس حماية البيئة في ظل تفعيل الاستثمار	186
المبحث الأول: الجهود القانونية لدمج الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري	187
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات	187
الفرع الأول: الآليات الوقائية الإدارية	187
أولا: نظام التراخيص	188
ثانيا: الحظر والإلزام	192
ثالثا: نظام التقارير	194
الفرع الثاني: النظام الجبائي كآلية وقائية لتكريس حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري	195
أولا: الرسوم على الانبعاثات والمخلفات الملوثة	197

ثانيا: الرسوم على المنتجات الملوثة	202
المطلب الثاني: الآليات العلاجية لإعادة الموازنة بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار	207
الفرع الأول: الجزاءات المالية	207
أولا: الجزاءات المالية الإدارية	207
ثانيا: الجزاءات المالية المدنية	212
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية	219
أولا: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري كشخص معنوي	219
ثانيا: العقوبات الخاصة بالمستثمر	226
المبحث الثاني: الآليات الطوعية لتكريس مراعاة الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري	232
المطلب الأول: تعزيز وتشجيع الشراكات والاتفاقات التعاقدية	232
الفرع الأول: دور السياسات البيئية التعاقدية في التوفيق بين مسألة حماية البيئة وتشجيع الاستثمار	232
الفرع الثاني: أشكال الشراكات البيئية	235
أولا: عقود حسن الأداء البيئي	235
ثانيا: عقود النجاعة البيئية	237
ثالثا: عقود الفرع	238
رابعا: عقود التنمية	239
المطلب الثاني: الاقتناع الذاتي بتطبيق السياسات البيئية	242
الفرع الأول: الإنتاج الأنظف إستراتجية وقائية طوعية لحماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات	242
أولا: مفهوم إستراتجية الإنتاج الأنظف	242
ثانيا: تطبيق إستراتجية الإنتاج الأنظف	250
الفرع الثاني: مظاهر الامتثال الذاتي للسياسات البيئية من قبل المستثمر	254
أولا: العلامات البيئية	254
ثانيا: تبني معايير نظام الإدارة البيئية ISO 14001	258
ثالثا: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية	260

الفصل الثاني: مراعاة متطلبات النشاط الاستثماري موازاة مع السعي لحماية البيئة	263
المبحث الأول: الدعم المالي	264
المطلب الأول: التحفيزات والمزايا الاستثنائية للمشاريع المراعية للبعد البيئي	264
الفرع الأول: شروط تفعيل المزايا الاستثنائية في مجال حماية البيئة	265
أولا:اندراج المشروع الاستثماري ضمن قائمة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني	265
ثانيا: تسجيل الاستثمار	268
ثالثا: إبرام اتفاقية الاستثمار	271
الفرع الثاني: خصائص ومضمون المزايا الاستثنائية	274
أولا: خصائص ومميزات المزايا الاستثنائية	274
ثانيا: مضمون المزايا الاستثنائية	277
المطلب الثاني: تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة	281
الفرع الأول: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الوطني	282
أولا: الصناديق المالية	283
ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية المحلية	289
ثالثا: المنظمات غير الحكومية	291
الفرع الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الدولي	292
أولا: المؤسسات المالية الدولية	292
ثانيا: السندات الخضراء	299
ثالثا: الشراكة الأجنبية	302
المبحث الثاني: تسهيل خطوات الامتثال إلى الأبعاد البيئة في مجال الاستثمار	305
المطلب الأول: التسهيلات الإجرائية	305
الفرع الأول: التسيير والإشراف اللامركزي	306
أولا: دور مراكز الشباك الوحيد في تخفيف الأعباء الإجرائية	306
ثانيا: الدور الإداري لممثل البيئة	311
الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات التقنية	314

أولا: تقليص الآجال والتقييد بالمدد	314
ثانيا: تخفيف الإجراءات الخاصة بهذه الدراسات	316
المطلب الثاني: تشجيع البحث العلمي والتكوين البيئي لتكريس الأبعاد البيئية	318
الفرع الأول: تطوير الأبحاث والدراسات الداعمة للاستثمارات الصديقة للبيئة	318
أولا: دور الجهود العلمية في مجال ادخار الطاقة وتثمين الطاقات المتجددة	319
ثانيا: دور الجهود العلمية في مجال الحفاظ على البيئة	324
الفرع الثاني: تعزيز الكفاءة المهنية الصديقة للبيئة	329
أولا: التدريب البيئي	329
ثانيا: إستراتيجية الدولة في ترسيخ البعد البيئي في بيئة العمل	333
خلاصة الباب الثاني	337
خاتمة	338
قائمة المراجع	347
الفهرس	389
الملخص	395

الملخص

الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة

تحرير النشاط الاستثماري من ضرورة مراعاة الأبعاد البيئية سيكون سببا في الهتك بالموارد الطبيعية تلبية لاحتياجاته، وسبيلا للإضرار بالعناصر البيئية التي ستتلقى مخلفاته، وبالتالي سيعكس تسابق في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي والمساس بالعدالة البيئية.

كذلك تقييد النشاط الاستثماري بالإجراءات الصارمة والتدابير المكلفة الرامية إلى ضمان حماية البيئة، سيؤثر على فعالية هذا النشاط وسيؤدي إلى تراجعه، الأمر الذي سيخلف انخفاض في مستويات التنمية واضمحلال للاقتصاد.

لذلك كان العمل على ضبط علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة مع محاولة البحث في تحقيق تكامل وموازنة بينهما محل هذه الدراسة، التي تم السعي من خلالها إلى تسليط الضوء أولا على الجهود الدولية الفاعلة في توطيد هذه العلاقة، مع التوقف عند موقف المشرع الجزائري من ذلك، ثم الانتقال إلى محاولة توضيح علاقة التأثير والتأثر بين الاستثمار وحماية البيئة.

وباعتبار أن الحاجة لكليهما كانت أحد أهم الأهداف المسطرة دوليا، احتل العمل على محاولة خلق توازن وتوفيق بينهما صميم الجزء الثاني من الدراسة، الذي تم البحث بموجبه في آليات تكريس حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري، ثم في آليات المحافظة على تفعيل النشاط الاستثماري في إطار السعي لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: استثمارات، تطور اقتصادي، تلوث بيئي، استنزاف الموارد الطبيعية، حماية البيئة، تنمية مستدامة.

Abstract

Investment in Light of Legal Environmental Protection

Liberalizing the investment activity from the necessity of taking into account environmental dimensions will cause damage to environmental elements to meet its needs, because they receive the remains of investment activity. This will reflect in an acceleration to disrupt the ecological balance and compromise the environmental justice.

As such, strict procedures and costly measures aimed at restricting investment activity to ensure environmental protection, will influence the effectivness of this activity, and lead to a decrease in levels of development and decay in the economy.

Accordingly, the work on controlling the reletion between investment and legal protection of the environment, in an attempt to search for an integration and a balance between them is the subject of this study. The aim of this study is to shed light on effective international efforts to consolidate this relation, and considering the Algerian legeslator point of view, then moving i would to the attempt to clarify the relation of the influence in between investment and environmental protection measures.

Considering that the need for both of them was one of the most important goals internationally. The work of trying to create a balance and compromise between them occupied the second part of the study. It is done through the mechanisms dedicated for environmental protection in light of the investment activity, then mechanisms to maintain the activation of investment activity in the context of seeking to protect the environment.

Keywords : Investments ; Economic development; environmental pollution; Natural resources draining; Nature reservation; sustainable development.